أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

واقع الإرهاب في الوطن العربي

لواء د. محمد فتحي عيد

الرياض

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٣٠

المحتويـــات

التقديـــم ٥

المقدمـــة ٧

الفصل الأول : مداخل الدراسة ١١

١ . ١ موضوع البحث ١١

١ . ٢ مشكلة البحث ١٤

١ . ٣ أهمية البحث وأهدافه ١٦

١ . ٤ أهداف الدراسة ١٦

١ . ٤ فروض البحث وتساؤلاته ١٧

الفصل الثاني : الإرهاب وأشكاله ٢١

٢ . ١ التعريف اللغوي للإرهاب ٢١

٢ . ٢ التعريفات القانونية ٢٣

٢ . ٣ الجهود الدولية لتعريف الإرهاب ٢٥

٢ . ٤ أشكال الإرهاب ٣٤

الفصل الثالث: القرصنة الجويـــة ٤٥

٣ . ١ خطف الطائرات ٤٥

٣ . ٢ الأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ٥٢

٣ . ٣ التطور التاريخي لجرائم تفجير الطائرات ٥٤

الفصل الرابع : الإرهاب والدين ٥٩

٤ . ١ الإسلام والغرب ٥٩

٤ . ٢ التطور التاريخي للإرهاب والدين ٦١
٤ . ٣ إرهاب الجماعات المتسترة بالدين في الوطن العربي ٦٤

الفصل الخامس: التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ٧١

٥ . ١ الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية ٧٣
٥ . ٢ الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي ٩٤
٥ . ٣ الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية . ٩٨
٥ . ٤ العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب ١٠١

الفصل السادس: اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي ١٠٧

٦ . ١ الإرهاب في مصر ١٠٧
٦ . ٢ الإرهاب في الجزائر ١١٦
٦ . ٣ الإرهاب في الأردن ١٢٠
٦ . ٤ الإرهاب في اليمن ١٢٣
٦ . ٥ الإرهاب في البحرين ١٢٥

الفصل السابع: العوامل الدافع للإرهاب ١٢٩

٧ . ١ العوامل البيئية ١٢٩
٧ . ٢ العوامل الشخصية ١٣٩

الفصل الثامن: صعوبات مكافحة الإرهاب ١٤٧

٨ . ١ حق اللجوء السياسي ١٤٨

٨ . ٢ الكفاح الوطني المسلح ١٤٩
٨ . ٣ تسليم المجرمين ١٥٠
الفصل التاسع: التصور الأمثل لمواجهة الإرهاب ١٧٥
٩ . ١ الجهود العربية ١٧٧
٩ . ٢ الجهود العربية الدولية ١٨٨
٩ . ٣ التوصيـــات ١٨٩
الخاتمـــــة ١٩٣
المراجـــع ١٩٥

التقديـــــم

في عصر يزداد فيه ارتفاع نسبة الجريمة وتتنوع فيه أنماطها وأشكالها بازدياد انفلات الأفراد وابتعادهم عن القيم الدينية والاجتماعية والإنسانية، تشهد جرائم الإرهاب بعداً مقلقاً في كافة مناطق العالم ومنها منطقتنا العربية. ومع أن المجتمعات الإنسانية عرفت هذه الجرائم منذ عصور سحيقة في القدم، إلا أنها باتت تأخذ في عصرنا الراهن أبعاداً أكثر خطورة وأكثر اتساعاً وانتشاراً وعنفاً مما كانت عليه قبل عقود قليلة.

وتفرض جرائم الإرهاب بذل جهود وطنية وإقليمية ودولية للحد منها وللقضاء عليها حتى أصبح التنسيق والتعاون الدولي بين مختلف دول العالم في هذا الميدان سمة تميز السياسة الدولية في وقتنا الحاضر ضمن نطاق المنطقة الدولية وخارجها أيضاً. فجرائم الإرهاب هي الأعم الأغلب تدخل ضمن الجرائم المنظمة التي تستدعي تعاوناً دولياً أكثر فعالية وأحكم تنسيقاً، وإذا كان الأمر كذلك على المستوى الدولي، فإن التعاون والتنسيق بل والتخطيط المشترك ورسم السياسات الموحدة على المستوى العربي بين كافة الدول العربية، سواء منها ما كانت تعاني أو تتعرض لهذا النوع من أخطار الإرهاب وجرائمه، لأن أمن الدول العربية قضية مشتركة قد أدرك أبعادها أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب معاً. ولعل الخطة المرحلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أبرز نتائجها.

وإن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي تضع هذا البحث بين أيدي المختصين والمهتمين والأجهزة الأمنية والعدلية المعنية باعتباره إحدى خطوات هذه الخطة، حيث تقوم الأكاديمية بتنفيذ جانب مهم منها، وقد كرست وتكرس جهوداً علمية متنوعة في هذا الميدان شملت الندوات

العلمية الدولية والمحاضرات التي يعدها ويقدمها مختصون داخل وخارج الوطن العربي، ذلك لما لجرائم الإرهاب من نتائج سلبية على كافة المستويات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية تطال دول العالم أجمع ومنها الدول العربية.

والله من وراء القصد، ، ، ،

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبـدالعزيز بن صقـر الغامــدي

المقدمـــــة

إن التعرف على سمات الإرهابيين وعلى منظماتهم الإجرامية وعلى حجم واتجاهات أنشطتهم الغادرة، والوقوف على العوامل الدافعة لإجرامهم وعلى العوائق التي تحول بين اكتمال الجهود لكبح جماحهم والوصول إلى وضع تصور أمثل للحد من الإرهاب وتخفيف ويلاته . . كل ذلك كان وراء اختيار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لهذاالبحث «واقع الإرهاب في الوطن العربي» ليكون أول بحث ينفذ في إطار الخطة المرحلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وجاء هذا البحث رغم كل المعوقات التي وصمت في غالبيتها بالسرية وصعبت الوصول إلى المعلومات وحجبت الكثير من الإحصائيات، وبفضل من الله وعونه تم إنجاز هذاالعمل.

تعد المطارات من أهم وأخطر الأماكن التي يهرب عبرها الإرهابيون بعد ارتكاب جرائمهم أو يتسلل منها الآثمون لارتكاب جرائمهم في الداخل، كما تتخذ المطارات مسرحاً لارتكاب الجرائم التي تخل بأمن وسلامة الطيران المدني مثل خطف الطائرات وتفجير منشآت المطار وتعريض المسافرين والعاملين في المطار للخطر.

ويؤكد اشتياق (١٩٨٨) إلى أنه قبل عام ١٩٠٣ لم تقلع أي طائرة آلية، كما لم تكن هناك خطوط طيران كالتي نعرفها الآن قبل عام ١٩٢٠، كما يشير إلى أن الطائرة النفاثة قد ظهرت عام ١٩٣٩ وان البوينج أشهر طائرة خطية نفاثة لم تظهر إلا عام ١٩٥٩م ولم تظهر أهمية المطارات المدنية المستخدمة كمحطات لنقل الركاب والبضائع إلا منذ النصف الثاني من هذا

القرن وزادت أهميتها بظهور طائرات الجامبو وغيرها من الطائرات العملاقة التي تحمل أعداداً ضخمة من الركاب ومتعلقاتهم.

وشهد النصف الثاني من هذا القرن تزايداً ملحوظاً في أعداد المسافرين جواً وبالتالي شهد حركة نشطة لبناء المطارات التي تستقبل هؤلاء المسافرين في ذهابهم وإيابهم. واستفادت المطارات من التقدم التكنولوجي المتميز. ولكن العلم في متناول الجميع الأخيار والأشرار. وبرع بعض الأشرار في توظيف العلم في تخطيط وتنفيذ عملياتهم الإجرامية التي استهدفت أمن المطارات والطائرات، ومع تصاعد موجة الإرهاب ازداد تسلل الإرهابيين من خارج الدول المستهدفة إلى داخلها لتنفيذ عمليات التخريب والتفجير والاغتيالات الجماعية والفردية واختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن.

لواء د. فتحي عيد

الفصل الأول

مداخل الدراسة

١ . ١ موضوع البحث .

١ . ٢ مشكلة البحث .

١ . ٣ أهمية البحث وأهدافه

١ . ٤ أهداف الدراسة .

١ . ٥ فروض البحث وتساؤلاته

الفصل الأول

مداخل الدراسة

١ . ١ موضوع البحث

عرفت البشرية على مر عصورها المختلفة صورة أو أخرى من صور الإرهاب، إلا أن ما تتعرض له في الوقت الحاضر فاق كل تصور، وأصبح الإرهاب هاجساً يُقلق الإنسان في كل زمان ومكان سواء كان في طائرة أو مطعم أو شارع أو حتى في منزله. ويمكن أن ينال الإنسان الذي لا علاقة له إطلاقاً بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون مثلما ينال من ذلك الإنسان الذي يعتقد الإرهابيون أنه وثيق الصلة بالأهداف التي يُريدون تحقيقها.

وأصبحت بعض الدول في وضع لا تُحسد عليه لأنها تواجه عدواناً مجهول المصدر يضرب في أي وقت وأي مكان ويُسدد ضربته إلى أي إنسان رامياً إلى إشاعة الرعب والذعر والخوف تحقيقاً لهدف معين غالباً ما يكون آجلاً ومستقبلاً ويمهد له بإثارة الرعب في الجمهور عامة أو في ترهيب بعض الأشخاص بعد أن تصلهم الرسالة.

وكان الإرهاب في الماضي يقتصر على الاغتيال أو إصابة بعض الشخصيات العامة أو الدبلوماسيين بجراح إلا أنه في الوقت الحاضر اتخذ أشكالاً مختلفة مثل خطف الطائرات، احتجاز الرهائن، تعطيل وتفجير طرق المواصلات ووسائل الحركة وتفجير الأبنية السكنية والمراكز التجارية ونهب مخازن الأسلحة واحتلال السفارات والهجوم على مقار المنظمات الدولية وأماكن اجتماعها.

وكانت من أوائل الحوادث التي استهدفت مطارات مدنية حادثة مطار اللد الإسرائيلي التي ارتكبها بعض أفراد منظمة الجيش الأحمر الياباني لحساب الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين عام ١٩٧٢م وأسفرت الحادثة عن مقتل ٢٨ شخصاً وإصابة ٧٨ آخرين. وقد نظر العالم الغربي إلى هذه الحادثة كحادثة إرهابية وانطلقت صيحات الاحتجاج من كل أنحاء أوروبا وأمريكا مسجلة بداية حملات الدعاية ضد الإرهاب، بينما نظر البعض في عالمنا العربي إلى هذه الحادثة باعتبارها عملاً نبيلاً من أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل الغاصب، وأن العنف الناجم عن هذه الأعمال قليل اذا ما قيس بالعنف الإرهابي الجماعي الذي تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الذي احتلت معظم أراضيه وطردت اغلب شعبه وحولته إلى مشردين بلا مأوى بعد أن استولت على أموالهم، بالإضافة إلى قيام إسرائيل بتضييق الخناق على فلسطينيي الأرض المحتلة وخنقهم اقتصادياً وامتهان كرامتهم وإنسانيتهم.

وأكد العالم الغربي على أعمال انتقاها لتخدم أهدافه مثل: اختطاف الفلسطينين لطائرات مدنية منذ عام ١٩٦٨، حادث مقتل ١١ رياضياً إسرائيلياً في القرية الأوليمبية بميونخ (١٩٧٢)، خطف طائرة TWA الأمريكية من قبل حزب الله عام ١٩٧٥، الهجوم بالقنابل اليدوية والأسلحة الأوتوماتيكية على مطاري روما وفيينا من قبل جماعة فلسطينية عام ١٩٨٥، محاولة تفجير طائرة شركة العال الإسرائيلية في مطار هيثرو بلندن عام ١٩٨٦، وخطف الطائرة الكويتية الجابرية عام ١٩٨٨، وقتل اثنين من ركابها.

وجند الإعلام الغربي وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لترويج رسالة مفادها أن العرب والمسلمين إرهابيون بالطبيعة والثقافة والنشأة وأنهم وأحفادهم لا يتخلون عن هذه الثقافة الإرهابية، ثقافة العنف والقتل

والتدمير في أي وقت وأي بيئة يعيشون فيها حتى ولو كانوا يعيشون في الدول الغربية دول التحضر والتسامح والاستقرار والسلام. وقد أخرجت هوليود العديد من أفلام الصور المتحركة التي بهرت العالم كله مثل فيلم علاء الدين والعديد من الأفلام الروائية مثل فيلم أكاذيب حقيقية، وفيلم الحصار الذي بدأ عرضه في مئات من دور العرض في السادس من نوفمبر عام ١٩٩٨م وهي أفلام تجسد الصورة الهوليودية النمطية للشخصية العربية والإسلامية، صورة الشخص الهمجي المتخلف الحاد المزاج المتقلب الطبيعة الغادر الخائن زير النساء الطماع المسرف الوحش الإرهابي القاتل المدمر، وكل ذلك يؤدي بالطبع إلى تعميق مظاهر الكراهية للعروبة كقومية وللإسلام كدين وزيادة حدة المخاوف والهواجس وتجسيده شراً مجسماً وعدواً أوحداً للغرب بعد انهيار القوة العظمى الثانية (الاتحاد السوفيتي) وخروجها من حلبة الصراع. وفرض الإعلام الغربي ظاهرة الخوف من الإسلام على المواطن الغربي بدعم وتأييد من الصهيونية العالمية. وهذه الظاهرة تعني أن الإرهابي والعربي والمسلم هي كلمات مترادفة تحمل نفس المعنى وتهدف إلى قتل كل ما هو جميل في الوجود العربي والإسلامي.

ولم تبد وسائل الإعلام الغربي اهتماماً كافياً بترويج الفظائع المرتكبة بمعرفة منظمات إرهابية غربية ضد مدنيين أبرياء أو بمعرفة أشخاص أو منظمات لحساب حكومات أو حتى بمعرفة الأجهزة الحكومية لدول لا تعبأ بالرأي العام العالمي. ونسيت وسائل الإعلام أو تناست أن إسرائيل هي التي وضعت بذرة الإرهاب في المنطقة وأنها هي التي رعتها حتى أصبحت شجرة بشعة تطرح ظلالها المخيفة على جيرانها، نسيت وسائل الإعلام مذبحة دير ياسين التي قامت بها عصابة الارجون الصهيونية عام ١٩٤٨، واغتيال الكونت فولك براندوت أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين

ومساعده الفرنسي سيرو بمعرفة عصابة شترن اليهودية، وتناست قيام العصابات الصهيونية منذ عام ١٩٣٨ بإلقاء القنابل الصغيرة على رواد المقاهي الآمنين في فلسطين وزرع الألغام الموقوته كهربائياً في الأسواق المحتشدة بالفلسطينيين المسالمين، وتفجير وسائل النقل والمكاتب الحكومية في فلسطين، وارسال رسائل بريدية وطرود بريدية مفخخة لمن يعتقدون أنهم يعارضون الحركة الصهيونية لإثارة الذعر في كل مكان إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره مثل الغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي عام ١٩٧٦، والغارة الإسرائيلية على مطار بيروت ١٩٦٨، وخطف طائرة مدنية سورية وأخرى ليبية من قبل سلاح الجو الإسرائيلي وتفجير طائرة ليبية مدنية ضلت طريقها من ليبيا إلى مصر ودخلت المجال الجوي الإسرائيلي في عقد السبعينيات ولقى فيها ١١٠ أشخاص مصرعهم. بالإضافة إلى المذابح المشهورة التي ارتكبتها إسرائيل، كمذبحة أبو زعبل وبحر البقر.

١ . ٢ مشكلة البحث

يهدد الإرهاب أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية، ويمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويسيء إلى التراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، كما يشكل الإرهاب انتهاكاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول العربية طرفاً فيها.

وتكمن مشكلة الدراسة في التعبير الشائع «من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعد بطلاً أو مناضلاً في سبيل الحق من وجهة نظر آخر» رغم أن الأمم المتحدة أخرجت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح

ضد المغتصبين والمعتدين والبغاة طالما جاءت هذه الأعمال معبرة عن حق الشعوب في الكفاح ضد المحتل الأجنبي والمعتدي الغاشم سعياً للحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمقاصد ومبادئ وميثاق وقرارات الأمم المتحدة، رغم أن الدستور أو النظام الأساسي داخل الدول حدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وجعل القانون يحكمها وأوضح السبيل أمام الفرد لاقتضاء حقه.

وتكمن مشكلة الدراسة أيضاً في تحديد حجم الإرهاب في الوطن العربي والذي تنامى كثيراً في عقد التسعينيات في بعض الدول، وفي وضع الحد الفاصل بين ما هو عمل إرهابي وما هو عمل مجرم وما هو عمل مشروع ويتطلب ذلك معرفة القواعد القانونية التي تجرم الإرهاب على المستويات الوطني والعربي والدولي والوقوف على القواعد والآليات الخاصة بضبط جرائم الإرهاب والتحقيق مع الإرهابيين ومحاكمتهم ونوعية المتهمين والمجني عليهم والمضرورين من الجريمة في جرائم الإرهاب والرابط بين المتهمين من ناحية وبينهم وبين المجني عليهم من جهة أخرى ومدى الجهود المبذولة للحد من جرائم الإرهاب على المستويات الثلاثة والعقبات التي تحول دون اكتمال هذه الجهود والتنسيق بينها وكيفية التغلب على هذه العقبات.

وتكمن المشكلة بعد تحديد حجم الإرهاب في دراسة الإرهاب باعتباره واقعة اجتماعية في حياة الفرد والجماعة لمعرفة الأسباب الدافعة لها حتى يمكن الوصول إلى السبل الملائمة لقمع الإرهاب والوقاية منه إذ يستحيل العلاج قبل تفهم أسباب العلة.

١ . ٣ أهمية البحث وأهدافه

تنبع أهمية الدراسة من ثلاث نقاط :

أولاً : إن المبادئ الدينية والأخلاقية للأمة العربية لا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال تنبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب .

ثانياً : أن تدعيم الحفاظ على أمن الوطن العربي واستقراره ووحدة أراضيه وأسس الشرعية وسيادة القانون يستلزم دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والعمل على ازالتها من ناحية ، ومكافحة الإرهاب من ناحية أخرى .

ثالثاً : ان الإرهاب مسئولية المجتمع بأكمله مسئولية المجتمع المحلي داخل الدولة ، ومسئولية المجتمع العربي ، ومسئولية المجتمع الدولي ، ولابد من وضع أسس واضحة ومتينة للتعاون على الأصعدة المحلية والعربية والدولية تكفل الحد من الجرائم الإرهابية إلى أدنى حد ممكن من أجل تحقيق غاية نبيلة هي الحفاظ على مكتسبات الأمة .

١ . ٤ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

أولاً : دراسة الخلفية التاريخية للإرهاب في الوطن العربي إذ ليس من السهل فهم الوضع الحالي للإرهاب في الوطن العربي دون الرجوع إلى الماضي وتتبع تطور مشكلة الإرهاب في العصور المختلفة .

ثانياً : معرفة الحجم الحقيقي للإرهاب واتجاهاته في الوطن العربي .

ثالثاً : دراسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المؤدية للإرهاب .

رابعاً : اقتراح أساليب معالجة مشكلة الإرهاب وإعداد خطة لمواجهتها في المستقبل .

١ . ٥ فروض البحث وتساؤلاته

١ ـ ما النصوص القانونية التي تجرم الإرهاب في الوطن العربي على المستويات الوطني والعربي والدولي .

٢ ـ ما النصوص القانونية الإجرائية على المستوى الوطني التي تبين الإطار الشرعي لجمع المعلومات عن جرائم الإرهاب والإجراءات التي تتخذ لمنع جرائم الإرهاب ولضبط هذه الجرائم في حالة وقوعها وقواعد الضبط والقبض والمراقبة والتفتيش وقواعد التحقيق والمحاكمة .

٣ ـ ما حجم الإرهاب واتجاهاته في الوطن العربي .

٤ ـ ما العوامل المؤدية للإرهاب .

٥ ـ ما مدى التعاون لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطني والعربي والدولي .

٦ ـ ما العقبات التي تحول دون اكتمال التعاون .

٧ ـ ما هو التصور الأمثل لمواجهة الإرهاب في الحاضر والمستقبل .

الفصل الثاني

الإرهاب وأشكاله

٢ . ١ التعريف اللغوي للإرهاب .

٢ . ٢ التعريفات القانونية .

٢ . ٣ الجهود الدولية لتعريف الإرهاب .

٢ . ٤ أشكال الإرهاب .

الفصل الثاني
الإرهـاب وأشكاله

ويتناول هذا المبحث التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب، وجهود المجتمع الدولي لوضع تعريف للإرهاب، وتعريف الباحث للإرهاب، وأشكال الإرهاب.

٢ . ١ التعريف اللغوي للإرهاب

أتت كلمة رهبة في اللغة العربية من رهبه رهباً ورهبة خافه وأرهب فلاناً فزعه وخوفه (المقري، ٩٢)، وقد جاء لفظ الرهبة ومشتقاته في القرآن الكريم ثمان مرات (الأصفهاني، ٢٠٤)، كما استعملت هذه الكلمة في اللغة اللاتينية، وبعد أن ضربت جذورها في لغات المجموعة اللاتينية، انتقلت فيما بعد إلى لغات أوروبية أخرى.

ويعود استعمال أصل كلمة الإرهاب كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية، وترتبط بما يسمى حكم الإرهاب، والذي رأى فيه روبسبير ورفاقه عنواناً للفضيلة (إسماعيل، ١٩٩٨م). وفي ذلك يقول روبسبير أمام لجنة الصحة العامة التابعة لمحكمة الرهبة: يجب أن يكون الهدف الأول لسياستنا هو إرشاد الشعب بالمنطق، وأعداء الشعب بالإرهاب. الإرهاب ليس أكثر من العدالة الفورية والشديدة وغير المرنة، لذلك فإن عنوان الفضيلة هو تحطيم أعداء الحرية بالإرهاب وسوف يقدركم الناس المؤسسون للجمهورية.

وحكومة الثورة هي استبداد الحرية ضد الطغيان، ولم تتحول هذه الكلمة عن معناها القديم إلى المعنى الحالي والذي يصم أعداء المجتمع

والخارجين على نظامه إلا بعد أن وصلت إلى إنجلترا، وجعلت كاتباً ومفكراً مثل أدمون بيرك يطلق على الجماعات التي تحاول الترويج لآرائها بأسلوب التخويف والإكراه بقوله (الآلاف من أوغاد الجحيم الذين يسمون بالإرهابيين).

وقد أورد عبدالهادي في كتابه (الإرهاب الدولي) التاريخ بعض التعريفات اللغوية لكلمة الإرهاب منها :

١ ـ القاموس الفرنسي لاروس يعرف الإرهاب بأنه (مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة).

٢ ـ قاموس اللغة روبير يعرف الإرهاب بأنه (الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي) (عبدالهادي).

٣ ـ قاموس اللغة الإنجليزية الصادر عن مطابع أكسفورد يعرف الإرهاب بأنه (استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية).

وعلق الدكتور عبدالهادي على ذلك، بأن الربط بين الإرهاب وتحقيق أغراض سياسية، مرده ارتباط هذه التعريفات بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان الإرهاب متمثلاً في ممارسة أعمال العنف المتبادل بين السلطة السياسية ومجموعة أو مجموعات أو منظمات الثوار المناهضة لها، ورأى أن مفهوم الإرهاب لم يعد يقتصر على الصراع بين السلطة السياسية ومعارضيها، ولكنه قد يستخدم للابتزاز وتحقيق مآرب شخصية أو ذاتية. إن استخدام الإرهاب لتحقيق أغراض غير سياسية يمكن أن يقع في إطار ظواهر إجرامية أخرى مثل جرائم العنف أو الجرائم المنظمة، وما زال الارتباط قائماً بين الإرهاب والسياسة.

وقد استعملت الكلمة مرة واحدة بمعنى إخافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد، حيث قال جل شأنه:

﴿وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (الأنفال، ٦٠).

٢ . ٢ التعريفات القانونية

دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام ١٩٣٠(محب الدين، ١٩٨٣م، ٥٧). ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات القانونية لوضع تعريف شامل للإرهاب وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

١ـ تعريف لاكور: عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه، ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز، وليس بالضرورة أن يكونوا معنيين بشكل مباشر. والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم إجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه.

٢ـ تعريف عبيد: الإرهاب هو الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب. وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة

وتحطيم السكك الحديدية والكباري والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي.

٣ـ تعريف سوتيل : الإرهاب هو العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد، بقصد تحقيق هدف مجرد.

٤ ـ تعريف بسيوني : وضع بسيوني، تعريفاً أخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا (١٤ ـ ١٨ مارس ١٩٨٨م) فقد عرف الإرهاب بأنه استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول (شكري، ١٩٩١م، ٥٧).

وواضح من التعريفات السابقة أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما. وقد اختلف العلماء في تحديد هذا الهدف، هل هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، هل هو هدف مشروع محلياً ودولياً أو هدف غير مشروع. والواقع أن تعريف الإرهاب يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح، لذا شاع التعبير بأن (من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعد بطلاً، أو مناضلاً، في سبيل الحرية من وجهة نظر آخر). وقد ظهر ذلك واضحاً جلياً قبيل توقيع اتفاقية الحكم الذاتي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك عندما أصرت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على محو كل ما يتعلق بالإرهاب في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية، بينما رأى الفلسطينيون أنه لا وجود لما يسمى بالإرهاب في ميثاقهم، وأن كل ما يحتوي عليه الميثاق في هذا

الخصوص هو نضال مشروع لاسترداد الأرض المحتلة والحقوق المغتصبة، وقد سئل الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في ذلك فأجاب بنفس التعبير الشائع (من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعد بطلاً أو مناضلاً للحرية من وجهة نظر آخر). ومن ثم يعني الإرهاب أي عمل من أعمال العنف يقدم عليه الخصوم أو حسب تعبير جينكنز (الإرهاب هو ما يفعله الأشخاص السيئون).

٢ . ٣ الجهود الدولية لتعريف الإرهاب

في ٩/ ١٠/ ١٩٣٤ نجح إرهابيون ينتمون إلى منظمة (الاستاذا) المقدونية الانفصالية في اغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا. وروعت الجريمة العالم اجمع. واجتمعت عصبة الأمم المتحدة بناء على طلب فرنسا الدولة التي حدث الاغتيال على أرضها، وكونت لجنة خاصة كلفتها بإعداد مشروع ميثاق دولي حول الإرهاب. وكانت هذه اللجنة مكونة من ١٤ دولة منها دول بلجيكا، بريطانيا، أسبانيا، فرنسا، إيطاليا، بولندا، رومانيا، سويسرا، وروسيا. وتمت الموافقة على الميثاق الدولي في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م، وضم الميثاق اتفاقيتين، الأولى خاصة بقمع الإرهاب الدولي. والثانية، بالمحاكمة عن هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية، على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختيارياً للدولة صاحبة الشأن.

وطبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية يراد بالإرهاب: الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

وعددت الاتفاقية الأفعال الجنائية على النحو التالي

أولاً : الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين تالياً .

١ ـ رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول وخلفاؤهم بالوراثة أو التعيين .

٢ ـ زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند رقم ـ١ـ .

٣ـ الأشخاص المكلفون بمهام عامة ، عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام ، أو عند ممارستهم لها .

ثانياً : التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لاستخدام الجمهور .

ثالثاً : إحداث خطر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة ، وتسميم المياه والأغذية .

رابعاً : الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

خامساً : صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان .

سادساً : الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالإتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها .

وأضفت الاتفاقية الصفة الدولية على جريمة الإرهاب إذا كانت موجهة ضد دولة أو من دولة أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل أو الفاعلين أو تعددت جنسياتهم أو جنسيات شركائهم

أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها الضرر. وتصدت الاتفاقية للأعمال الإجرامية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية، على أنها أعمالاً تحضيرية للأعمال الإرهابية، وتتخذ صفتها.

ولم يكتب لميثاق جنيف أن يدخل حيز التنفيذ، بسبب الضغوط السياسية الهائلة، ونشوب الحرب العالمية الثانية. والحقيقة كما قال (شكري)، إن مسألة الإرهاب لم تطرح على بساط البحث بعد الحرب العالمية الثانية، ولم تحاول أية دولة أن تخرج ميثاق جنيف من سباته العميق، رغم حدوث المئات من أعمال الإرهاب التي راح ضحيتها البشر. ولكن البشر كان من صنف لا يسمع المجتمع الدولي أناته، ولا تهتز أحاسيسه للقتل، الذي أودى بحياة نساء وأطفال وكهول فضلاً عن الشباب، ولا يجزع للدمار الذي لحق مدنهم وقراهم ومساكنهم، فقد كانوا من العالم الثالث الذي لا يأبه له أصحاب الكلمة المسموعة دولياً، هناك أحداث في الحرب العالمية أثارت جدلاً منها قصف الطيار الأمريكي لقرية فيتنامية لا يوجد فيها إلا كبار السن والنساء وهناك ما أثاره اليهود حول جرائم النازية والمحارق. . . الخ. ولم يستيقظ ضمير العالم الحر إلا بعد الهجوم على مطار اللد (١٩٧٢) وحادث ميونيخ (١٩٧٢) حيث الضحايا من إسرائيل. فقامت الحملة الصليبية ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس. واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للنداء الأعلى صوتاً والأكثر نفوذاً وأصدرت القرار رقم ٣٠٣٤/ ٧٢ لعام ١٩٧٢ بإنشاء لجنة خاصة لتعريف الإرهاب. وقدمت هذه اللجنة عدة تعريفات بعضها مقدم من مجموعات وبعضها مقدم من دول، وعلى المستوى العربي وضعت لجنة مكافحة الجرائم المنظمة مقترحات للعمل العربي في مكافحة الإرهاب (٢١ ـ ٢٤ ابريل ١٩٨٧) ووافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده السادس كما

وضعت هذه اللجنة تعريفاً للإرهاب. وواصل العمل العربي مسيرته واعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثالث عشر (يناير ١٩٩٦) مدونة طوعية لسلوك الدول أعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب، واعتمد في دور انعقاده الرابع عشر (يناير ١٩٩٧م) استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب، وفي دور انعقاد خاص لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب (ابريل ١٩٩٨م) أُعتمدت اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب تم فيها الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب. وفيما يلي عرض لأهم التعريفات المقدمة للجنة الأمم المتحدة الخاصة بتعريف الإرهاب والتعريف الذي وضعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢ . ٣ . ١ تعريف دول عدم الانحياز

شاركت في صياغة هذا التعريف كل من الجزائر، والكونغو، وغينيا، والهند، وموريتانيا، ونيجيريا، وسوريا، وتنزانيا، وتونس، واليمن، ويوغسلافيا، وزائير. وجاء التعريف معدداً أعمال الإرهاب الدولي على النحو التالي:

١ ـ أعمال العنف، وأعمال القهر الأخرى، التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها، والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ ـ أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

٣ـ أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوساً بريئة أو تبيدها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالاً للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ويستثنى كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب وخصوصاً حركات التحرير الوطنية .

٤ ـ أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذا تعدت نتائجه أكثر من دولة .

٢ . ٣ . ٢ تعريف فنزويلا (دول امريكا اللاتينية)

الإرهاب الدولي هو كل تهديد بإستخدام العنف يعرض نفوساً بشرية بريئة للخطر أو يدمرها ، أو يعرض الحريات الأساسية للخطر ، ويقوم فرد أو مجموعة أفراد بإقترافه على أرض أجنبية أو في أعماق البحار أو على متن طائرة تطير في المجال الجوي الذي يقع فوق البحر ، وذلك بهدف إحداث الرعب لتحقيق هدف سياسي . ويعد من أعمال الإرهاب الدولي الإجراءات القمعية غير الإنسانية التي تقوم بها الأنظمة الإستعمارية أو العنصرية وكذلك كل الإجراءات التي تهدف إلى ممارسة سيطرة أجنبية ، وذلك بإنكار حق الشعب الشرعي في تقرير المصير ، وفي الاستقلال ، وكذلك إنكار باقي الحقوق والحريات الأساسية . ويعتبر أيضاً من الأعمال الإرهابية الاغتيال ، وإحداث جروح خطيرة في الجسم ، واعتقال الأشخاص ، وإرسال رسائل مفخخة ، وإحداث خسائر في الممتلكات ، سواء تم اقترافها على أرض دولة أجنبية ، أو على يد أجانب ، أو كانت

موجهة ضد أجانب، بهدف إحداث فزع لتحقيق أهداف سياسية، وذلك لأن هذه الأفعال تشكل تعدياً على المعنويات الاجتماعية وخرقاً للكرامة الشخصية الإنسانية.

٢ . ٣ . ٣ تعريف فرنسا

الإرهاب الدولي عمل همجي بشع يتم اقترافه على أرض دولة أجنبية، بواسطة شخص أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل، ويكون الهدف من ذلك ممارسة الضغط في موضوع خلاف، لا يكون بالضرورة خلافاً دولياً.

٢ . ٣ . ٤ تعريف مجلس أوروبا

وضع مجلس أوروبا تعريفاً بيانياً للإرهاب ونص عليه في الميثاق الأوروبي الموقع في ١٠ نوفمبر ١٩٧٦م في شأن منع وقمع الإرهاب وعدد الأعمال الإرهابية على النحو التالي :

١ ـ الجرائم الواردة في ميثاق لاهاي لعام (١٩٧٠م) الخاص بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٢ ـ الجرائم المنصوص عليها في ميثاق مونتريال لعام ١٩٧١م الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة للطيران المدني.

٣ ـ الجرائم الخطيرة المتضمنة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، أو الحرية والموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيين.

٤ ـ جرائم تعريض الأشخاص للخطر والتي تتضمن استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات.

٥ ـ الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

٢ . ٣ . ٥ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي هو : كل فعل يرتكب بصفة غير مشروعة، كالقتل والخطف وغيرها من الأفعال التي تسبب أضراراً جسدية ويترتب عليها أثاراً دولية .

وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن شرعية دوافع ارتكاب الفعل الإرهابي، لا يضفي الشرعية على العمل الإرهابي وخاصة عندما يوجه إلى الأبرياء .

٢ . ٣ . ٦ تعريف الدول العربية

نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الإرهاب هو :

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

والجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ ـ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ولا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية : وقد أخرجت الاتفاقية جرائم الإرهاب من عداد الجرائم السياسية. وحسناً فعلت الاتفاقية عندما أكدت على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنادي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني وخاصة القرار رقم ٣٠٣٤ والمؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢م والصادر في الدورة ٢٧.

وبتحليل التعريفات المتقدمة يتضح أن التعريفات المقدمة من فنزويلا وفرنسا تميل إلى قصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الذي يمارسه فرد أو مجموعة أفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة. أما دول عدم الانحياز فقد حاولت في تعريفها الربط بين الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه، والتي ترجع في نظر هذه الدول، وأغلبها من الدول العربية والأفريقية إلى الأوضاع الدولية الظالمة، وأعمال الإرهاب والعدوان التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تحرم الشعوب من السيطرة على مواردها الطبيعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكذلك فعلت الدول العربية عندما استبعدت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، شريطة ألا تؤدي هذه الأعمال إلى المساس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

وقد تحفظت الدول الغربية وإسرائيل ضد فكرة استبعاد كافة الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني من تعريف الإرهاب، وقد وضح ذلك من التعريف الذي وضعه مجلس أوروبا للإرهاب وكذلك من التعريف الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية.

والواقع أن نقطة الخلاف والتي أدت إلى عدم وجود اتفاق على تعريف الإرهاب تكمن في رغبة الدول الصناعية وما بعد الصناعية في فرض ارادتهم على الدول النامية. إن مخالفة أي دولة للقانون الدولي وللمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومحاولتها بنفسها (عن طريق أجهزتها الحكومية) أو بواسطة المرتزقة أو العملاء تغيير نظام الحكم في دولة أخرى أو فرض إرادتها عليها إرهاباً. ولكن إلى أن يسود القانون في المجتمع

الدولي وإلى أن يحكم التشريع المجتمع المحلي سوف تختلف النظرة إلى العمل هل هو عمل بطولي أم عمل إرهابي .

وحتى في مؤتمر من مؤتمرات منع الجريمة وهو مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو سنة ١٩٩٥م . حتى هذا المؤتمر لم تتفق الدول بعد على تحديد معنى الإرهاب ووافق المؤتمر على مشروع القرار الذي تقدمت به تركيا ومصر لربط الإرهاب بالجريمة المنظمة لاتفاقهما في السمات . وكان القصد من وراء هذا القرار هو محاربة الإرهاب بجعله جريمة منظمة يجوز فيها تسليم المجرمين ولكن الواقع يشير إلى أنه في غياب عدم الاتفاق على تحديد معنى الإرهاب ستظل المشكلة قائمة .

٢ . ٤ أشكال الإرهاب

بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٨٩م عقدت في لندن ندوة دولية عن الإرهاب وخطف الطائرات ، قدم فيها (لستاين) بحثاً بعنوان (استخدام الإرهاب كأداة إقناع) تحدث فيه عن شكلين للإرهاب :

٢ . ٤ . ١ الشكل الأول

إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير ، وتستخدم الإرهاب كجزء من استراتيجيتها للوصول إلى تحقيق هدفها ، ويجمع بين أفراد المجموعة الاعتقاد بوجوب الكفاح المسلح ، مثل المجموعات الأرمنية التي بدأت هجماتها منذ عام ١٩٧٥م عن طريق عمليات التفجيرات والاغتيالات الموجهة ضد الأتراك في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية ، والتي تهدف إلى ضرب الحكومة التركية مباشرة ، وكذلك ممارسة الضغط

على الحكومات الغربية لكي تسارع باعترافها بعمليات الإبادة التي قام بها الأتراك ضد الأرمن عام ١٩١٥ ، ومن هذه المجموعات منظمة فدائيي الثأر لمذابح الأرمن ، وهي منظمة متخصصة في اغتيال الدبلوماسيين الأتراك الذين يعملون في السفارات الغربية ، ومنظمة (ASALA) التي تنافس منظمة (FRA) الأرمينية في السيطرة على الأرمن في بيروت .

ومن هذه المجموعات أيضاً منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، وبعض الفصائل الفلسطينية ومنظمة الباسك الانفصالية في أسبانيا . وفي الماضي تولت عصابات الأرجون وشتيرن العمليات الإرهابية التي أدت إلى ترك الفلسطينيين لأرضهم هرباً من المذابح والاغتيالات وتدمير المنازل والمنشآت .

وقد أعلنت منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي في شهر سبتمبر عام ١٩٩٤م رغبتها في التوقف عن العمليات المسلحة ضد الحكومة ، وأعلنت هدنة ولكن هذه الهدنة ما لبث الجيش الجمهوري أن أنهاها وبعد ساعات من ذلك هز لندن انفجار شديد في منتصف ليل ١٩ فبراير ١٩٩٦م ثم عادت المفاوضات مرة أخرى بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية وانتهت المفاوضات بموافقة الشعب الايرلندي على صيغة للتفاهم بين البروتستانت والكاثوليك عام ١٩٩٨م ومنحت جائزة نوبل للسلام لزعيمي الفئتين واذا استمر الهدوء سترفع المنظمة من عداد المنظمات الإرهابية .

٢ . ٤ . ٢ الشكل الثاني

إرهاب المجموعات العقائدية ، ولهذه المجموعات هدف معلن ، هو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وبعض هذه المجموعات لا تعتنق مبدأً أو هدفاً ايديولوجياً محدداً ، وإن كانت تهدف إلى إلغاء نظام

الحكم بالدولة. ومن هذه المجموعات مجموعة بادر ماينهوف في ألمانيا الغربية، ومجموعة الألوية الحمراء في ايطاليا، ومجموعة الجيش الأحمر الياباني، وأضيفت إليها المنظمات اليمينية المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية، وطائفة الحقيقة السامية في اليابان.

وكانت ثورة الشباب ومعارضته لنظام الحكم في ألمانيا وراء ظهور حركة كتائب الجيش الأحمر، وأبرز مجموعاتها مجموعة بادر ماينهوف. وارتكبت هذه المجموعة عدداً من العمليات الإرهابية، مثل تفجير سفارة تركيا في المانيا، واختطاف السكرتير العام لحزب الديمقراطيين المسيحيين، والعملية الدموية التي تمت ضد سفارة المانيا في السويد، بالإضافة إلى اغتيال مستشارين كبار ورجال بنوك (١٩٧٠ ـ ١٩٧٧) وقد انتهت هذه المجموعة بانتحار زعيمتها أولريك ماينهوف والحكم على أعضاء الجماعة بأحكام رادعة.

وفي إيطاليا نشطت الألوية الحمراء في عام ١٩٧٠. وتتكون من الشباب اليساري الثائر ضد الحكم وضد الطبقة الغنية الإيطالية. وتبنت المنظمة سياسة الضرب في قلب الدولة، بعد أن اتفقت مع باقي المنظمات اليسارية، وحرضت على القيام بعصيان عام في المدن الإيطالية الكبرى، وقامت بسلسلة من الاختطاف والاغتيال. ولعل أشهر أعمالها عملية اختطاف رئيس الوزراء الإيطالي ألدومورو في ١٦ أغسطس ١٩٧٨م واغتياله بعد ذلك.

وبرزت منظمة الجيش الأحمر الياباني في عام ١٩٧٠ وكان أشهر هجوم قامت به وقع في مطار اللد الإسرائيلي عام ١٩٧٢. وفي شهري مارس وأبريل سنة ١٩٩٥م كشف حادثان النقاب عن النشاط الإرهابي لبعض

جماعات الشباب المتطرف في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية .

الحادث الأول وقع بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥م عندما أطلقت عصابة من المتطرفين غاز الأعصاب السام المسمى سارين في شبكة مترو طوكيو مما أدى إلى وفاة ١٢ شخصاً وإصابة أكثر من خمسة آلاف آخرين وأشارت أصابع الاتهام إلى طائفة الحقيقة السامية (الحقيقة المطلقة) وهي جماعة تزعم أن الحرب العالمية الثالثة وشيكة الوقوع وأن هذه الحرب ستدمر الحضارة الآسيوية . وأسفر تفتيش مساكن بعض أعضاء هذه الطائفة عن ضبط مواد مستخدمة في إنتاج الغاز . وبتاريخ ١٦ مايو ١٩٩٥م القت الشرطة اليابانية القبض على زعيم الطائفة وقائد جناحها العسكري والسيارات المستخدمة في توزيع الغاز السام على محطات المترو .

والحادث الثاني وقع بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٩٥م عندما وضعت مجموعة من المتطرفين سيارة مفخخة في مبنى الحكومة الاتحادية بمدينة أوكلاهوما وأسفر تفجير المبنى عن مقتل وأصابة وفقد أكثر من ٥٠٠ شخص وأشارت أصابع الإتهام إلى طائفة دافيد كورش اليمينية المتطرفة التي فقدت زعيمها و٧٠ شخصاً من أعضائها في ٧ أبريل سنة ١٩٩٤ ، عندما حاصرت القوات الاتحادية المكان الذي اعتصمت به الطائفة في واكو/ تكساس فأضرمت الطائفة النار في المكان ولقى أعضاؤها حتفهم حرقاً . وقيل إن تفجير المبنى حدث انتقاماً لمصرع أعضاء الطائفة . وأظهر حديث تليفزيون أجرته محطة B. B. C مع زعيم أحدى الطوائف اليمينية يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٩٥ . أظهر هذا الحديث مدى حقدهم على المجتمع وتبلد احساسهم حيال ما يلحق به من مصائب حيث وصف الكارثة بأنها لوحة رائعة من رسم الفنان العالمي رامبرانت امتزج فيها الفن بالعلم . وتعد الحادثة الأخيرة نقطة تحول في تاريخ الإرهاب ، فبعد أن كان الإرهاب في

نظر الغرب صناعة شرق أوسطية وفي أحيان أخرى صناعة عربية أصبح الإرهاب صناعة غربية وبذا كشفت الحوادث الأخيرة النقاب عن الوجه الحقيقي للإرهاب.

وإلى جانب هذين الشكلين حاول مؤلفون مختلفون أن يصنفوا الإرهاب إما من زاوية شكل العمل الإرهابي أو من زاوية دوافع الإرهابيين أنفسهم. وقد توصل مؤتمر عن الإرهاب عقد في واشنطن في شهر مارس ١٩٧٦ توصل إلى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال :

أولا : إرهاب ايديولوجي ويشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب أقصى اليمين.

ثانياً : إرهاب وطني ويشمل العمليات الإرهابية التي تستهدف إخراج المحتل أو تدمير مصالحه أو اغتيال رموزه أو الموالين له.

ثالثاً : الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها أفراد طائفة التاميل ضد الحكومة في سريلانكا، ومثل العمليات التي يقوم بها المتطرفون (عمليات السيخ ضد الهندوس، عمليات الهندوس ضد المسلمين).

رابعاً : الإرهاب المرضي مثل العمليات التي يقوم بها المصابون باختلال نفسي.

وجاء جاستون بول عام ١٩٧٩م ليقدم لنا تقسيماً جديداً نشره في مجلة علم الإجرام حيث ميز بين الأشكال التالية :

أولاً : إرهاب السلطة الذي تمارسه السلطة إما ضد رعاياها، مثل محاكم التفتيش في إسبانيا، والجستابو في ألمانيا وحملات التطهير الستالينية في الاتحاد السوفيتي، أو في إطار حرب خارجية مثل الكاميكاز

اليابانيين في الحرب العالمية الثانية، أو بمساعدة وتنظيم الإرهاب في بلاد أخرى مثل مساعدة الانجليز للبروتستانت اثناء الحرب الأهلية.

ثانياً: إرهاب المقهورين ويتمثل في حرب العصابات التي تقوم بها الشعوب التي لا تملك القوة أو الموارد اللازمة لكي تقوم بحرب صريحة.

ثالثاً: إرهاب الحرب الأهلية وينتج عن صراع ديني أو أيديولوجي بين مجموعتين من السكان تعيشان معاً منذ سنوات طويلة (ايرلندا).

رابعاً: إرهاب التخريب: إرهاب سياسي وايديولوجي غالباً ما يكون من بعد، ويكون منفذوه أعضاء في منظمة كبيرة مقرها في خارج الدولة.

ويتحدث البعض عن إرهاب تجار المخدرات، حيث يستخدم مهربو المخدرات الإرهاب كاستراتيجية لتخويف الجيش والشرطة والقضاء والشعب من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر اعتقالهم وملاحقتهم. ومثل قيام المنظمات الإرهابية باختطاف كبار مهربي المخدرات للحصول على فدية ضخمة، وقيام كارتلات الكوكايين في كولومبيا بانشاء منظمة إجرامية اسمها (الموت للمختطفين) قامت بالرد على المنظمات الإرهابية وتفوقت عليها في أساليب التخويف والإرهاب (جلدارد، ١٩٨٧).

كما يتحدث البعض عن إرهاب الشركات المنتجة عن طريق تلويث كمية من منتجاتها خلسة وخاصة في المحلات الكبيرة، حيث يكون في الإمكان التظاهر بفحص المنتج ثم تلويثه خلسة وإعادته إلى مكانه. وقد بدأت هذه الظاهرة عام ١٩٨٢م عندما لوثت منظمة إجرامية أحد منتجات شركة جونسون آند جونسون، وهو علاج شعبي لوجع الرأس ونجم عن هذا التلويث وفاة سبعة أشخاص، واضطرت الشركة إلى سحب المنتج من

الأسواق، ووصلت خسائر المبيعات إلى ٤٠٠ مليون دولار. وأدى ذلك إلى فزع الشركات وإرهاب المستهلكين، وبالتالي استجابة الشركة المنتجة لابتزاز المنظمات الإجرامية. ووضع القانون البريطاني عقوبة لتلويث المنتجات تصل إلى السجن مدة عشر سنوات بينما تصل العقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السجن المؤبد (دوبس).

ويمكن تصنيف الإرهاب وفق الفاعل إلى نوعين: إرهاب الدول، وإرهاب الأفراد والجماعات.

٢ . ٤ . ٢ . ١ إرهاب الدول

الاصرار على قصر الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات غير سليم، لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون إرهاب الدولة مباشراً عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أو هجمات على دولة أو دول أخرى أو ممتلكاتها، بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدى عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة ومن أمثلة ذلك :

١ ـ الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت (١٩٦٨).

٢ ـ الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي (١٩٨١).

٣ ـ الغارات الإسرائيلية على لبنان في أعقاب الغزو الإسرائيلي واحتلال جنوب لبنان عام ١٩٨٢ والتي ما زالت مستمرة حتى الآن.

٤ ـ الغارة الإسرائيلية على تونس عام ١٩٨٥، والتي استهدفت مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية. وتم قصف هذه المكاتب بقذائف متقدمة،

دمرت هذه المكاتب وأبنية الأهالي المجاورة لها، ومثل الأشخاص الموجودين بها.

٥ ـ اعتراض الطائرة الأمريكية لطائرة مدنية مصرية في عام ١٩٨٥م.

٦ ـ الغارة الجوية الأمريكية على ليبيا عام ١٩٨٦م.

٧ ـ عملية عناقيد الغضب الإسرائيلية في عام ١٩٩٦م. وهي المجزرة الوحشية التي نفذتها إسرائيل في جنوب لبنان وذبحت فيها مئات المدنيين العزل في قانا ودمرت فيها نسبة كبيرة من بنية الجنوب الأساسية واعتدت فيها على مقر قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة عندما لجأ إليه الأهالي المذعورون.

وفيما يلي موجز للوقائع التي أدت إلى وقوع القرصنة الجوية

أ ـ بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م أسفر هجوم قام به بعض أعضاء أحد الفصائل الفلسطينية في قبرص عن مقتل ٣ إسرائيليين ألقي القبض على القتلة وأشارت إسرائيل إلى اشتراك ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير آنذاك في هذه القضية ولكن الاتهام لم يكن مستنداً إلى دليل يؤيده. وتخلت إسرائيل بعد ذلك عن هذا الاتهام.

ب ـ بتاريخ أول اكتوبر ١٩٨٥ قامت إسرائيل بغارة على مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في تونس انتقاماً لمقتل الإسرائيليين وأسفرت الغارة عن قتل ٥٥ فلسطينياً وعشرين تونسياً بالإضافة إلى تدمير الممتلكات وزرع الرعب في نفوس التونسيين الأبرياء.

ج ـ في شهر أكتوبر ١٩٨٥ وبعد فترة قصيرة من الغارة الإسرائيلية، قامت مجموعة فلسطينية منشقة تنتمي إلى جبهة فلسطين بالسيطرة على الباخرة الإيطالية أكيلالاورو وخطفها وأثناء العملية قتل يهودي أمريكي

مقعد وألقي بجثته والكرسي المتحرك الذي يجلس عليه في البحر.

د ـ استسلم الخاطفون للسلطات المصرية التي قررت تسليمهم إلى منظمة التحرير الفلسطينية بعد أن أعلنت المنظمة أنها ستحاكمهم. وتم ترحيل الخاطفين على طائرة إير باص مدنية تابعة لشركة مصر للطيران.

هـ ـ أدى التعاون بين المخابرات الإسرائيلية والمخابرات الأمريكية واستخدام التكنولوجيا المتقدمة إلى تحديد المكان والزمان المناسبين لاعتراض الطائرة المصرية.

و ـ بتاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٨٥م قامت القوات الجوية الأمريكية بناء على توجيه من الرئيس ريجان باعتراض الطائرة المصرية وإرغامها على الهبوط في أحد القواعد الجوية في إيطاليا.

ز ـ حاولت قوة من مشاة البحرية الأمريكية من القاعدة التابعة لمنظمة Nato في إيطاليا القبض على الخاطفين فتصدت لها قوات الشرطة الإيطالية التي اعتبرت ذلك العمل اعتداء على سيادة إيطاليا واستلمت الشرطة الإيطالية الخاطفين، وقدمتهم للعدالة الإيطالية.

ح ـ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية قتل مواطن أمريكي هجوماً مسلحاً على الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي يعطي الولايات المتحدة الأمريكية الحق في الدفاع عن نفسها، وهذه مغالطة قانونية يستطيع أن يرد عليها دارس الحقوق المبتدئ.

٢ . ٤ . ٢ . ١ إرهاب الأفراد والجماعات

أفعال عنف الترهيب يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من جانب مجموعة أفراد تشكل عصابة أو جمعية أو منظمة، والذي يضفي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

الفصل الثالث

القرصنة الجويــة

٣ . ١ خطف الطائرات .

٣ . ٢ الأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني .

٣ . ٣ التطور التاريخي لجرائم تفجير الطائرات .

الفصل الثالث

القرصنة الجوية

الأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني قسمان قسم أطلق عليه خطف الطائرات والقسم الثاني يشمل جميع الأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني عدا ما اصطلح على تسميته خطف الطائرات. وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها تعرض حياة الأبرياء للخطر ففي الفترة من ١٩٨٠ـ١٩٨٩ ارتكبت ٦٩٥ حالة اعتداء ضد الطيران المدني نتج عنها ٢٩٩٠ حالة وفاة، ١٦١١٢ حالة اصابة (درويش، ١٩٩٨).

٣ . ١ خطف الطائرات

٣ . ١ . ١ التطور التاريخي لخطف الطائرات

تنتمي جريمة خطف الطائرات إلى جرائم الإرهاب والإرهاب نوع من العنف يرتبط دائماً بقضية سياسية ويتجاوز العلاقة الثنائية بين طرفي الجريمة، الجاني والمجني عليه، ويضيف إليهما بعداً ثالثاً هو القضية المتنازع عليها. وكثيراً ما ينجم عنها أضرار جسيمة في الأرواح والأموال والممتلكات فضلاً عن زعزعتها للبنيان الاجتماعي والسياسي في كثير من البلدان.

وسجل التاريخ البشري أول حادث لاختطاف الطائرات عام ١٩٣٠م عندما قام بعض مناهضي النظام الحاكم في بيرو باختطاف طائرة تابعة لإحدى شركات الطيران المحلية، وذلك بقصد الهرب من البلاد (الناصري، ١٩٩٨م، ٢٥).

ثم ظهرت موجة من حوادث اختطاف الطائرات في الفترة ما بين عام (١٩٤٧ و١٩٥٣) في دول أوروبا الشرقية، حيث كانت هذه الدول تحكم بالحديد والنار. ولا يسمح لها بالاتصال بالعالم الخارجي الذي فصلها عنه ستار حديدي، وشملت هذه الموجة ١٤ حادث اختطاف طائرة قام بها مواطنون في يوغسلافيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وبلغاريا، هروباً من القبضة الحديدية، وأملاً في استنشاق هواء الحرية في دول الغرب، ولكن دول الستار الحديدي سرعان ما اتخذت الإجراءات الأمنية التي أدت إلى تشديد الحراسة على المطارات والطائرات، وحددت وعقدت سفر مواطنيها إلى الخارج فتوقفت هذه الموجة عام ١٩٥٣م.

وبدأت موجة أخرى عام ١٩٥٨م على أثر نجاح الثوار في السيطرة على مقاليد الحكم في كوبا، وظل كاسترو رافعاً لواء الشيوعية حتى بعد أن انهارت وانحل الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٢م. وترى (ايفانز) (Evans, 7) أنه منذ عام ١٩٦٠ وحتى عام ١٩٦٧ تم خطف الطائرات لأسباب خاصة أو شخصية بصورة رئيسية، وإما طلباً للجوء سياسي، أو هرباً من ملاحقة قضائية، أوتخلصاً من مسئوليات عائلية، أو بسبب المعاناة من ضغوط نفسية. ويرى (شكري) أن خطف الطائرات لأسباب سياسية قد أصبح منتظماً اعتباراً من عام ١٩٦٠. وبعد أن كانت حوادث اختطاف الطائرات مقصورة على دول أوروبا الشرقية وبعض الدول الشيوعية تغير المسار وأصبحت دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية مسرحاً لارتكاب هذه الجرائم، وكانت الحادثة الأولى عندما أجبر بعض الكوبيين طائرة أمريكية على التوجه من أمريكا إلى كوبا، ثم تلتها حوادث عدة في بلدان كثيرة، ثم بدأت حواث اختطاف الطائرات تتصاعد بصورة مفاجئة

منذ عام ١٩٦٨م ووصل العنف في ارتكاب هذه الجرائم مداه خلال عامي ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦م.

ففي ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٥م تمكنت مجموعة إرهابية من اختطاف طائرة مصرية بعد اقلاعها من مطار أثينا، وفوق البحر الأبيض المتوسط دارت معركة بين المختطفين وحراس طائرة مصر للطيران، تمكن بعدها المختطفون من السيطرة على الطائرة، ونزلت الطائرة في مطار فاليتا بمالطا، وبعد أن قيدوا الركاب في مقاعدهم طلبوا تزويد الطائرة بالوقود، ولكن السلطات المالطية رفضت، وهدد الخاطفون بقتل راكب كل ١٥ دقيقة، ونفذوا تهديدهم بالفعل، وقاموا بالقاء ٧ ركاب من سلم الطائرة، وعندئذ تدخلت القوة واقتحمت الطائرة، ولكن المعركة اسفرت عن قتل ٥٦ شخصاً ونجاة ٤١ شخصاً.

وفي المجتمع العربي حدثت حادثة أخرى عندما أقلعت طائرة من طراز بوينج ٧٣٧ من مطار بغداد بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٨٦م في طريقها إلى عمان، وبعد تحليقها في الجو قام أربعة من الإرهابيين بالسيطرة على الطائرة وتحويل مسارها في اتجاه المملكة العربية السعودية، وأجبروا الطائرة على الهبوط في مطار بمنطقة عرعر بالقرب من الحدود السعودية الأردنية، ثم قاموا بتفجير الطائرة، ونجم عن هذا الحادث مقتل ٦٢ شخصاً وإصابة ٣٢ آخرين ولم ينج من الحادث سوى ١٢ شخصاً.

وحاول الإعلام الغربي أن يصور اختطاف الطائرات على أنه ابتداع فلسطيني وظهر السفير الإسرائيلي السابق لدى الأمم المتحدة ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو على شاشة التلفزيون الأمريكي ليعلن ذلك. . . علماً أن أول حادثة خطف طائرات نسبت إلى فلسطينين حدثت بتاريخ

٢٣/ ٧/ ١٩٦٨م ومثلت هذه الحادثة المرتبة السابعة والخمسين في قائمة الونا ايفانز التي نشرتها عام ١٩٨٤م (Evans, 55) .

وأشارت دراسة درويش (١٩٩٨م) عن جرائم اختطاف الطائرات التي حدثت في الفترة من ١٩٣٠ إلى ١٩٩٢م إلى ما يلي :

١ ـ لم تقع حوادث اختطاف طائرات في السنوات من ١٩٣١ إلى ١٩٤٦ والسنوات ١٩٥١ ، ١٩٥٢ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ٩٥٧ .

٢ ـ سجلت اعوام ١٩٣٠ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ حادثاً واحداً فقط في كل عام .

٣ ـ سجل عام ١٩٦٩ أكبر عدد في حوادث اختطاف الطائرات (٧٠ حادثاً) يليه عام ١٩٧٢م (٦٢ حادثاً) ثم عام ١٩٧٠ (٥٦ حادثاً) .

٤ ـ سجل عقد السبعينيات ٣٣٠ حادثاً يليه عقد الستينيات ٢٧٥ حادثاً ثم عقد الثمانينيات ٢٦٥ .

٥ ـ السنوات الساخنة في حوادث اختطاف الطائرات هي الفترة من ١٩٦٩ حتى عام ١٩٨٥م .

٦ ـ بدأ العد التنازلي اعتباراً من عام ١٩٨٦ حتى وصل إلى أدنى مستوياته في عقد التسعينيات ومرد ذلك محاصرة الإرهاب وتخوف الدول الحاضنة للإرهاب من الموقف الدولي المضاد للإرهاب ومن ثم فقد خاطفو الطائرات الملاذ الآمن بالإضافة إلى قيام الدول المصنفة في عداد الدول الإرهابية بإغلاق معسكرات التدريب لديها والمطاردة الدولية الجادة للإرهابيين . (انظر الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢) .

وأشارت دراسة درويش (١٩٩٨م) التي أجراها على جرائم خطف الطائرات التي حدثت في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠م ما يلي :

١ ـ كان الجاني فرداً واحداً في ٩ , ٥٥٪ من حالات الاختطاف .

٢ ـ استخدمت الأسلحة النارية والمفرقعات في ١٨٪ من الحالات ، واستخدمت الأسلحة النارية وحدها في ٥ , ٢٢٪ من الحالات ، واستخدمت المفرقعات وحدها في ٥ , ٨٪ ، واستخدمت أسلحة زائفة في ٢ , ٢٢٪ ، واستخدمت أسلحة أخرى في باقي الحالات .

٣ ـ كان الاختطاف من أجل الهروب من دولة إلى أخرى في ٦ , ٤٦٪ من الحالات ، يليها الاختطاف لأسباب سياسية في ٢٤٪ ثم يلي ذلك الاختطاف لاضطراب نفسي ١ , ١٠٪ .

٤ ـ استخدم العنف من جانب الخاطفين في ٢٢٪ من الحالات .

٥ ـ تم إنهاء الاختطاف بالتفاوض في ٣ , ٦٧٪ من الحالات وبالقوة في ٣ , ٣١٪ .

٦ ـ ٦٥٪ من حوادث خطف الطائرات عام ١٩٩٠م وقع في الاتحاد السوفييتي وذلك نظراً للظروف التي كان يمر بها والتي أدت إلى تفككه في ديسمبر ١٩٩١م .

والمتابع لما تبثه القنوات الفضائية من أخبار عن حوادث اختطاف الطائرات يجد أن هذه الحوادث هي في الغالب الأعم حوادث فردية تفتقد إلى الحنكة والتدبير وتنتهي عادة باستسلام الخاطف أو قتله عند اقتحام الطائرة دون أن يمس ركاب الطائرة اضرار تذكر ومن ذلك حادث اختطاف الطائرة التركية أثناء قيامها برحلة داخلية من مدينة اضنه إلى العاصمة انقرة بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٨م وكان الخاطف كردياً يحمل مسدساً وقنبلة يدوية وطلب من قائد الطائرة تحويل اتجاهها إلى سويسرا حتى يهرب من اضطهاد الاتراك للأكراد إلا أن الطيار تمكن من خداعه وهبط بالطائرة في مطار أنقره .

٣ . ١ . ٢ الوضع الدولي

نجحت المنظمة الدولية للطيران[١] في إعداد وعقد ثلاث اتفاقيات دولية، وضعت التنظيم القانوني الدولي للأمور المتعلقة باختطاف الطائرات والجرائم التي ترتكب على متن الطائرة أو ضد سلامتها. الاتفاقية الأولى هي اتفاقية طوكيو (١٩٦٣) الصادرة في شأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة، والاتفاقية الثانية هي اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٧٠) في شأن منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، والاتفاقية الثالثة هي اتفاقية مونتريال لسنة (١٩٧١) في شأن الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الناصري، ١٩٤). واتفاقية طوكيو التي دخلت حيز التنفيذ في عام (١٩٦٩) تتكون من ٢٦ مادة، وعالجت المادة الحادية عشرة مسألة اختطاف الطائرة، وهي تنص على أنه: إذا ارتكب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها، فعل التدخل في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو اذا شرع في ارتكاب مثل هذا الفعل، فإن على الدول الأطراف، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي، أو للمحافظة على سيطرتها عليها، وعلى الدولة الطرف التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها وملاحيها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون.

---

(١) المنظمة الدولية للطيران إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تم إنشاؤها عام ١٩٧٢م، ومهمتها تيسير وضمان الطيران من بلد إلى آخر.

وتدخل عناصر جريمة اختطاف الطائرة في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٧٠) التي عُقدت بوجه خاص لقمع اختطاف الطائرات بعد أن سكتت اتفاقية طوكيو عن إلزام الدول الأطراف بتسليم خاطفي الطائرة ومحاكمتهم.

ويتكون الركن المادي لجريمة اختطاف الطائرة من العناصر التالية:

١ ـ سلوك إجرامي يتمثل في استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، أو بأي شكل من أشكال التخويف مثل اشهار المختطف لسلاح (مسدس أو قنبلة أو سلاح أبيض)، أو قيامه بقتل أحد الركاب أظهاراً لقوته البدنية أو تخويفاً للآخرين.

٢ ـ أن يحدث السلوك الإجرامي من شخص على متن طائرة، وبالتالي يخرج من نطاق النص أن يكون الجاني خارج الطائرة، كأن يكون في طائرة أخرى تجبر الطائرة على تغيير مسارها.

٣ ـ أن تكون الطائرة في حالة طيران. وحددت المادة الثالثة من الاتفاقية حالة الطيران بأنها: في أي وقت ابتداء من اللحظة التي تغلق فيها كل أبواب الطائرة الخارجية عقب الركوب حتى اللحظة التي تفتح فيها أي من هذه الأبوب لغرض النزول، كما تعتبر الطائرة في حالة طيران في حالة الهبوط الاضطراري حتى ولو كانت أبواب الطائرة غير موصدة، وتعتبر حالة الطيران مستمرة إلى أن تتسلم السلطات المختصة المسئولية عن الطائرة والأشخاص والأموال التي على متنها.

٤ ـ أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى السيطرة على الطائرة أو الاستيلاء عليها، أما إذا كان السلوك الإجرامي للجاني لا يؤدي حسب المجرى العادي للأمور إلى السيطرة على الطائرة وتوجيه مسارها فلا يتوفر الركن المادي لافتقاده عنصراً من عناصرها.

ويتطلب الركن المعنوي توفير القصد الجنائي العام أي إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها، والتهديد بخطف الطائرة على سبيل المزاح لايخضع لاتفاقية لاهاي ولكن اذا ترتب على التهديد حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون كجريمة غير عمدية حوسب الجاني جنائياً فضلاً عن محاسبته مدنياً عما قد يسببه من أضرار.

وينعقد الاختصاص القضائي في جريمة اختطاف الطائرات طبقاً لاتفاقية لاهاي للدولة التي سجلت فيها الطائرة، وللدولة التي هبطت فيها الطائرة إذا كان المتهم لا زال على متنها، للدولة التي يكون فيها المركز الرئيسي لأعمال مستأجر الطائرة أو محل إقامته الدائم، وللدولة التي يكون المتهم موجوداً فيها وترفض تسليمه للدولة التي ينتمي إليها المتهم إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية في تطبيق قوانينها، وإذا كان أحد المجني عليهم ينتمي إلى جنسية دولة تأخذ بمبدأ الشخصية السلبية في تحديد الاختصاص القضائي. ولم تضع الاتفاقية أية معايير لحل تنازع الاختصاصات، ومن ثم فإن الحل يكون في قاعدة أن القاضي الجنائي لا يطبق سوى قانونه، ومن ثم فإن من يلقي القبض على المتهم هو الذي سيحاكمه إذا امتنع عن تسليمه إلى الدولة الطالبة.

٣ . ٢ الأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

تعالج اتفاقية مونتريال (١٩٧١) أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد الطائرات أو منشآت الملاحة الجوية وهي بذلك تخرج عن المفهوم الدقيق لجريمة اختطاف الطائرات، وأفعال العنف والتخريب هي:

١ ـ ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في

حالة طيران، اذا كان من شأن ذلك العمل أن يجعل سلامة الطائرة عرضة للخطر.

٢ ـ تدمير طائرة في الخدمة، أو التسبب في ضرر لهذه لطائرة يجعلها غير قادرة على الطيران، أو يجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران.

٣ ـ وضع أو التسبب في وضع جهاز أو مواد في الطائرة، من شأنها تدمير الطائرة، أو جعلها غير قادرة على الطيران، أو يجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران.

٤ ـ تدمير منشآت الملاحة الجوية ومرافقها، أو التدخل في عملها، إذا كان من شأن هذه الأعمال جعل سلامة الطائرة عرضة للخطر أثناء الطيران.

٥ ـ تبليغ معلومات يعرف المبلغ أنها كاذبة جاعلاً بذلك سلامة الطائرة في خطر.

وقد أضاف المجتمع الدولي إلى اتفاقية مونتريال وثيقة دولية مؤرخه في ٢٤ يناير ١٩٨٨م في مونتريال كجزء مكمل لهذه الاتفاقية وتنص هذه الوثيقة على تجريم استخدام الشخص عمداً بصورة غير مشروعة أي جهاز (مواد أو أسلحة) للقيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص متواجد في أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي إذا تسبب هذا الفعل في إحداث إصابة خطيرة، أو وفاة أحد الأشخاص وكذا القيام بتدمير أو تحطيم بالغ للمنشآت التابعة للمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو الطائرات غير الموجودة بالخدمة أو تعطيل الخدمة بالمطارات.

وقد أخذت اتفاقية مونتريال في مجال تسليم المجرمين بنفس المبادئ والأحكام التي نصت عليها اتفاقية لاهاي فهي يمكن أن تكون سنداً للتسليم في حالة عدم وجود اتفاقية للتسليم إذا قبل الطرفان الطالب والمطلوب منه

التسليم ذلك كما تلزم الاتفاقية الدولة التي يوجد داخل إقليمها المتهم بمحاكمته إذا لم تقم بتسليمه إلى الدولة الطالبة.

٣ . ٣ التطور التاريخي لجرائم تفجير الطائرات

جرائم تفجير الطائرات وتدمير منشآت ومرافق الطيران المدني حدثت في مرحلة تالية لجرائم خطف الطائرات، وكانت الواقعة التي لفتت نظر المنظمة الدولية للطيران المدني للأفعال الماسة بسلامة الطيران المدني هي واقعة الاعتداء على رجل على متن طائرة أمريكية أثناء تحليقها فوق أعالي البحار في رحلة بين بورتاريكو ونيويورك عام ١٩٤٨م حيث رفضت محكمة أمريكية نظر الدعوى لعدم الاختصاص وبدأت المناقشات لعقد اتفاقية لمواجهة هذه الأعمال وعجلت التفجيرات التي حدثت في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات بعقد اتفاقية مونتريال حيث شهد عام ١٩٦٩م أربع حالات لتفجير الطائرات زادت إلى تسع حالات عام ١٩٧٠م. وقد شهد عقد السبعينيات ٣٩ حادث تفجير بينما بلغ عدد حوادث التفجير في عقد الثمانينيات ٢٥ حادثاً ويلي ذلك عقد الستينيات حيث بلغ عدد حوادث التفجير ٢٢ حادثاً. وما زالت حوادث تحطم الطائرات في عقد التسعينيات محل تمحيص وتحقيق. (انظر الملحق رقم ٣، والملحق رقم٤).

ولعل من أهم حوادث تفجير الطائرات ما يلي :

١ ـ قيام إسرائيل بإسقاط طائرة مدنية ليبية بعد أن انحرفت أثناء طيرانها من ليبيا إلى مصر ودخلت المجال الجوي الإسرائيلي بسبب عاصفة رملية مما أدى إلى مصرع ١١٠ أشخاص في هذا الحادث (١٩٧٣).

٢ ـ إسقاط امريكا لطائرة إيرانية من طراز إيرباص في الخليج العربي في عام ١٩٨٨.

٣ـ تفجير طائرة بان أمريكان فوق مدينة لوكربي باسكتلندا وتفجير طائرة فرنسية فوق النيجر عام ١٩٨٩ ووفاة ٤٤١ شخصاً في هذين الحادثين.

وواضح مما تقدم أن الأفعال الماسة بسلامة الطيران المدني قد ترتكبها دول أيضاً بما في ذلك حوادث خطف الطائرات، وكم من مرة أجبرت حكومات شرعية طائرات على تغيير مسارها وإجبارها على الهبوط بالعنف أو بالتحايل للقبض على إرهابي من وجهة نظر حكومة ومناضل من وجهة نظر حكومة أخرى، أو لاحتجاز أبرياء للمساومة بهم في إخلاء سبيل مجرمين ينتمون للحكومة الخاطفة والأمثلة على ذلك كثيرة منها قيام سلاح الجو الإسرائيلي في ديسمبر ١٩٥٤م بخطف طائرة مدنية سورية للحصول على رهائن للمطالبة بإطلاق سراح جواسيس إسرائيليين قبضت عليهم سوريا داخل بلادها، ومنها قيام سلاح الجو الفرنسي سنة ١٩٥٦م بإرغام طائرة مدنية مغربية على الهبوط في فرنسا واعتقال قادة الثورة الجزائرية ومنهم السيد أحمد بن بيلا أول رئيس للجمهورية الجزائرية. وقد أكدت ممثلة منظمة الطيران المدني في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للشرطة الجنائية الدولية (القاهرة ٢٢ـ٢٧ اكتوبر ١٩٩٨م) أن الأفعال الماسة بسلامة الطيران المدني قد تقلصت في السنوات الأخيرة ولكن الخطر ما زال ماثلاً.

الفصل الرابع
الإرهاب والدين

٤ . ١ الإسلام والغرب .

٤ . ٢ التطور التاريخي للإرهاب والدين .

٤ . ٣ إرهاب الجماعات المتسترة بالدين في الوطن العربي .

الفصل الرابع
الإرهاب والدين

٤ . ١ الإسلام والغرب

يقول المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودي أن التطرف الديني والعقائدي في الغرب هو الأم لحركات التطرف التي تنسب نفسها للإسلام، وأن التاريخ القديم والمعاصر منذ الحروب الصليبية، وخروج المسلمين من اسبانيا وحتى حرب الجزائر يؤكد أن الغرب يعتبر الإسلام شيطاناً يستحق اللعنة في كل وقت (اللاوندوي، ١٩٩٣م، ٦).

وهذا الذي قاله المفكر الفرنسي المسلم جارودي شهادة على ما فعلته وسائل الإعلام ورجال القانون والفكر في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وإسرائيل. وقد وضح ذلك جلياً في المؤتمر الذي عقده معهد جوناثان عام ١٩٨٤ حول الإرهاب الدولي حيث صعد كل من كيدوري, (Kedourie) وكمباني (Company) إلى المنصة ليقولا أن الإسلام هو في الواقع دين إرهابي، وبالتالي فإن مصطلح (الإرهابيون الإسلاميون) هو مصطلح صحيح، وأن التاريخ القديم للإرهاب الإسلامي يجد تفسيراً للجوء إلى استعمال الإرهاب السياسي من قبل الإرهابيين الإسلاميين في الوقت الحاضر (شكري، ٧٥).

ويرى (العوضي) أن الإعلام العالمي ومسئولي الأمن مجندان تماماً وعلى أهبة الاستعداد لإلصاق التهم بالإسلام والمسلمين، ويضرب مثلاً على ذلك أنه عندما وقعت بعض الحوادث الإرهابية التي استهدفت طائفة

الهندوس في بومباي وكلكتا، سارع مدير الأمن الهندي فور وصوله إلى مكان حادث من هذه الحوادث إلى القول بأن مرتكبيه هم بعض المتطرفين المسلمين، وتلقت وكالات الأنباء النبأ ونشرته في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية دون تمحيص، خاصة وأن دماء الضحايا كانت ساخنة ولم تجف بعد، كما لم يكن قد تم فحص المواد المتفجرة التي ضبطت في مكان الحادث.

وعندما أعلنت إحدى منظمات السيخ مسئوليتها عن الحادث توارى نبأ إعلان الحقيقة في زوايا مهملة لا تلفت نظر القارئ أو المستمع أو المشاهد (العوضي، ١٩٩٣م، ١١).

ويرى (هويدي) أن الإرهاب ابتداع غربي إسرائيلي، وما يقوم به المسلمون هو رد فعل لما يقع عليهم من عدوان، فالغرب يتغاضى عن الأعمال الإرهابية للإسرائيليين ويعتبرها أعمالاً مشروعة للدفاع عن النفس، بدءاً بمذبحة دير ياسين بتاريخ ١٧ مارس ١٩٤٨م والتي قتل فيها ١٥٠ رجلاً ومائة امرأة وطفلاً ذبحتهم عصابة الأرجون اليهودية، وحتى الغارات الإسرائيلية الوحشية على لبنان واستخدام الولايات المتحدة حق الفيتو لمنع مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء ضد إسرائيل (مايو ١٩٩٤م). بينما يعتبر أي عمل يقوم به المضطهدون في الأرض عملاً ارهابياً اجرامياً. وبغض النظر عن الأعمال الأكثر إرهاباً وإجراماً وتوحشاً والتي دفعت إلى قيام المقهورين بهذا العمل.

٤ . ٢ التطور التاريخي للإرهاب والدين

من أوائل الجماعات الدينية المتطرفة في تاريخ البشرية جماعة السيكاريون (SICARRI) كانت هذه الجماعة اليهودية على درجة عالية من التنظيم وتضم رجالاً قساة غلاظ القلوب، وارتكبت الجماعة موجة من الأعمال الإرهابية في فلسطين في الفترة من ١٩٦٦ إلى ١٩٧٣م، وكانوا يهاجمون أعداءهم في وضح النهار، كما كانوا يفضلون أن يتم ذلك أثناء الأعياد. ولم تكتف هذه الجماعة بقتل الأبرياء وتحطيم منزل الكاهن الأعظم وقصور الحكام الهيروديين، وتدمير المحفوظات والسجلات العامة وحرق الغلال وتخريب تمديدات المياه في القدس، وإنما امتدت أعمالهم الإرهابية إلى طائفة السديوسيين وغيرهم من اليهود الآخرين الذين وصفوا بلين الجانب مع روما.

وفي العصور الوسطى بارك الفاتيكان الاغتيالات السياسية التي تهدف إلى تدعيم مركز الكنيسة. وبرز في هذا المجال البابا بيوس العاشر، والبابا جريجوري الثالث عشر، والبابا سيكستوس الخامس، وقد خلد البابا جريجوري الثالث عشر مذابح عيد القديس بارثو لوميو التي راح ضحيتها كل من حاول الوقوف في وجه الكنيسة، ومنع تدخلها في شئون الحكم، فعهد إلى الرسام فاساري برسم لوحة عنها، وأمر بعمل قداس لها غنى فيه أنصار الكنيسة تسبيحة الشكر (شكري).

ثم عرف العالم الإسلامي حركة تفوق حركة الخوارج قوة هي حركة الباطنية أو الاسماعيلية أو الحشاشين التي كانت تقودها زعامة قوية فذة هي الحسن ابن الصباح وكان يحكمها تنظيم حديدي دقيق، واتخذت الحركة من الإرهاب والاغتيالات وسائل لتنفيذ مآربها، وتبدأ قصة الحسن بن

الصباح عام ١٠٩٠م حينما استولى مع عدد من اتباعه على قلعة ألموت الحصينة التي عرفت بعش العقاب، ومنها بدأ أعماله الإرهابية، وكان الاتباع من العامة ينشأون على أشد ضروب التعصب، وكان يلقي في روعهم أن من قتل رجلاً من أعداء المؤمنين سيكون مآله الجنة، وظلت هذه الطائفة تمارس إرهابها إلى أن قضى عليها القائد المغولي هولاكو عام ١٢٦٥م.

وفي القرن الحالي كانت أكثر الجماعات الدينية تطرفاً وإرهاباً هي الجماعات اليهودية التي دفعت الفلسطينيين إلى ترك ديارهم هرباً من القتل وتدمير الممتلكات، وهيأت هذه المجتمعات المناخ المناسب لزرع إسرائيل في جنب الأمة الإسلامية وعندما قامت الدولة الإسرائيلية حلت الجماعات الإرهابية اليهودية مثل شتيرن والأرجون نفسها بعد أن تولى قادتها على التوالي رئاسة الحكومة الإسرائيلية، وحلت محل هذه الجماعات الدولة كمنظمة إرهابية.

وقد لفت (هويدي) النظر إلى كتاب عن الموساد صدر بالعبرية في إسرائيل لثلاثة من الكتاب الإسرائيليين هم ايزنبرح، لاندو، ودان، وهو سجل للجرائم التي نفذتها منظمة الموساد الإرهابية ووكر الجواسيس والمخربين والعملاء.

وكلمة الموساد هي اختصار لعبارة مؤسسة الاستخبارات والمهام الخاصة، وهذه الفظائع ارتكبت فقط في الفترة من ١٩٤٨ حتى ١٩٧٠، أما ما تلا هذه الفترة من حوادث إرهابية فهي أشد قسوة وأكثر إيلاماً، مثل الهجمات على لبنان، وضرب المفاعل النووي في العراق، ويركز الكتاب على مجموعة ملائكة الله المنتقمين التي لاحقت النازيين وقتلت ألف شخص منهم، واختطفت الزعيم النازي ايخمان من الارجنتين وهربته إلى إسرائيل بعد تغيير ملامحه وتخديره وشحنه على إحدى طائرات العال،

كما يقدم عرضاً لحوادث إرهابية تجعل من الإرهابيين العرب تلاميذاً في مدرسة الإرهاب الغربي الإسرائيلي مثل إرسال الطرود والخطابات البريدية المفخخة إلى العلماء الالمان الذين استقدمتهم الثورة المصرية لتطوير صناعة السلاح، وسرقة القوارب الصاروخية الفرنسية التي حظر الرئيس ديجول تصديرها إلى إسرائيل، وسرقة تصميمات طائرة الميراج الفرنسية وتهريبها من سويسرا إلى إسرائيل، وإسقاط الطائرة الليبية. كل هذه الأعمال الإرهابية وغيرها كثير كان ينظر إليها الغرب بإعجاب لأنها دفاع عن النفس من قبل طفل معجزة في مواجهة العربي القذر والمسلم المتخلف وغير ذلك من المصطلحات العنصرية الشهيرة التي دخلت القاموس السياسي والاجتماعي الأوروبي.

وتأتي الجماعات الإرهابية المسيحية مثل حركة الجيش الجمهوري الايرلندي في بريطانيا، ومثل ما يحدث في منطقة البلقان وتحديداً ما كان يسمى في السابق بيوغسلافيا حيث يتم ذبح المسلمين البوسنيين وهتك أعراض الذكور واغتصاب الأناث في الوقت الذي يتكاتف فيه الغرب لكي يستمر قيد حظر السلاح على البوسنيين مانعاً إياهم من رد العدوان، وبعد توقيع اتفاق دايتون للسلام انتقلت المجازر إلى إقليم كوسوفا حيث يطالب المسلمون من أصل ألباني بحكم ذاتي لإقليمهم.

أن الأديان السماوية تنبذ الإرهاب وتمنع الإنسان من إيذاء الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه. ويبين ذلك من القرآن الكريم دستور الشريعة الإسلامية والذي تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظه في الصدور.

٤ . ٣ إرهاب الجماعات المتسترة بالدين في الوطن العربي

شهد عقد التسعينيات تصاعداً في حدة وعدد العمليات الإرهابية في كل مكان في مصر والجزائر، واتسمت العمليات الإرهابية في البلدين بكثرة عدد الضحايا خاصة بين رجال الشرطة وبين الإرهابيين، وامتدادها لكي تصيب بعض كبار المسئولين في البلدين، وباتجاه الإرهابيين إلى ضرب السياحة والتعدي على الأجانب والسائحين.

ويرى (جارودي) أن الاستعمار الفرنسي كان قد فرض نفسه على الجزائر بوصفه المالك الحقيقي لأسباب الحياة الحديثة، فالثقافة الفرنسية هي الثقافة الوحيدة الواجبة الاتباع وما عدا ذلك باطل وكذلك حضارته ولغته، ولبلوغ هذه الغاية حارب الهوية العربية واضطهد الدين الإسلامي وساند وشجع العناصر الإسلامية الأكثر تخلفاً وجموداً بينما لم يتردد في ضرب العلماء التقدميين. وبعد الاستقلال ظهرت تيارات بين القادة الجزائريين، الأول يطالب بالسير في طريق الاشتراكية والثاني يفضل الأسلوب الغربي في التنمية وفشلت التجربتان الاشتراكية والرأسمالية، لإستفحال المشكلات الاقتصادية، وزيادة عدد العاطلين. وظهر اتجاه ينادي بالقطيعة مع فرنسا والغرب والعودة إلى الأصول، العودة إلى المجتمع الإسلامي في عصره الزاهر ولكن الاتجاه الأخير لم يضع برنامجاً يسير عليه، ونسي هذا الاتجاه أن الإسلام هو الدين الصالح لكل زمان ومكان وأن على المجتهدين أن يجتهدوا في استخلاص الأحكام التي توائم المتغيرات الزمانية والمكانية، وتصاعدت العمليات الإرهابية بعد منع جبهة الإنقاذ من الوصول إلى الحكم بدعوى بطلان الانتخابات التي اجريت وفاز فيها أعضاء الجبهة.

ومع تصاعد حركة التحرر الوطني ضد الاستعمار تبلورت قوى سياسية وطنية متعددة كان من بينها للمرة الأولى في التاريخ الحديث لمصر تنظيم

ديني اسمه (الأخوان المسلمين) في أواخر العشرينات. وعندما زرعت إسرائيل بالقوة في جسم الأمة العربية بوعد من الانجليز (وعد بلفور) ودعم من الولايات المتحدة الأمريكية (المال والعتاد) والاتحاد السوفييتي سابقاً (البشر) ومباركة من جميع الدول الغربية، رفعت جماعة من الأخوان المسلمين راية الجهاد في سبيل الله.

وفي عقد الثمانينيات كانت الدعوة إلى الجهاد في أفغانستان ضد الاتحاد السوفييتي سابقاً، فقد لقيت الدعوة قبولاً من الدول الإسلامية حكاماً ومحكومين فمن الذي لا يسارع إلى مقاومة الإلحاد الذي أسكت صوت المآذن ومنع المسلمين من أداء شعائرهم الدينية ونشر الكفر والفسوق بين البسطاء، وكان أعضاء الجماعات الدينية في طليعة المتطوعين للجهاد في افغانستان كما كان لعلماء المسلمين دور كبير في تعبئة المواطنين للتطوع لإعلاء كلمة الله وكان لأغنياء المسلمين دور ملحوظ في توفير الأموال التي تغطي نفقات سفرهم وإيوائهم وتدريبهم. واستفاد المتطوعون من الخبرة التي اكتسبها الأمريكيون من القتال في مناطق وعرة وأدغال كثيفة سيئة المناخ كما تعلموا إجادة استخدام الأسلحة المتقدمة وخاصة الأسلحة الالكترونية وإدارة العمليات بالإضافة إلى تطوير قدراتهم الاتصالية. وكان الجهاد ضد الكفرة الملحدين فرصة لالتقاء الجماعات الدينية وأثمرت هذه الاجتماعات عن تشكيل ما يسمى بالجبهة الإسلامية العالمية من جماعة الجناح العسكري الأفغاني، وحركة الجهاد الإسلامي والجماعة الإسلامية المصريتين، وحركة الأنصار في كشمير وحركة الجهاد في بنجلاديش وجمعية علماء باكستان وأعلن عن تشكيل الجبهة في فبراير ١٩٩٨م (سويلم، ١٩٩٨م، ٣٠-٣١).

وطبقاً للحصر الذي أجراه شميد وجونجمان (١٩٨٨) للمنظمات الإرهابية في العالم فإن عددها قد بلغ (٢١٧٦) منظمة منها ٥٠٦ في قارة آسيا ودولة استراليا، ٢٢٩ في قارة أفريقيا، ٣٨٧ في أمريكا اللاتينية، ٦٥٥ في تركيا، ٨٠ في أمريكا الشمالية، و٣١٩ في الدول العربية الآسيوية والأفريقية.

وتشير دراسة شريف (١٩٩٧) التي إجراها على البيانات الإحصائية لشميد وجونجان أن نصيب كل دولة متقدمة من عدد المنظمات الإرهابية ٢٥,٤ منظمة وأن نصيب كل دولة إسلامية ١٧,٥ منظمة وأن نصيب كل دولة من دول العالم الثالث ١٣ منظمة وخلص من ذلك إلى أن ما توصل إليه يدحض الدعاية الغربية التي تركز على إن الإرهاب موجود فقط في الدول النامية والدول الإسلامية(شريف، ١٩٩٧م، ٨٤٧-٨٥٣).

وبفحص المنظمات الإرهابية يتبين أن أغلبها منظمات متشددة ويأتي بعد ذلك المنظمات التي تطالب بالانفصال عن الوطن الأم وإقامة وطن قومي أو حكم ذاتي لها كما هو الحال في تركيا والعراق بالنسبة للأكراد والسودان بالنسبة للجبهة الشعبية لتحرير السودان برئاسة جون قرنق، والصومال بالنسبة للفصائل المتحاربة على أساس قبلي وكذلك الحال بالنسبة لجيبوتي، والمغرب بالنسبة لجبهة البوليساريو، وبعد ذلك تأتي المنظمات التي تقوم بأعمال الإرهاب من تفجير وخطف على أساس قبائلي حيث تطالب القبائل في اليمن بحصة أكبر من عوائد التنمية لقراها وبلدانها، بالاضافة إلى المنظمات التي تطالب بالانفصال في عدن، وأخيراً المنظمات المسيحية والمنظمات اليهودية التي تمارس نشاطها من داخل المنطقة العربية ومن خارجه. وتنفرد جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية باستعانة الانفصاليين فيها بقوات من المرتزقة لإحراز النصر في صراعهم على السلطة وقد حدث ذلك مرتين عندما نفذوا في مايو ١٩٧٨ انقلاباً لصالح الرئيس احمد عبدالله

وفي سبتمبر ١٩٩٥م عندما دبروا انقلاباً ضد الرئيس محمد جوهر (مركز ابن خلدون، ١٩٩٨م، ٣٢٦-٣٢٩).

والجدير بالذكر أن الجماعات الإسلامية المصرية تعمدت إلى الإعلان عن وجودها في بريطانيا من خلال تشكيل تنظيمات علنية رغم أن وجودها غير مشروع في مصر مثل جماعة الجهاد التي ظهرت علانية في لندن من خلال تنظيم حقوقي هو المكتب الدولي للدفاع عن الشعب المصري، وكذلك المعرض الإعلامي الإسلامي الذي أنشئ عام ١٩٩٤م كواجهة علنية لتنظيم طلائع الفتح الإسلامي، وهو التنظيم الذي خرج من تنظيم الجهاد، ويدعي التنظيمان أنهما يعملان للدفاع عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر بشكل علني مما جعل الحكومة البريطانية توافق على الترخيص لهما بذلك، ونفى التنظيمان أنهما واجهة إعلامية علنية لنشاط سري يمارسه متطرفون مصريون مقيمون في أوروبا.

الفصل الخامس

التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

٥ . ١ الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية .

٥ . ٢ الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي .

٥ . ٣ الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية .

٥ . ٤ العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب .

الفصل الخامس

التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

مقدمـــــة

اتسعت دائرة العنف ويشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام البشرية (مجلس الشورى، ١٩٧٧ ، ٩).

ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء الوطن العربي والعالم ارتفعت الأصوات داخل الدول التي ابتليت بداء الإرهاب تلقي بالتبعة على القانون الجنائي وفشله في مواجهة التصاعد المستمر في أعمال الإرهاب، وأن الأمر يتطلب إعادة النظر في نصوصه حتى تواجه الإرهاب بالتوسع في التجريم والتشديد في العقاب، ومرد ذلك اعتقاد خاطىء بمسئولية القانون الجنائي ومشرعيه ومنفذيه ومطبقيه عن مواجهة المشكلات المترتبة على التغيرات الاجتماعية بالرغم من أن هذه المشكلات هي وليدة فشل كافة قطاعات المجتمع في أداء مهمتها بما يترتب عليه من عدم تحميل القانون الجنائي والمشرعين والمنفذين والمطبقين مسئولية مكافحة الإجرام والقاء المسئولية على كافة قطاعات الدولة (سرور، ١٩٨٣م، ٦٦ ـ ٦٧).

وللقانون الجنائي مسئولية في مواجهة الإرهاب فهو خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة الإجرام، ودوره ضروري ولكنه ليس بكاف، ومن ثم

لابد من تطويره والبحث عن أفضل السبل التي يمكن إدخالها في التشريع الجنائي لمواجهة الإرهاب داخل المجتمع واضعين في الاعتبار أن الأذى الذي يحدث من الإرهاب ليس هو الأذى الذي يتعرض له ضحيته رغم أنه أذى جسيم وخطير ويستحق العقوبة، ولكن أذى الإرهاب هو الاعتداء على حق المواطنين في الأمن باعتبار هذا الحق أعلى مراتب حقوق الإنسان وحق الدولة في الاستقرار باعتباره أعلى مراتب المصلحة العليا (أبو عامر، ٢٠).

وإذا نظر إلى التشريعات العربية يوجد من التشريعات ما تركت أمر جرائم الإرهاب للأحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت الجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ومن معتنقي هذا الاتجاه المشرع الكويتي الذي لم يرتب أوضاعاً خاصة في التشريع لجرائم الارهاب واكتفى بالعقوبات المقررة لحماية أمن الدولة من جهة الخارج والداخل (هنداوي، ١٩٩٨م، ٥).

كما قد يتجه المشرع في دول معينة تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تعديل تشريعي لمواجهة الإرهاب ويضعه في صلب المدونة العقابية، مثال ذلك ما قام به المشرع المصري بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الذي يتضمن تعديلات تشريعية موضوعية وإجرائية يخصوص ظاهرة الإرهاب في المجتمع العربي، ويرى (هنداوي) أنه ما كان يجب وضع النصوص الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في قانون العقوبات وكان يتعين وضعها في قانون خاص بمكافحة الإرهاب مثل قانون مكافحة المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر حتى يمكن تغييرها وتبديلها اتباعاً لسياسة جنائية أفضل إذا اقتضت الظروف ذلك دون التعرض لنصوص راسخة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ومحاكم أمن الدولة.

والواقع أننا يمكن أن نقسم النصوص القانونية التي تناولت التجريم والعقاب في مجال مكافحة الإرهاب إلى مجموعتين رئيسيتين : مجموعة وردت في التشريعات الوضعية ومجموعة مقننة لأحكام الشريعة الإسلامية أو مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية .

ويتطلب هذا الموضوع تناوله على النحو التالي :

٥ . ١ الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية .

٥ . ٢ الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الجنائية الإسلامية .

٥ . ٣ الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية .

٥ . ٤ العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب .

٥ . ١ الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية

تمهيـــــد

أقدم التشريعات الوضعية العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي هو قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م، ويأتي بعده قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ المؤرخ٢٢ يونيو عام ١٩٤٩م الذي تم سنه بروية وتفكير وليس كردة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون السوري جريمة

مستقلة بحد ذاتها، واستمد قانون العقوبات السوري أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والايطالية والفرنسية (شكري، ١٩٩١م، ٥١-٥٢). وعن القانون السوري والقانون اللبناني أخذت تشريعات وضعية عربية منها قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٤٧م وقانون العقوبات الأردني.

وقبل صدور القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك، وقانون الأسلحة والذخائر، لم يكن في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أثر ظاهر وملموس للجريمة الإرهابية مما يمكن معه القول بأن التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية وبالتالي لم يضع قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية، فنصوص التجريم العقاب لم تفرق بين الجريمة العادية والإرهابية، وأدى ذلك إلى نتائج غير عادلة منها على سبيل المثال:

١- المادة ١٠٢ عقوبات التي تجرم إحراز أو حيازة أو استيراد أو صنع مفرقعات دون ترخيص تقرر عقاباً موحداً دون تفرقة بين من يرتكب تلك الأفعال لأغراض الصيد أو الاستخدام في المحاجر وبين من يأتي هذه الأفعال بقصد استخدام المفرقعات في جرائم الإرهاب.

٢- جرائم تعطيل المواصلات المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغالبيتها جرائم عمدية تتعلق بكافة أنواع المواصلات وسلامة ركابها الأمر الذي يرشحها أن تكون مناسبة لأعمال الإرهاب حيث لم يفرق القانون بين عقوبة من يرتكب هذه الأفعال إرهاباً وبين من يرتكب لغرض آخر أقل خطورة.

٣- جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق والمنصوص عليها

في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، عقوبتها واحدة سواء قام بها الجاني إرهاباً أو قام بها لأي غرض آخر أقل خطورة.

كذلك جاء قانون الإجراءات الجنائية خلوا من أي أحكام خاصة تحكم المسار الإجرائي للجريمة الإرهابية رغم أن اختصاص الجرائم الإرهابية بقواعد إجرائية خاصة أخذت به دول كثيرة من بينها دول ديمقراطية تحترم حريات وحقوق المواطنين (الغنام، ١٩٩١م، ٣١٨ـ ٣٢١) مثل التشريع الفرنسي رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م الذي نص على بعض التعديل في قانون الإجراءات الجنائية منها عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية للسلطات المختصة في باريس العاصمة أيا كان محل ارتكاب الجريمة، ومنها مد فترة التحفظ على الأشخاص لضرورة التحقيق من ٢٤ ساعة المدة المقررة للشرطة إلى ٤٨ ساعة بإذن من وكيل النيابة المختص أو القاضي وإطالتها مرة أخرى بإذن من القاضي المختص لمدة ٤٨ ساعة وبذا تصل مدة تحفظ الشرطة على الأشخاص في القضايا الإرهابية إلى أربعة أيام، وخروجاً على القواعد العامة في التفتيش التي ينص عليها قانون الإجراءات الفرنسي يجوز أن ينفذ الأمرا القضائي الصادر بالتفتيش ودخول المساكن وضبط المستندات بدون موافقة الشخص صاحب المكان المأذون بتفتيشه. وكذلك فعل التشريع الألماني حيث وسع القانون من سلطات الشرطة وأعطى لها حق تفتيش عمارة كاملة دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وذلك متى تعذر تحديد محل إقامة الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية، وأجاز التشريع الألماني استثناءً من القواعد العامة وبالنسبة لجرائم الإرهاب الأمر بحبس المتهم احتياطياً حتى دون توفر الشروط المتطلبة لأمر الحبس الاحتياطي نظراً لما تتسم به جرائم الإرهاب

من جسامة موضوعية، كما لم يحدد المشرع الألماني حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، ولكن تتم كل ثلاثة شهور مراجعة لمدى استمرار الأسباب والظروف التي دعت إلى فرض الحبس الاحتياطي(مجلس الشورى، ١٩٩٤م، ١١٧ـ ١٢٤).

وجاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م لمواجهة التصاعد المستمر في الأعمال الإرهابية التي هزت مصر وهددت مستقبلها بادخال بعض التعديلات التشريعية إنقاذاً للبلاد من الإرهاب وحماية لأمنها واستقرارها وتحقيقاً للردع وتيسيراً لمهمة رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم، وأخذ المشرع في التعديلات التي أدخلها بالسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة المؤسسة على الردع والمكافأة، ومن ثم فإن النصوص القانونية التي عالجت الجريمة الإرهابية في مصر هي أحدث نصوص قانونية عالجت الإرهاب في الوطن العربي، ودراسة الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية الوضعية يتطلب عرض تعريف الإرهاب، وصور السلوك الإنساني المجرم، والسلطان المكاني لنصوص مكافحة الإرهاب وأخيراً مدى مسايرة هذه الأحكام للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٥ . ١ . ١ تعريف الإرهاب

تنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري على أنه «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو

حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح.

وتنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وطبقاً للمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وتنص المادة ١٣٢ من قانون الجزاء العماني على أن العمل الإرهابي هو الذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. وإذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة أو أي منشآت أخرى للمواصلات والنقل فإن ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب، وتضاعف العقوبة إذا أدى الفعل إلى تلف نفسي أو هدم بناية أو جزء منها كان مسكوناً أي أن القانون السلطاني جعل الإرهاب ثلاثة مستويات متدرجة من حيث الخطورة أما قانون العقوبات الأردني فقد بين المقصود بالأعمال الإرهابية في المادة ١٤٧ منه على النحو التالي: الأعمال الإرهابية هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل

كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وواضح من التعريفات السابقة أن جوهر الإرهاب هو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم وفي ذلك تتفق جميع التعريفات السابقة، وواضح أيضاً التماثل الذي يقترب من التطابق بين التعريفات المنصوص عليها في التشريعات الوضعية السارية في سوريا ولبنان والأردن وسلطنة عمان، بينما تختلف هذه التعريفات عن التعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المصري في نقطتين: النقطة الأولى أن هذه التعريفات لم تشترط أن يكون العمل الإرهابي وليد مشروع إجرامي فردي أو جماعي، كما اشترط التعريف المصري، والنقطة الثانية أن هذه التعريفات اشترطت أن تحدث الأعمال الإرهابية خطراً عاماً بينما يستوي لدى المشرع المصري أن تكون الأعمال الإرهابية ماسة بالمصالح العامة أو المصالح الخاصة.

٥ . ١ . ٢ صور السلوك الإنساني المجرم

صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب التي وردت في التشريعات الوضعية هي احدى عشرة صورة وفيما يلي عرض لها:

٥ . ١ . ٢ . ١ الصورة الأولى

إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية أو الانضمام لعضويتها أو الترويج لأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراضها، أو حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال للترويج أو لتجنيد أغراض التنظيمات غير المشروعة.

تنص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها واحد من الأغراض التالية أو بعضها أو كلها وهذه الأغراض هي :

١ ـ الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين .

٢ ـ منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها .

٣ ـ الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون .

٤ ـ الإضرار بالوحدة الوطنية .

وشددت المادة ٨٦ مكرراً والمادة ٨٦ مكرراً (١) العقوبة في الحالات التالية :

١ ـ إذا تولى شخص زعامة المنظمة أو شغل مركزاً قيادياً بها تشدد عقوبته إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ ـ إذا أمد شخص المنظمة بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٣ ـ إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها المنظمة الإجرامية تكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

٤ ـ إذا أمد شخص المنظمة بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه المنظمة وأن الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق أهدافها تكون العقوبة هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

وعاقبت المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على مجرد الانضمام إلى المنظمة الإجرامية أو المشاركة فيها بأي صورة من الصور مع علمه بأغراضها، وشددت المادة ٨٦ مكرراً (١) العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أهداف المنظمة الإرهابية أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، كما عاقبت المادة ٨٦ مكرراً (ب) عضو المنظمة الذي يستعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام للمنظمة أو منعه من الانفصال عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه، وتعاقب المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأغراض المنظمة الإجرامية، أو حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض المنظمة يشترط أن تكون معدة للبيع أو لإطلاع الغير عليها وكذلك كل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر، وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات طبقاً للمادة ٨٦ مكرراً (١) إذا كانت المنظمة تستخدم الإرهاب في تحقيق أغراضها أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.

والترويج لشيء يكون بذكره وتزيينه مما يدعو للتعامل فيه أو معه، وتجريم الترويج يمكن أن يترك آثاراً سلبية على حرية التعبير وهو أمر مفهوم في ظل تشريعات مكافحة الإرهاب التي تتضمن تضييقاً من نطاق الحقوق والحريات العامة تحقيقاً لمصلحة الدولة في توفير مواجهة فعالة لجرائم

الإرهاب وما تتسم به من درجة عالية من الخطورة، وتجريم الترويج تعرفه تشريعات مكافحة الإرهاب في اسبانيا وبريطانيا والمانيا.

ويعاقب القانون السوري أيضاً على إنشاء المنظمات الإرهابية أو الانضمام إليها وطبقاً للمادة ٣٠٦ع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من انتمى إلى جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل الإرهابية التي حددتها المادة ٣٠٤ وشدد القانون عقوبة المؤسسين والمديرين واشترط ألا تنقص عن سبع سنوات.

وفي نفس السياق تأتي المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني متطابقة من حيث التجريم والعقاب مع نص المادة ٣٠٦ من القانون السوري. بينما تأتي المادة ١٥٩ والمادة ١٦٠ والمادة ١٦١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ (قانون العقوبات البحريني) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م أقرب إلى نص المادتين ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات المصري حيث تنص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو تحبيذه ذلك أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فيه، كما يعاقب بالسجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة كل من دعى إلى الانضمام إلى هذه المنظمات، أما من انضم إلى المنظمة أو اشترك فيها بأية صورة فتكون عقوبته هي السجن، وعاقب المشرع البحريني بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو جند بأي طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي

بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة إذا لم يكن منضماً إلى منظمة إجرامية، وعاقب المشرع البحريني بالحبس أو الغرامة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة ١٦١، وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة بصفة مؤقته لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض سالفة الذكر . ولما كان المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢م سابق على القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م فإن القانون المصري استمد الأفكار الأساسية لجريمة الترويج والتحبيذ من القانون البحريني ومن القانون المقارن وخاصة قوانين الدول الغربية التي عانت من الإرهاب وإن كان المشرع المصري قد طور هذه الأفكار وجعل من الترويج الذي يحدث في دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما ظرفاً مشدداً، وأخيراً يجرم المشرع الجزائري سلوك كل من يشيد بأعمال الإرهاب أو التخريب أو يشجعها وقررت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات لكل من يرتكب هذه الجريمة (الغنام، ١٩٩١م).

٥ . ١ . ٢ . ٢ الصورة الثانية

المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جنائيا:

نصت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري على عقاب المشتركين في مؤامرة يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال ارهاب بالأشغال الشاقة من

عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا وقع العمل الإرهابي تكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمدة من ١٥ سنة إلى عشرين سنة، وإذا تعددت الأعمال الإرهابية تعددت العقوبات المقررة لها. وتكون العقوبة هي الاعدام إذا نتج عن تنفيذ المؤامرة تخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل أو إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

ويأتي نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني مطابقاً إلى حد ما لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري فقانون العقوبات اللبناني هو أحد المصادر التي استقى منها القانون السوري أفكاره في مواجهة الإرهاب، وتنص المادة ٣١٥ على عقاب المشتركين في مؤامرة يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكل عمل إرهابي يقع تنفيذاً لهذه المؤامرة يستوجب الحكم بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا نجم عن العمل الإرهابي تخريب ولو جزئي في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المواصلات العامة تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا إفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان، أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص . . أي إن هدم بنيان مسكون تكون عقوبته الإعادم حتى ولو لم يمت أحد. وجاء نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني مطابقاً لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني.

وطبقاً للمادة ٨٢ فقرة ب من قانون العقوبات المصري يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو اتخذ الاتفاق وسيلة لارتكاب هذه الجريمة،

وشددت المادة المذكورة عقوبة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته لتكون الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

اما القانون المصري فتوسع في أفعال الاشتراك في جرائم الإرهاب ولم يقصرها على التحريض والاتفاق (التآمر) والمساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، واعتبر المشرع المصري شريكاً في جرائم الإرهاب من كان عالماً بنيات الجاني، وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو المأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمله رسائل أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله وهي كلها أمور لا ترتبط بوقوع الجريمة برابطة السببية التي اشترطها القانون لتجريم فعل الاشتراك وبالتالي لو لا نص المادة ٨٢ عقوبات لما أمكن عقاب الجاني في الفروض السابقة.

وجرم نص المادة ٨٢ عقوبات الإخفاء اللاحق لأشياء كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة ولم تستعمل فعلا في ارتكابها أي أن الجريمة وقعت بدون الاستعانة بالأشياء موضوع الإخفاء، وطبقاً للقواعد العامة لا يعتبر فعل الإخفاء من قبيل المساعدة المتممة للجريمة ولا من قبيل الأشياء المتحصلة من جناية وجنحة ولكن المادة ٨٢ جعلته اشتراكاً تأكيداً لفاعلية الحماية الجنائية من هذه الجرائم (سلامة، ١٩٩٨م، ٤٥ـ٩٠).

٥ . ١ . ٢ . ٣ الصورة الثالثة

السعي لدى دولة أجنبية أو لدى منظمة ارهابية يكون مقرها خارج البلاد أو لدى أحد ممن يعملون لصالح أي منها والتخابر معها أو معه للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل البلاد، أو خارج البلاد إذا كان العمل موجهاً لمواطنيها أو ممثليها الدبلوماسيين. وقد عاقب المشرع المصري على

مجرد السعي أو التخابر طبقاً للمادة ٨٦ مكررة بالأشغال المؤبدة، فإذا وقع العمل الإرهابي أو شرع في ارتكابه كانت العقوبة الإعدام.

٥ . ١ . ٢ . ٤ الصورة الرابعة

التعاون مع أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة أو التعاون مع أو الالتحاق بأي منظمة إرهابية في الخارج تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة لتحقيق أهدافها حتى لو كانت أهدافها غير موجهة إلى الدولة التي يحمل جنسيتها. عاقب المشرع المصري المواطن الذي يرتكب هذه الصورة طبقاً للمادة ٨٦ مكرراً بالأشغال الشاقة المؤقتة، وشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية في الجهات سالفة الذكر أو شارك في عملياتها الإرهابية.

٥ . ١ . ٢ . ٥ الصورة الخامسة

اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر.

عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ عقوبات الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة، ورفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استعمل الخاطف الإرهاب أو نشأ عن عمله الإرهابي جروح لأي شخص كان داخل وسيلة النقل أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نشأ عن العمل الإرهابي موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

وتعاقب المادة ١٣٦ من قانون الجزاء العماني بالسجن عشر سنوات كل من خطف طائرة عمانية وأرغمها على النزول في غير المطار الذي

تقصده، كما تعاقب بنفس العقوبة كل من خطف طائرة أجنبية وأجبرها على النزول في أحد المطارات العمانية، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على العمل الإرهابي قتل إنسان أو تخريب الطائرة.

ويدخل خطف الطائرات تحت نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني. أما القانون البحريني فتنص المادة ٢٨٢ منه على عقاب من يحدث عمداً كارثة لسفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل العام بالسجن المؤبد، وتنص المادة ٢٨٤ منه على عقوبة السجن لمن يعرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأي طريقة وإذا نشأ عن فعل أحداث الكارثة أو فعل تعريض وسيلة النقل للخطر موت شخص عوقب الجاني بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٥ . ١ . ٢ . ٦ الصورة السادسة

القبض على الأشخاص واحتجازهم، وتمكين مقبوض عليهم في جرائم الإرهاب من الهرب:

عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ مكرراً القبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح واحتجازه أو حبسه كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها أعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزيه من أي نوع بالأشغال الشاقة المؤقتة، وعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في جرائم الإرهاب من الهرب.

وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزيا بزي موظفي الحكومة بدون وجه حق، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن الحكومة،

أو إذا نشأ عن الفعل جروح دون الموت أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبل الرهينة، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

وتنص المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات البحريني على عقوبة الحبس لكل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة هي السجن إذا توافر ظرف قانوني من ستة ظروف نصت عليها المادة من بينها إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية، وتكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضت الى موت المجني عليه.

٥ . ١ . ٢ . ٧ الصورة السابعة

التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ مكرراً أ بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التعدي قد حدث بسبب التنفيذ أو إذا قاومه الجاني بالقوة أو العنف أو التهديد باستعماله معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

٥ . ١ . ٢ . ٨ الصورة الثامنة

تشديد العقوبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي:

شدد المشرع المصري العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ع الخاصة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية، وتخريب مبانيها أو تدنيسها، والمواد من ٢١٧ إلى ٢٢٠ والخاصة بالتزوير في تذاكر السفر أو المرور واستعمال التذاكر المزورة، واستعمال تذاكر ليست للجاني، والتزوير في سجلات الفنادق والمقاهي والمحلات المفروشة، والمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ الخاصتين بجرائم الضرب والجرح المفضي إلى عاهة، والجرح والضرب الذي ينشأ عنه مرض، والجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه أذى لم يبلغ درجة جسامة العاهة أو المرض، والمادة ٢٣٤ الخاصة بالقتل بغير سبق الإصرار والترصد والمادة ٢٣٦ الخاصة بالضرب المفضي إلى الموت.

٥ . ١ . ٢ . ٩ الصورة التاسعة

تجريم حيازة أو استيراد أو صنع الأسلحة البيضاء بغير ترخيص :

عاقب المشرع المصري في المادة ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه على من يحوز أو يحرز أسلحة بيضاء بدون ترخيص. ومن هذه الأسلحة البلط والسكاكين والخناجر.

٥ . ١ . ٢ . ١٠ الصورة العاشرة

تجريم استيراد أو صنع أو إصلاح أسلحة نارية بدون ترخيص :

عاقب عليها المشرع المصري بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه (م ٢٨).

٥ . ١ . ٢ . ١١ الصورة الحادية عشرة

تجريم حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وهي :

الحسم المعدني والماسورة بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل، والجسم المعدني والماسورة والترباس ومجموعته بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف الآلية وكاتمات الصوت أو مخفضاته والتليسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة.

وقد عاقب المشرع المصري على ذلك في المادة ٣٥ مكرراً بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٥ . ١ . ٣ الحدود المكانية لأحكام مكافحة الإرهاب

السلطان المكان لأحكام مكافحة الإرهاب يعني نطاق سريان النصوص القانونية المتضمنة لهذه الأحكام على الجرائم التي تقع ومدى سيطرتها عليها من حيث المكان وقواعد تحديد هذاالنطاق أربعة (عيد، ١٤١٥هـ، ١٣٠).

إقليمية النص

وتعني هذه القاعدة أن القانون يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها. والإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها وهو يتكون من :

أ - إقليم بري وهو الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته أو يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية وما يوجد به من مسطحات مائية حتى ولو كانت جزءاً من أنهار أو قنوات دولية.

ب ـ الإقليم البحري : حيث تمتد سيادة الدولة إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بالبحر الإقليمية وقد نصت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على أن لكل دولة أن تحدد عرض بحارها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً من خطوط الأساس وقد حددت مصر مدى بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً من خطوط الأساس . والقانون الوطني يسري على أي سفينة تستخدم في ارتكاب جريمة ارهابية عبر المياه الإقليمية حتى ولو كانت ترفع علماً أجنبياً .

ج ـ الإقليم الجوي : وهو عبارة عن طبقات الهواء والفضاء التي تعلو الإقليمين الأرضي والبحري وسيادة الدولة على إقليمها الجوي سيادة شاملة .

وقد عرفت المملكة العربية السعودية فضاءها الجوي في المادة الثامنة من نظام الطيران المدني حيث تنص على «للمملكة العربية السعودية السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها ويشمل المساحة الهوائية التي تعلو إقليم الدولة براً وبحراً» والإقليم الجوي يمتد أفقياً على إقليم السعودية البري وإقليمها البحري ويمتد رأسياً حتى نهاية طبقات الجو التي تتصل بالأرض وتتبعها في حركتها ودورانها وتكون معها كتلة واحدة، أما حيث ينعدم الهواء والجاذبية فيوجد الفضاء الكوني الذي لا سيادة لدولة عليه، وهو مفتوح من حيث الكشف والاستخدام لكافة الدول شريطة أن يكون الاستخدام سلمياً من أجل صالح وخير البشرية .

وتأخذ قوانين الدول العربية بإقليمية النص حيث يطبق القانون على كل من يرتكب جريمة على أرض الدولة وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية أو جزء من السلوك أو جزء من النتيجة، كما يسري القانون على كل من ارتكب خارج

إقليم الدولة فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة، وقد نص قانون العقوبات في دولة الإمارات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م في مادته الثامنة عشرة على سريان القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة الجوي إذا هبطت الطائرة في إحدى مطارات الإمارات بعد ارتكاب الجريمة، أو كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام، أو طلب ربان السفينة تدخل السلطات المحلية، أو كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الإمارات العربية.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن اتخذ عدة قرارات تدين بعض العمليات الإرهابية، وبدأ في السنوات الأخيرة من بداية العقد الأخير من هذا القرن يعالج قضايا الإرهاب الدولي على أنها تسبب تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يتعين على المجلس التدخل بتدابير الفصل السابع من الميثاق، واتخاذ قرارات ملزمة في هذا الشأن. وقدتم صياغة هذه السياسة في البيان الصادر في الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس الأمن (يناير ١٩٩٥م نيويورك) والذي يؤكد على الالتزام بنظام الأمن الجماعي لمعالجة الأخطار التي تهدد السلم، ويعرب عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي، ويؤكد على الحاجة لقيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأفعال على نحو فعال.

جنسية الفاعل

تعني أن القانون يطبق على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبها فيه إذا توافرت شروط معينة هي في مصر على سبيل المثال:

أ ـ أن يكون مرتكب الجريمة مصري الجنسية وقت ارتكابها .
ب ـ أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها .
ج ـ أن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة طبقاً لأحكام القانون المصري .
د ـ أن يعود مرتكب الجريمة إلى مصر قهراً أو اختياراً .

ولا تقام الدعوى العمومية طبقاً لمبدأ شخصية النص إلا بمعرفة النيابة العامة كما لا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو أنها قد حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته .

عينية النص

وتعني أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها مثل الجنايات المخلة بأمن الحكومة وجنايات تزوير الأوامر والمراسيم الصادرة من الحكومة أو رئيس الدولة وتزوير أختام الدولة ورئيسها وتزوير توقيعه وجنايات تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية ، وجرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بمصالح الدول الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها ، كما تمثل جرائم الإرهاب عدواناً على سلطان الدولة وسيادتها ولذا تدخل في اختصاص القانون الوطني أيا كان مكان ارتكابها طالما مست الجريمة بأمن الدولة أوسلامتها أو اقتصادها أو وحدة أراضيها .

عالمية النص

وتعني أن القانون الوطني يطبق على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته . ولا يركن التشريع الجنائي في العادة إلى مبدأ واحد إنما يستعين ببعضها لتكملة البعض الآخر ،

لذا نجد أن جميع القوانين في الدول العربية تأخذ بمبدأ أصلي هو مبدأ الإقليمية بل إن بعض الدول تطبق قانونها حتى ولو لم يقع على إقليمها فعل أصلي بل تكتفي بوقوع فعل الاشتراك (التحريض ـ المساعدة ـ الاتفاق) وإن وقع التنفيذ في الخارج (انظر المواد ١٥ من قانون لبنان وسوريا، ٧ من القانون الأردني، ٦ من قانون العراق، ٥ من قانون البحرين).

وتأخذ بعض الدول العربية بمبدأ الشخصية السلبية أي تطبيق القانون الوطني على جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها، كما تأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عندما يكون مرتكب الجريمة في الخارج أحد مواطنيها احتياطاً حتى لا يفلت من العقاب بالتجائه إلى دولته والتي يمنع دستورها عادة من تسليم مواطنيها إلى دول أجنبية لمحاكمتهم.

وقد أخذت بعض الدول العربية بمبدأ العالمية في نطاق محدود فالمادة ٢٣ من القانون اللبناني والسوري تنص على تطبيق القانون الوطني على كل أجنبي مقيم على أرض الوطن إذا أقدم في الخارج على ارتكاب جناية أو جنحة لا يسري عليها مبدأ العينية أو الإقليمية وذلك إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل، وعلى هذا نصت المادة العاشرة من قانون الأردن والمادة التاسعة من قانون البحرين. ونصت المادة ٢٥ من القانونين اللبناني والسوري على أنه عند اختلاف القانون الوطني والأجنبي فللقاضي أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المتهم. ونصت المادة ٢١ من قانون العقوبات الإماراتي على سريان القانون على كل من وجد على أرض الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جرائم معينة منها القرصنة والإرهاب الدولي.

٥ . ١ . ٤ مدى مسايرة الأحكام الموضوعية في التشريعات العربية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تأتي الأحكام الموضوعية الواردة في التشريعات الوضعية العربية مسايرة لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. إلا أنه ينبغي إضافة نص لهذه التشريعات يجرم اتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة ضد دول عربية أخرى كما يجرم إيواء الإرهابيين فرادى أو جماعات الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً عربية أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم.

كما يتطلب الأمر إضافة نص جديد إلى نصوص مكافحة الإرهاب يقضي بإنشاء صندوق يمول من الأموال المصادرة في جرائم الإرهاب وتبرعات الأفراد الهيئات، علىً أن يخصص صندوق مكافحة الإرهاب لتعويض ضحايا الإرهاب وذلك مسايرة لنص المادة الرابعة البند ثانياً الفقرة رقم (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٥ . ٢ الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي

يرى بعض الفقهاء أن الإرهاب إفساد في الأرض ويطبق على الجاني حد الحرابة، ويرى البعض الآخر أن الإرهابي باغ بتأويل مخطىء في الدين أو خروج لطلب الدنيا (وهبة، ١٥١).

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب إليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٨ ـ ١٢ محرم ١٤٠٩هـ، وقد رأى المجلس بناء على ماثبت لديه

من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها الكثير من الأموال والممتلكات العامة والخاصة رأى المجلس أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس. والعرض، والعقل، والمال، وقد صور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأوراحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، واستشهد المجلس بقوله سبحانه وتعالى:

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (المائدة، ٣٢). ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣).

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحاربة في الأمصار، وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ (المائدة، ٣٣).

واستشهد المجلس بما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسير: المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر والله تعالى يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما

في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾. وقال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الإرض بعد إصلاحها﴾ (الأعراف، ٥٦).

وقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى تبارك وتعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك.

كما استشهد بقول القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال أ. هـ وانتهى المجلس إلى أن ما يقوم به الإرهابيون بلغ حداً يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهدف الإرهابيين زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني وترتيباً على ما تقدم قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أ - من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبة القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ب ـ أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

وعلى ذلك فإن علماء المسلمين يرون أن جوهر الإرهاب هو إحداث الفزع أو الرعب وبذا يأتي تعريف الاتفاقية مطابقاً لرأي الشريعة الإسلامية، كما أن عقوبة الإرهاب شرعاً هي القتل وذلك يتفق مع ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة لأكثر جرائم الإرهاب، كما يرى العلماء أن الحرابة ضد السلم والأمن والحرية هي تمرد على شريعة الله وخروج على القانون وسلطة ولي الأمر والمكابرة بالإجرام والمجاهرة بالإرهاب.

وفي ليبيا صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن إقامة حد السرقة والحرابة ونص في المادة الرابعة منه على أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى حالتين: الحالة الأولى الاستيلاء على مال الغير مغالبة. والحالة الثانية: قطع الطريق على الكافة منع المرور فيها بقصد الإخافة، واشترطت المادة استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وأن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطرً كما اشترطت المادة في حالة وقوع الجريمة داخل العمران عدم إمكان الغوث ونصت المادة الخامسة على معاقبة المحارب حداً بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول، فإذا استولى على المال بغير قتل كانت عقوبته هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وإذا لم يحدث قتل أو سرقة وأخاف

المحارب السبيل كانت عقوبته السجن(الحراري، ١٩٩٢م، ١١١-١١٣). ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تحكم جرائم الإرهاب حداً أو تعزيراً.

والقانون السوداني الصادر سنة ١٩٩١م قنن حد الحرابة في المادة ١٦٧ع والتي تنص على أنه يعد مرتكباً لجريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل خارج العمران فإذا وقع الفعل داخل العمران وجب أن يكون الغوث متعذراً. كما تشترط المادة ١٦٧ع أن يقع الفعل باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بها سواء وقع الفعل خارج العمران أو داخله.

ونص القانون على تجريم بعض الأفعال التي لا ينطبق عليها حد الحرابة وتنص المادة (٦٥ع) التي وردت ضمن جرائم الفتنة في الباب السابع. وتنص المادة (٦٥ ع) على أنّ من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة، ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحرابة أو النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة.

٥ . ٣ الأحكام الإجرامية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية

المعروف أن قواعد الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الوضعية تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بالحدود فيما لا يتعارض مع

أحكام الشريعة الإسلامية، والمفروض أن يحكم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات ضبط جرائم الإرهاب والتحقيق فيها ومحاكمة المتهمين أمام القضاء الجنائي العادي. إلا أنه نظراً لخطورة جرائم الإرهاب ولخطورة الإرهابيين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة فقد شهد القانون المقارن قواعد إجرائية استثنائية تطبق على جرائم الإرهاب وتوسع من السلطات الممنوحة للشرطة، وتزيد من السلطات الممنوحة للنيابة العامة، وتنص على محاكمة الإرهابيين أمام محكام خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا. وقد سار قانون الإجراءات المصري في هذا الدرب على النحو التالي:

٥ . ٣ . ١ توسيع سلطات الشرطة

نصت المادة ٧ مكرراً من القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن إنشاء محاكم أمن الدولة في مصر على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ٧ أيام. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم وأن يرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء مدة السبعة أيام، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ٧٢ ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه، وكل المدد الواردة في هذه المادة أطول من المدد المسموح بها سواء لمأمور الضبط القضائي أو لعضو النيابة العامة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٥ . ٣ . ٢ زيادة سلطات النيابة العامة

منحت المادة ٧ مكرراً السابق الإشارة إليها للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق وسلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة الشورة، وهي سلطات أوسع من السلطات الممنوحة للنيابة العامة وخاصة فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي.

كما منحت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من جرائم الإرهاب، والمعروف أن القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م في أي بلد يعطي هذا الحق لمحكمة الجنايات كل ذلك سعيا وراء تجفيف منابع المال الذي توظفه الجماعات الإرهابية في تدعيم كيانها وفي تسليمها، وفي إغراء الشباب بالانضمام إليها، وفي توفير كل ما يسهل ممارستها لنشاطها الآثم والهروب من قبضة القانون.

٥ . ٣ . ٣ محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة

المادة الثالثة فقرة ثانية المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر جرائم الإرهاب دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية كما تختص أيضا بنظر جرائم الإرهاب التي تقع من الأحداث. والمعروف أن محكمة أمن الدولة العليا مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون

رئيسها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويجوز أن ينضم لعضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، ويصدر تعيينهما بقرار من رئيس الجمهورية، وتتبع محكمة أمن الدولة العليا قواعد قانون الاجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات النقض أمامها في ما لم يرد فيه نص خاص، ولايقبل الادعاء المدني أمام المحاكم وترفع الجنايات إليها من النيابة العامة بالطريق االمباشر (أبو عامر، ١٩٨٤م، ٨٠٤ـ٨٠٦) وقد أحيلت إليها قضايا الإرهاب لما عرف عنها من سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة عليها على وجه السرعة. وأخطر ما في هذه المحاكم جواز إنضمام عنصر عسكري إليها، ومن القوانين التي حولت الجرائم الإرهابية إلى محكمة خاصة القانون البحريني والقانون الأردني.

٥ . ٤ العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب

إعتمدت التشريعات الحديثة في مواجهة الارهاب على إتباع سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها. وحققت هذه السياسة نجاحا وأثبتت فعالية في إيطاليا وفرنسا وبريطانيا وعلى هذا الدرب سارت التشريعات العربية الوضعية خاصة وأن الشريعة الإسلامية هي السباقة في فتح باب التوبة أمام المذنبين مهما كان ثقل ذنوبهم طالما لم يصل إلى حد الشرك بالله. وفي البنود التالية عرض للعقوبات والتدابير في التشريعات العربية والتشريع الاسلامي ، وعرض لعقوبة الاعدام مالها وما عليها بإعتبارها مقررة لنسبة كبيرة من جرائم الإرهاب وأخيرا، تتناول المكافأة أو العفو أو التوبة.

٥ . ٤ . ١ العقوبات والتدابير

حد الحرابة المطبق على جرائم الارهاب يتكون من ثلاثة مستويات من العقوبة يتناسب كل مستوى مع جسامة الجرم المقررله، وهذه المستويات هي :

١ـ القتل .

٢ ـ قطع أيدي الجناة أو أرجلهم من خلاف .

٣ـ النفي من الأرض أو السجن .

أما العقوبات المقررة في التشريعات العربية الوضعية فتتراوح بين الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن بالإضافة إلى المصادرة . ونصت بعض التشريعات على عدم الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الإرهاب إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . فيجوز بالنسبة لعقوبة الإعدام النزول بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أما بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تنقص عن عشر سنوات . وأجازت بعض التشريعات تطبيق تدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية مثل المادة ٨٨ مكررا من قانون العقوبات المصري التي أجازت الحكم في جرائم الارهاب بتدبير أو أكثر من التدابير التالية .

١ ـ حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة .

٢ ـ الإلتزام بالإقامة في مكان معين .

٣ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

واشترط القانون ألا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، وعاقب من يخالف التدبير المحكوم به عليه بالحبس.

٥ . ٤ . ٢ المكافأة (الاعفاء)

فتحت التشريعات الجنائية الوضعية باب التوبة أمام الراغبين فيها بل وشجعتهم على ذلك وفرقت بين حالات ثلاث :

الحالة الأولى: اذا بادر أحد الجناة في جريمة إرهابية بإبلاغ السلطات الإدارية (الشرطة) أو القضائية (النيابة العامة) قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق يكون الإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة وجوبياً.

الحالة الثانية : إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل بدء التحقيق كان الإعفاء من العقوبة جوازياً للمحكمة.

الحالة الثالثة : اذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجريمة وبعد البدء في التحقيق وجب أن يؤدي إبلاغ الجاني إلى السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة لكي يكون الإعفاء جوازياً للمحكمة وبذلك أخذ قانون العقوبات المصري.

ويأخذ التشريع الجنائي الاسلامي أيضاً بمكافأة التائب بالاعفاء من حد الحرابة وأظهر مثل لذلك التشريع الجنائي الإسلامي في ليبيا حيث تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ بإسقاط حد الحرابة في حالتين :

الحالة الأولى : اذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته للنيابة العامة بأي وسيلة كانت.

الحالة الثانيـة : إذا سلم الجاني نفسه إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه .

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية ، ولا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون الجاني قد ارتكبها .

وبعد أن يعلن الجاني عن توبته تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة فإذا كشف التحقيق عن حقوق مستحقة للمجني عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك أحالت النيابة العامة الأوراق إلى المحكمة المختصة للقضاء فيه .

الفصل السادس

اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي

٦ . ١ الإرهاب في مصر .

٦ . ٢ الإرهاب في الجزائر .

٦ . ٣ الإرهاب في الأردن .

٦ . ٤ الإرهاب في اليمن .

٦ . ٥ الإرهاب في البحرين .

الفصل السادس

اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي

تمهيـــد

شهدت عدة أجزاء من الوطن العربي خلال عام ١٩٩٧م وخاصة في البحرين والسودان والصومال والمغرب صراعات داخلية لأسباب عرقية أو طائفية أو قبلية أو سياسية، وشهد عام ١٩٩٦م مبادرة وقف العنف من جانب الجماعة الإسلامية في مصر والتي نصت على إلقاء السلاح ووقف كافة أفعال العنف الموجهة إلى المسئولين ورجال الشرطة والأقباط والسياح. أما لبنان وفلسطين فقد عانتا أكثر من غيرهما من إرهاب دولة إسرائيل وفيما يلي عرض لحجم الإرهاب في عينة منتقاة من الدول العربية الآسيوية والأفريقية، والخليجية.

٦ . ١ الإرهاب في مصر

شهدت مصر في العقود الثلاثة الأخيرة اعنف موجة عنف دموي في تاريخها سقط فيها قتلى وجرحى من الشرطة والأهالي والسائحين والمتطرفين، وأطاحت الموجة بثلاثة من وزراء الداخلية آخرهم أقيل عقب مذبحة الأقصر (نوفمبر ١٩٩٧م) وصدر قرار إقالته في أرض المذبحة، وقد بلغ التصعيد الإرهابي مداه في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ وهي فترة اتسمت بتعدد الحوادث الإرهابية والطبيعة الانتقائية للأهداف التي تم توجيه الهجمات إليها، وبروز دور المتطرفين الهاربين إلى بعض الدول العربية

والأوروبية وزيادة عدد الضحايا وضخامة قيمة الممتلكات المتعدى عليها أو المدمرة بالإضافة إلى أن هذه الموجة لم تكن متقطعة كالموجات التي سبقتها ولكنها كانت مستمرة وفترات توقفها كانت قليلة (انظر الملحق رقم ٥، والملحق رقم ٦، والملحق رقم ٧، والملحق رقم ٨).

ويتضح من (الجدول رقم ٥) أن اجمالي عدد الحوادث خلال الفترة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٦م بلغ ٦٣٥ حادثاً بمتوسط يبلغ ١٢٧ حادثاً سنوياً. وقد وقعت أعلى نسبة من هذه الحوادث عام ١٩٩٥م حيث بلغت (٦٦, ٢٨٪) بينما بلغ نسبة المتوسط السنوي ٢٠٪. وأقل نسبة حوادث إرهاب وقعت في مصر كانت عام ١٩٩٤م حيث بلغت النسبة (٥٤, ١٣٪) يليها نسبة الحوادث التي وقعت عام ١٩٩٦م والتي بلغت (٢٨, ١٥٪). وهذا التذبذب الواضح في نسبة الحوادث التي ترتكب سنوياً مرده إلى طبيعة الجماعات المتطرفة والتي تلجأ عادة إلى الكمون إذا وجدت الظروف غير مواتية لممارسة نشاطها ثم تستجمع قواها لتضرب ضربتها.

اما (الجدول رقم ٦) ويبين منه أن عدد القتلى والجرحى من الأهالي الأبرياء يفوق عدد القتلى والجرحى من المتطرفين كما يفوق عدد القتلى والجرحى من رجال الشرطة حيث تمثل نسبة الضحايا الأبرياء إلى مجموع الضحايا ٣٩٪ يليها نسبة الجرحى والقتلى من المتطرفين ٣٣٪ ثم فئة رجال الشرطة ٢٨٪ تقريباً، وأكثر الضحايا الأبرياء هم من الذين اعتقدت الجماعات إنهم ابلغوا عنها أو ممن تصادف وجودهم أثناء ممارسة الجماعات لنشاطها الآثم. وتقارب النسبة بين ضحايا الشرطة وقتلى وجرحى المتطرفين يكشف عن استخدام الشرطة للقانون والتزامها به أثناء تعاملها مع الإرهابيين وهو الأمر الذي أدى إلى وقوع الكثير من الشهداء والجرحى بين ابناء الشرطة.

ويشير (الجدول رقم ٧) إلى أن نسبة الضحايا بين رجال الشرطة والأهالي متقاربة حيث بلغت ٢٩٪ لكل من الفئتين بينما بلغت نسبة القتلى من المتطرفين ٤٢٪ وهذا الأمر مرده إلى حرص المتطرفين على عدم الاستسلام احياء واستمرارهم في المقاومة، وبالرغم من أن عام ١٩٩٥م هو أكثر الأعوام من حيث عدد الحوادث إلا أن عام ١٩٩٣م هو أكثر الأعوام من حيث عدد الضحايا . . . لذا يمكن القول إن (الجدولين ٥ ، ٧) يكملان بعضهما.

ويمكن تصنيف الأعمال الإرهابية التي تمت على النحو التالي :

٦ . ١ . ١ اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية العامة

تم اغتيال بعض الشخصيات السياسية كما حدث عام ١٩٨١ مع الرئيس أنور السادات، وعام ١٩٩٠ مع رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب، وجرت محاولة لاغتيال الرئيس محمد حسني مبارك في اثيوبيا عام ١٩٩٦م، وجرت محاولات لاغتيال شخصيات هامة أخرى تم إحباطها قبل حدوثها.

وشهد عام ١٩٨٧ ثلاث محاولات للاغتيال استهدفت بعض الشخصيات السياسية (وزيري الداخلية السابقين النبوي إسماعيل وحسن أبوباشا) والشخصيات العامة (مكرم محمد أحمد رئيس تحرير مجلة المصور)، وفي عام ١٩٨٩م وقعت محاولة اغتيال أخرى ضد وزير الداخلية السابق زكي بدر وكشفت هذه المحاولة عن درجة أعلى من التدريب الفني والقدرة على التخطيط والتنفيذ من جانب هذه الجماعات وفي عام ١٩٩٢م تم اغتيال الكاتب العلماني فرج فودة وفي عام ١٩٩٣م وقعت ثلاث محاولات للاغتيال استهدفت وزيري الإعلام والداخلية ورئيس الوزراء

آنذاك، كما شهدت نفس الأعوام تصعيداً في محاولات الاغتيال الموجهة ضد مسئولين كبار في جهاز مباحث أمن الدولة واغتيال الضابط المكلف بمواجهة الإرهاب رءوف خيرت، ولم ترحم الجماعات المتطرفة وهن وضعف وكبر سن الأديب نجيب محفوظ (الحاصل على جائزة نوبل في الأدب) ونال طعنة في رقبته أثناء نزهته اليومية بحجة أنه ألف رواية أولاد حارتنا .

٦ . ١ . ٢ زرع الخوف في جهاز الأمن

سعت الجماعات المتشددة إلى اغتيال أفراد الشرطة لزرع الخوف في قلوبهم حتى يفقدوا الأمن والأمان وبالتالي لا يستطيعون أداء واجبهم في توفير الأمن وحفظ النظام ففاقد الشيء لا يعطيه واستهدفت الجماعات في بادئ الأمر كبار الضباط وأعلنت أنها في مقابل كل متطرف يقتل ستقتل مائة لواء، وكانت استراتيجية الجماعات تقوم على تنفيذ القتل والهروب بسرعة من مسرح الجريمة، ولكنها في فترات تالية تغيرت استراتيجيتها إلى أقتل وراقب واستمتع ولا تغادر مسرح الجريمة إلا بعد التأكد من تمام جريمتك١ . وعندما استعاد جهاز الأمن المصري عافيته كان تركيز الجماعات المتشددة على أفراد الجهاز الأقل تدريباً أي المستويات الدنيا لجهاز الشرطة فقتلوا صف الضباط والجنود والمجندين والخفراء واستولوا على أسلحتهم وخاصة بعد نجاح الشرطة في إحباط العديد من مخططات تهريب الأسلحة والمفرقعات والذخائر من إرهابيي الخارج إلى إرهابيي الداخل .

٦ . ١ . ٣. قتل المتعاونين مع الشرطة

كلما كثر عدد المتعاونين مع الشرطة، كانت الشرطة أكثر نجاحاً في تحقيق أهدافها لذا عنت الجماعات المتشددة بإظهار الشرطة بمظهر العاجز عن حماية المتعاونين معها وكان القتل نصيب من تعتقد الجماعات أنه قدم للشرطة معلومات عنها، وكادت الجماعات أن تنجح في تدمير جسور الثقة بين الشرطة والجمهور لولا مذبحة الأقصر التي حدثت في ١٨/ ١١/ ١٩٩٧م وراح ضحيتها ٦٢ سائحاً بعضهم ينتمون إلى عدة دول أجنبية. بعد هذه الحادثة التي كادت أن تقضي على السياحة في مصر عرف الناس أنهم والشرطة في خندق واحد وأنهم ما لم يتعاونوا معهم فيسودهم الإرهاب وينعق البوم في الأرض التي كانت ملاذ الهاربين من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

٦ . ١ . ٤ العنف الطائفي

ويتمثل في مهاجمة بعض المجموعات لبعض المواطنين الأقباط. إضافة إلى ممتلكاتهم الخاصة كمحلات الذهب وغيره، وكذلك الكنائس في عدد من المناطق. وقد شهدت الفترة الماضية عدداً من الأحداث الطائفية الواسعة في مناطق مختلفة، كما هو الحال في أسيوط، وبني سويف، والمنيا، وبعض أحياء القاهرة مثل أمبابة وعين شمس وغيرهما، كما تمت عمليات صغيرة كإلقاء عبوات ناسفة على الكنائس بصورة شبه منتظمة، وعادة ما تقوم الجماعات المتطرفة بمثل هذه الأعمال بحكم معتقداتها الخاصة ـ إضافة إلى مواقف قيادتها تجاه الأقباط المصريين.

٦ . ١ . ٥ أسلوب العنف الاجتماعي الواسع المنظم

وهو من أخطر أساليب الإرهاب التي تتبعها الجماعات المتطرفة تحديداً ولا سيما في السنوات الأخيرة، إذ تقوم كوادر الجماعة بتنظيم نفسها في منطقة معينة (حي، قرية، مدينة)، وتقوم بمحاولة إضعاف سلطة الدولة والمجتمع فيها، في محاولة للتدخل العنيف لتغيير بعض مظاهر السلوك الاجتماعي عن طريق العنف والتهديد المستمر، كما حدث في إمبابة وعين شمس .

والأهم أنها تقوم كذلك ـ بعيداً عن الجانب الإرهابي ـ بتقديم خدمات اجتماعية معينة لأهالي المنطقة أو الحي بعيداً عن مؤسسات الدولة، وهو ما جعل بعض وكالات الأنباء مثلاً تتحدث عن سيطرة بعض الجماعات على بعض المناطق. وبالطبع يتم ذلك في المناطق الفقيرة والعشوائية والتي لا تحظى بخدمات ذات أهمية.

وكان الفقراء ينظرون إلى المتطرفين نظرتهم إلى منقذيهم من شظف الحياة وذل الحاجة وجشع التجار واستبداد أصحاب الأعمال فحدث التعاطف الذي ساعد هذه الجماعات على ممارسة نشاطهم الآثم.

٦ . ١ . ٦ أسلوب العنف الموجه لقطاع اقتصادي معين

وهو التطور الأخير الهام في النشاطات الإرهابية. والذي أدى إلى موجة من ردود الأفعال الواسعة، فقد بدأت بعض فصائل الجماعات المتطرفة في استهداف المنشآت والمرافق، ووسائل النقل السياحية، بغرض واضح ومحدد هو ضرب السياحة. وجرت عدة حوادث إرهابية هامة من هذا النوع، وهو نوع مؤثر من الإرهاب، كما أنه يخلق ضجة هائلة في

خارج مصر، تستخدمها قوى ودول معينة لخدمة مصالحها، وللإضرار بالمصالح العليا لمصر.

وقد طالت الأعمال الإرهابية القطارات والفنادق العائمة، ولكن أخطر هذه الأعمال قاطبة ثلاثة :

العملية الأولى : عملية فندق أوروبا وقد وقعت أحداثها في ١٨/ ٤/ ١٩٩٦م واسفرت عن مقتل ١٨ سائحاً يونانياً وإصابة آخرين وأوضح بيان الجماعة أنهم لم يكونوا المستهدفين من العملية الإجرامية ولكن المستهدف كان فوجاً إسرائيلياً كان يقطن الفندق الذي شهد العملية وأن ذلك كان رداً عملياً على الممارسات القمعية لإسرائيل في الأراضي المحتلة وغاراتها الوحشية على جنوب لبنان.

العملية الثانية : العملية الإرهابية بميدان التحرير حيث قام شقيقان بالقاء ٣ عبوات متفجرة على أتوبيس سياحي أمام المتحف المصري بميدان التحرير بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٩٧م واسفر الحادث عن مقتل ١٠ سائحين ألمان وسائق الاتوبيس وتم القبض على القاتلين وقدما للمحاكمة وأعدما ولكن المثير للدهشة في هذا الحادث أن سائحة المانية من بين المصابين والمصابات في الحادثة جمعت فور عودتها إلى وطنها مبلغاً مالياً كبيراً وتبرعت به لأسرة السائق القتيل.

العملية الثالثة : عملية الدير البحري (نوفمبر ١٩٩٧م) :

انقض الإرهابيون على سائحين آمنين في المعبد الفرعوني بالدير البحري واطلقوا عليهم مدافعهم الرشاشة وظلوا مسيطرين على الموقف اكثر من نصف ساعة دون أن يتصدى لهم احد ونجم عن هذا الحادث مقتل أكثر من ٦٠ سائحاً.

وكشفت تحقيقات النيابة أن الجناة دخلوا إلى معبد حتشبثوت وأجبروا السائحين على الوقوف في مجموعة كبيرة ثم أمطروهم بالنيران وأعملوا فيهم خناجرهم وأسلحتهم وبعد أن أطمأنوا لنجاح مسعاهم رقصوا وسط الجثث والأشلاء، وعندما أقبل بعض الأهالي بقيادة ضابط شرطة للإمساك بهم هربوا ودخلوا إحدى المغارات حيث قُتل الإرهابيون الخمسة بينما قتل سادسهم قبل أن يتمكن من الوصول إلى المغارة وضبط مع القتلى (٦) بنادق آلية وطبنجتين و (٢) مطوى قرن غزال وسكين وقنبلتين يدويتين. وأسفر الحادث عن مقتل ٦٢ شخصاً منهم ٥١ سائحاً وعدد من المصريين.

وكانت خسارة الاقتصاد القومي المصري فادحة وأثر ذلك في القطاع السياحي وتواصلت الردود العربية والدولية الغاضبة والمستنكرة للحادث الإجرامي البشع ووصلت إلى مطار الغردقة بعد ٤ أيام من وقوع الحادث ٢٨ رحلة طيران منتظمة وعارضه (شارتر) أقلت ٢٥٠٠ سائح من المانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وهولندا (الأهرام ٢١ نوفمبر ١٩٩٧، ص ٣٠)، وكشفت الصحف البريطانية عن جمع ٤ ملايين دولار من مؤيدي التطرف الديني في لندن لتمويل مذبحة الأقصر. وأثارت الجريمة الصدمة والفزع في بريطانيا بعد نقل صور القتلى الانجليز وعددهم ستة ومنهم سيدة قتلت وفي احضانها طفلتها التي قتلها الإرهابيون أيضا.

٦ . ١ . ٧ استخدام السرقة والسطو لتوفير موارد محلية للعمليات الإرهابية

شهدت السنوات الماضية من عقد التسعينات عدداً من عمليات السطو المسلح على البنوك مثل الهجوم على فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي في مدينتي العدوه بالمنيا، وناصر ببني سويف وبنك القريه ببلدة أولاد الياس

بمدينة صدفا، والسطو على بنك مصر بمركز العياط بالجيزة. ومن أخطر العمليات التي تمت، قيام الجماعات الإرهابية باغلاق شارع الجمهورية بمدينة طنطا والاستيلاء على الذهب الموجود في المحلات الكائنة به.

٦ . ١ . ٨ تنفيذ بعض العمليات خارج الأراضي المصرية

شهدت هذه المرحلة وقوع عمليات عنف كبرى خارج الأراضي المصرية كان لها تأثيرات كبيرة على مجمل الصراع بين الجماعات المتشددة والنظام السياسي في مصر منها عملية اغتيال الملحق التجاري المصري في سويسرا (يناير ١٩٩٠)، ومحاولة اغتيال الرئيس مبارك في أديس أبابا (يونيو ١٩٩٥)، إطلاق النار على موظفة دبلوماسية في مدريد (أغسطس ١٩٩٥)، وتفجير السفارة المصرية في باكستان (نوفمبر ١٩٩٥).

وأهم هذه الحوادث على الاطلاق هي محاولة اغتيال الرئيس المصري. ورغم ارتفاع عدد الضحايا والخسائر البشرية والمادية في حادث تفجير السفارة الباكستانية، فقد قدمت الحادثة الدليل على نجاح حرس الرئيس في احباط المحاولة خاصة بعد فشل الحرس في حماية الرئيس انور السادات.

وقد كشفت هذه العمليات عن عدة أمور هي :

١ ـ ارتفاع مستوى الأداء في تنفيذ العمليات الإرهابية.

٢ ـ التعاون بين الجماعات الرئيسية المصرية، منها التي تملك قدرات عسكرية أعلى بكثير من الجماعة المتطرفة بالإضافة إلى استخدامها أسلحة ومتفجرات أكثر ثقلاً وتقدماً والجماعة الإسلامية التي تملك وجوداً مكثفاً وخبرات واسعة في افغانستان وباكستان وكان من ثمرة التعاون مزج الخبرات وتكامل الإمكانات.

٣ـ ارتقاء مستوى جمع المعلومات ورصد الأهداف.
٤ـ سرعة ديناميكية الاتصال بين التنظيمات الإرهابية في الداخل والخارج.
٥ـ اتساع دائرة الأهداف التي شملتها عمليات العنف وامتدادها إلى خارج مصر.

٦ . ٢ الإرهاب في الجزائر

كان هدف التنظيمات الإسلامية الجزائرية في بادئ الأمر احياء الإسلام والتأكيد على الشخصية العربية الإسلامية في مواجهة التغريب والفرنسه ومواجهة الاحتلال الفرنسي. وبعد حصول الجزائر على الاستقلال عام ١٩٦٢م. بدأ الصراع بين التنظيمات الدينية والسلطة ووصل هذا الصراع إلى الذروة إثر إلغاء انتخابات ١٩٩٢ والتي حقق فيها الجناح الإسلامي نجاحاً كبيراً. وكانت بداية العنف عندما اضطرت التنظيمات الدينية إلى الدخول في سراديب العمل السري والتغلغل في المساجد والجامعات، واستفادت الجماعات من حركة التعريب الثقافي في التعليم الجزائري. لذا وقع الصراع بين الجماعات واليسار داخل الجامعة (١٩٦٩)، ثم تطور إلى صدام دموي بين الجماعات والنظام، وفجرت الجماعات ثورة الشارع الجزائري فيما عرف بانتفاضة الخبز (اكتوبر ١٩٨٨)، وتوالى الإصطدام بالنظام ليصبح أكثر عنفاً بعد انفجار الأزمة الجزائرية (يناير ١٩٩٢) واغتيال الرئيس بوضياف. وقد أشارت ورقة عمل مقدمة من (عبداللاوي) إلى ما ثبت من المحاكمات القضائية لأعضاء المنظمات الإرهابية الجزائرية من أن الإرهاب في الجزائر مرتبط بالشبكات الإجرامية للاتجار في المخدرات والأسلحة والتي تسيطر عليها المافيا الأوروبية والعالمية (عبداللاوي، ١٩٩٨)، وفي نفس السياق ذكر ممثل الجزائر في الجلسة العامة الخامسة في

دورة الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية السابعة والستين أن المنظمات الإرهابية تستخدم لتمويل نشاطاتها كل أنواع الأنشطة الإجرامية مثل الابتزاز والتزوير والإتجار في الأسلحة وفي السيارات والمخدرات وغسل الأموال.

وتقدر إدارة المباحث الجنائية الفدرالية الأمريكية عدد القتلى في الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٦م بحوالي (٦٠٠٠٠ شخص) من المسلحين والمواطنين وقوات مكافحة الإرهاب ولكن الرقم المعلن رسمياً من جانب السلطات الجزائرية عن الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٧م لا يتجاوز نصف هذا العدد (٢٧٠٠٠ شخص) بينهم (١٨٩ رضيعاً) و(٤٢٢ طفلاً) لقوا مصرعهم في التفجيرات العشوائية على ايدي أفراد الجماعات المتطرفة المسلحة التي أجاز أمراؤها قتل الأطفال حتى يجنبوهم النشأة في أوساط الكفار (الأهرام الصادرة في ٤ يونيو ١٩٩٨م، ص ٦). وقد أذاع تلفزيون الشرق الأوسط M.B.C يوم الثلاثاء ١٥ سبتمبر ١٩٩٨م أن المركز الإعلامي لحقوق الإنسان بالجزائر نشر تقريره عن عام ١٩٩٧م يبين أن حصيلة قتلى الحوادث الإرهابية من الأبرياء يزيد على (٤٦٠٠ شخص) خلافاً للقتلى من رجال السلطة والجماعات الإرهابية. والجدير بالذكر أن مرصد حقوق الإنسان مركز للدراسات والبحوث مهمته السهر على حماية حقوق الإنسان في الجزائر وكان قد أنشأه الرئيس الجزائري محمد بوضياف عام ١٩٩٢م قبل اغتياله على الملأ على يد الجماعات المتشددة.

وقد نشرت صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٨م تقرير المركز الجزائري لحقوق الإنسان عن عام ١٩٩٧م وأهم ما ورد في هذا التقرير ما يلي :

١ ـ هجمات الإرهابيين ضد المدنيين القاطنين في ضواحي المدن أو في الريف

أو في القرى النائية شنت بدون تمييز وشن أغلبها ليلاً، وارتكب منفذوها جرائم قتل جماعي لا يفرق بين الكهول والأطفال والرجال والنساء والأصحاء والعجزة وبلغت هذه الهجمات ٢٩٦ هجمة ادت إلى قتل ٤١٤٣ مواطناً.

٢ ـ بلغ عدد الحوادث الإرهابية التي استخدمت فيها الآلات المفخخة ضد مستعملي المواصلات العامة ومرتادي الأماكن والساحات الشعبية ١٧٦ حادثاً ادت إلى قتل ٤١٢ شخصاً. ومن الحوادث ١٢ اعتداء بالقنابل على مرفق السكك الحديدية، ٢٩ حادث اعتداء بعد استخدام الحواجز الأمنية المزيفة ومفاجأة المواطنين الآمنين بقتلهم. وبقية الحوادث تم فيها تفجير القنابل قرب المؤسسات التعليمية والإعلامية والمساجد والمقابر.

٣ ـ تناقص عدد الاعتداءات والاغتيالات الفردية بصورة ملحوظة عام ١٩٩٧م مقارنة بأعوام ١٩٩٤ ، ١٩٩٥م ، ١٩٩٦م، حيث بلغ عدد ضحايا هذه الهجمات ٨٨ قتيلاً من بينهم مسئولين عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (مايو ١٩٩٧). وبلغ عدد الصحفيين الذين قتلوا نتيجة الاغتيالات الفردية والتفجيرات ١٢١ صحفياً.

٤ ـ استغل الإرهابيون عملياتهم الإجرامية لسلب أموال ومجوهرات الضحايا من الأحياء والأموات وسرقة المواد الغذائية وحرق المحاصيل الزراعية وتدمير الأموال المنقولة والعقارية وصاحب هذه العمليات احياناً ذبح قطعان كبيرة من المواشي كما حدث في قرية سيدي سنوسي بولاية التلمسان حيث ذبح الإرهابيون قطيعاً يتكون من ٥٠٠ رأس غنم.

٥ ـ تميزت بعض الحوادث الإرهابية باختطاف النساء والفتيات واغتصابهن وقتلهن والقاء جثثهن بعد ذلك في الصحارى والأحراش.

٦ ـ اتسمت العمليات الإرهابية ضد المدنيين عام ١٩٩٧م بالضراوة، واستهدافها الرجال والنساء والأطفال دون تمييز وبلغ عدد هذه العمليات ٥٥٤ عملية أودت بحياة ٦٤٤٣ مواطناً.

٧ ـ بين التقرير أن الجزائر تسير بخطا ثابتة لتصبح دولة مؤسسات لذا قلت تظلمات المواطنين من الإجراءات التعسفية لرجال السلطة ووصل عددها إلى ١٠٥ حالات تضاف إلى ٦٠٠ حالة تظلم سجلت منذ عام ١٩٩٢م وموضوع هذه التظلمات اختفاء أشخاص سواء من منازلهم أو من الشوارع أو أثناء عمليات التمشيط التي تقوم بها قوات الأمن.

٨ ـ حرصت الجماعات المتشددة على زيادة هجمات الإبادة على القرى المعزولة في شهر رمضان وخاصة عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧م الأمر الذي قد يوحي بأن هذه الجماعات تقدم قرابين بشرية لله في الشهر المعظم.

ونال الأجانب نصيب من عمليات الجماعات المتشددة وبلغ عدد القتلى الأجانب (١١٠) أشخاص في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ منهم (٣١) شخصاً عام ١٩٩٥ ثم انخفض العدد إلى (٩) عام ١٩٩٦م بعد أن توجهت الجماعات بخطابها إلى أوروبا وأمريكا تعلن فيها توقفها عن القتل والذبح في محاولة لكسب تأييد العالم الخارجي لقضيتهم وأن كان ذلك لم يحل دون قيام الجماعات بقتل الملحق البلغاري السابق ذبحاً بعد خطفه (نوفمبر ١٩٩٦)، وقتل مواطن فرنسي بوضع قنبلة في طريقه خارج منزله وتفجيرها، وخطف (٧) رهبان فرنسيين من الدير وذبحهم بحجة الانتقام من ملاحقة القوات الفرنسية للمتشددين الجزائريين وقتلهم بدعوى تورطهم في حوادث تفجيرات في فرنسا عام ١٩٩٠م، ثم تفجير قنبلة في نفق للمشاة بباريس عام ١٩٩٦م.

وشهد عام ١٩٩٧ تصاعداً في نشاط قوات مكافحة الإرهاب، واستخدام القوات المسلحة للطائرات الهيلوكوبتر في مهاجمة الجماعات المسلحة وكان أهم عملياتها عملية الحطاطبه التي قتل فيها (٢٥٠) إرهابياً وجرح فيها (١٣٠) إرهابياً، وأثار التصاعد الهستيري لعمليات العنف العديد من التساؤلات، واتهمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجماعة الإسلامية المسلحة أنها أداة الجيش في ارتكاب مذابح بشعة تسئ إلى صورة الإسلام ونفى وزير العدل الجزائري في حديثه للأهرام يوم ٢٩ ابريل ١٩٩٨م هذا الاتهام وقرر أنه لا توجد دولة لها مؤسسات وقيادة وسيادة تأذن أو تأمر أعوانها بمخالفة القانون ولكن خروج بعض رجال السلطة الجزائرية عن القانون قصداً أو إهمالاً أمر وارد والدولة لا تتهاون في حق من يسيء استخدام السلطة الممنوح لهم، وقد أصدرت المحاكم الجزائرية أحكاماً تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة عشرين سنة والسجن لمدة عشر سنوات في قضايا تتعلق بتجاوزات أثناء مكافحة الإرهاب.

٦ . ٣ الإرهاب في الأردن

كشفت عملية تفجير سيارة مواطن فلسطيني يحمل الجنسية الإسرائيلية اثناء وجودها بموقف سيارات فندق القدس بعمان الأردن بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٩٨م عن وجود تنظيم إرهابي ارتكب العديد من العمليات الإرهابية وأن هذا التنظيم يضم أردنيين وعربياً يحمل جنسية دولة مجاورة للأردن. وأعلن وزير الإعلام الأردني بالوكالة في مؤتمر عقده بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٨م عن قيام السلطات الأردنية بالقبض على أعضاء التنظيم المتطرف، وقيامها بضبط كميات من الأسلحة والمنشورات والأوراق التي تثبت أن التنظيم ممول من الخارج، وأوضح وزير الإعلام

أن المتهمين بدأوا منذ شهور سابقة على القبض عليهم بعقد اجتماعات لوضع مخططات لتحقيق هدفهم المتمثل في ضرب الأماكن العامة والمراكز الأمنية ورجال الأمن وخاصة ضباط المخابرات العامة سعياً وراء العبث باستقرار البلاد والضغط على الدولة لثنيها عن مواقفها المبدئية، وبين اتفاق المتهمين على استخدام متفجرات محلية صوتها أقوى من مفعولها، وشراء المواد الداخلة في تصنيعها من السوق المحلية، وإشراف أحد عناصر المجموعة الذي يتابع تعليمه في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على تجهيزها، وقيام المجموعة بعد الانتهاء من وضع الخطط وضع المتفجرات بوضع عبوة متفجرة في المدرسة الأمريكية الحديثة بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٩٨م، وبوضع عبوة متفجرات في موقف السيارات الخاص بمقر الدوريات الخارجية لصويلح بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م وقيام التنظيم بوضع عبوة متفجرة تحت سيارة عضو مجلس الأعيان والرئيس السابق للمخابرات بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م وبوضع عبوة متفجرة في حاوية القمامة أمام منزل عضو مجلس الأعيان ووزير الداخلية الأسبق في ٢٩/ ٤/ ١٩٩٨م بالإضافة إلى حادثة موقف سيارات فندق القدس. وكشف وزير الإعلام عن جهود السلطات الأردنية في التحري في جرائم العنف والإرهاب التي وقعت في الأردن وأسفرت عن قتل المجني عليهم، وأن هذه الحوادث بلغ عددها سنة ١٩٩٦م (١٠٨) حوادث اسفرت التحريات عن معرفة الفاعلين في (١٠٥) قضايا، وما زال البحث جارياً في ثلاث قضايا، وأشار الوزير إلى حدوث انخفاض في عدد هذه الحوادث عام ١٩٩٧م حيث بلغت ١٠٥ قضية اسفرت التحريات عن معرفة الفاعلين في مائة قضية ومازالت خمس قضايا قيد البحث، ومنها قضية كشفت وتم الحكم على الفاعلين

ونشر ذلك في الصحف المحلية بتاريخ ١٠-١٤/ ٤/ ١٩٩٩م والتي اشتهرت بمذبحة فيلا الرابية والتي قتل فيها (٦) عراقيين ومصريين (الشرق الأوسط العدد الصادر بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٩٨م، ص ٤).

وتشير ورقة عمل مقدمة من القاضي محمد أمين الحوامده النائب العام في عمان إلى ندوة مكافحة الإرهاب التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وعقدت في مقرها في الفترة من ٣١ مايو إلى ٢ يونيو سنة ١٩٩٩م وحيث أشارت الورقة إلى أن القضايا الإرهابية التي وقعت في الأردن حسب سجلات محكمة أمن الدولة في الفترة من عام ١٩٩٤م إلى ١٩٩٨م بلغت ٧ قضايا منها قضية واحدة عامي ١٩٩٤م، ١٩٩٦م وقضيتان عام ١٩٩٦م وثلاث قضايا عام ١٩٩٨م بينما لم تقع قضايا عام ١٩٩٧م، وقد بلغ عدد المتهمين في القضايا السبع ٥٦ شخصاً وأشارت الورقة أن غالبية المتهمين من صغار السن وأن بعضهم عاطل عن العمل والبعض الآخر يمارس أعمالاً بسيطة.

والواقع أن الجماعات الإرهابية المتشددة في الأردن كانت في حالة سكون، وعادة ما كانت تتجنب المواجهة مع السلطات، وظهر ذلك واضحاً جلياً اثناء ازمة رفع سعر الخبز. ولم يكن للجماعات سجل في العنف منذ نشأتها في الستينات (مركز ابن خلدون، ٢١٨) إلى أن فجرت الموقف معاهدة السلام الموقعة بين الأردن وإسرائيل في ٢٦ اكتوبر ١٩٩٤م والتي تلتزم كل منها بالتعاون ضد الإرهاب، وتلزم الأردن بتكثيف التواجد الأمني على طول حدوده مع إسرائيل، والحد من تسلل الإرهابيين إلى الأردن للهجوم على السياح الإسرائيليين.

ولا يعاني الأردن من العمليات الإرهابية التي يقوم بها المتطرفون فقط بل يعاني أيضاً من عدم احترام إسرائيل لمواثيقها وإصرارها على مطاردة قادة حماس الموجودين في الأردن، من ذلك قيام عملاء الموساد الإسرائيلي بمحاولة اغتيال خالد مشعل في قلب العاصمة عمان عام ١٩٩٧م بإدخال مادة سامة في جسمه عن طريق الأذن نتج عنها اصابته بغيبوبة وضح منها أن الوفاة قادمة لا محالة ما لم يجدوا ترياقاً لهذا السم، وأمام افتضاح أمر الحكومة الإسرائيلية وامام تهديد العاهل الأردني الراحل الملك حسين بإعدام العميلين امام مسجد الحسين إذا لم يصل العلاج في الوقت المناسب مما أدى إلى معالجة الحالة من قبل إسرائيل.

٦ . ٤ الإرهاب في اليمن

شهدت اليمن حرباً طاحنة بين شطريها انتهت بفرض الشرعية وعودة السيطرة للحكومة المركزية على جميع البلاد ومنذ عام ١٩٩٤م وتشهد اليمن عمليات إرهابية بعضها تقوم به جماعات متطرفة وبعضها تقوم به القبائل لأغراض قبلية والبعض الآخر لأغراض انفصالية. وشهد اليمن خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ عدة أعمال إرهابية وتفجيرات كان اسوأها الذي حدث عام ١٩٩٧م ففي ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٧م هزت عدن عدة انفجارات كما انفجرت سيارة مفخخة في منطقة تجارية في سابقة هي الأولى من نوعها في اليمن كما شهدت عدن في شهر اكتوبر ١٩٩٧م عشرين انفجاراً اضافة إلى القاء قنبلة على منزل رئيس جامعة عدن في يناير ١٩٩٧م. وساهم في تزايد العنف توافر السلاح في اليمن حيث يتجاوز نصيب الفرد من السلاح أربعة قطع في المتوسط ويتراوح عدد قطع السلاح في اليمن بين

(٥٠) مليون و(٦٠) مليون قطعة بعضها اسلحة ثقيلة من الرشاشات وقاذفات الصواريخ المضادة للدروع ومدافع الهاون والمورترز.

وظاهرة قيام القبائل بخطف الأجانب سواء كانوا دبلوماسيين أو سائحين في مناطق قريبة من العاصمة صنعاء أو بعيدة عنها استشرت في سنوات ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧م مهددة الجهود لجذب السياح والاستثمارات الأجنبية. وجرت نسبة كبيرة من هذه الحوادث في المناطق الغنية النفط بهدف الضغط على الحكومة لزيادة حصة القبيلة الخاطفة من عوائد التنمية، وتجاوزت حوادث الاختطاف عشرة حالات اكثرها لجنسيات أوروبية ونفذها مسلحون من القبائل (مركز ابن خلدون، ٣٢٠ـ ٣٢١).

كما تشهد اليمن تصفيات جسدية بين المنظمات الإرهابية المتشددة من ذلك قيام متشدد سوري بقتل أحد أئمة المساجد ينتمي إلى الجماعات الإسلامية المتشددة في مصر. وشهد اليمن عام ١٩٩٨م اسلوباً مبتكراً لارتكاب الجريمة الإرهابية جمع بين الحديث والقديم حيث قام الجناة بتلغيم حمار وتوجيهه للسير تجاه ضابط يمني وجندي برفقته وعندما وصلهما الحمار تم تفجير اللغم بالتحكم عن بعد فتطايرت أشلاء الحمار وأصيب الضابط المستهدف ومرافقه. وهو أسلوب يشبه في نصفه القديم قيام المجرمين في ريف مصر بإشعال النار في حبل مشبع بالبترول مربوط في ذيل كلب واطلاق الكلب في حقول من لم يستجب لتهديدهم وابتزازهم (صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨م، ص١).

٦ . ٥ الإرهاب في البحرين

دولة البحرين من أوائل الدول الخليجية التي شهدت بزوغ مؤسسات نشطة للمجتمع المدني فقد عرفت البحرين منذ الثلاثينات التنظيمات النقابية وحركات المطالبة بدعم المشاركة السياسية وضمت اجنحتها مختلف الاتجاهات السياسية من اليمين إلى اليسار ، وشهدت البحرين كما قال ممثل البحرين في اجتماعات الدورة السابعة والستين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اعمالاً إرهابية منذ عام ١٩٩٤م وصلت ذروتها في عام ١٩٩٥م وأوائل عام ١٩٩٦م ثم خفت حدتها في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨م (مركز ابن خلدون، ٢٨٢). واستخدمت في الحوادث الإرهابية القنابل الصغيرة والأجهزة المشعلة للحرائق وتمثلت معظم أعمال الشغب في حرق الإطارات وتفجير اسطوانات الغاز ولعل أسوأ حوادث الإرهاب في البحرين قيام الإرهابيين بإحراق مطعم وإغلاقه على سبعة عمال آسيويين الأمر الذي أدى إلى وفاتهم حرقاً في مارس ١٩٩٦م[١]. وقد قادت قوات الأمن البحرينية حملات ضد الإرهابيين وأدى القبض على العناصر القيادية ومحاكمتهم والحكم على البعض منهم بالإعدام والبعض الآخر بالسجن لسنوات طويلة أدى إلى السيطرة على موجة الإرهاب وتخفيف حدتها. وبلغ عدد ضحايا الإرهاب عام ١٩٩٦م ٣٣ شخصاً و١٣ من رجال الأمن وكان جميع الضحايا من الأجانب عدا مواطن بحريني واحد.

والجدير بالذكر أن السلطات البحرينية أعلنت في مايو ١٩٩٦م عن كشف تنظيم إرهابي اسمه الجناح العسكري لحزب الله في البحرين وحوكم

---

(١) تقرير إدارة التحقيقات الجنائية الفيدرالية الأمريكية عن عام ١٩٩٦م.

أعضاؤه وعددهم (٥٩) متهماً أمام محكمة أمن الدولة التي أصدرت أحكامها عليهم بالسجن مدة تتراوح بين (١٥) سنة و(٣) سنوات وما زال الوضع تحت السيطرة الأمنية وخاصة بعد إعلان الجماعات الدينية الشيعية مبادرات للحوار مع الحكومة بالتنسيق مع حركة أحرار البحرين التي تتخذ من لندن مقراً لها.

الفصل السابع

العوامل الدافعة للإرهاب

٧ . ١ العوامل البيئية .

٧ . ٢ العوامل الشخصية .

الفصل السابع
العوامل الدافعة للإرهـــــاب

٧ . ١ العوامل البيئية

العوامل البيئية هي العوامل التي قد تحيط بالسلوك الإجرامي وتؤثر فيه ويمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات : المجموعة الأولى هي العوامل التي تحيط بالإرهاب باعتباره ظاهرة عالمية، والمجموعة الثانية هي العوامل التي تحيط بالإرهاب في البيئة العربية، والمجموعة الثالثة هي العوامل التي تحيط بالإرهاب باعتباره ظاهرة في حياة الفرد، والمجموعة الرابعة هي العوامل التي تحيط بفعل الإرهاب.

٧ . ١ . ١ عوامل البيئة الدولية

وهي العوامل وثيقة الصلة بكيان المجتمع الدولي والنظم السائدة فيه والقيم والمبادئ التي يعتنقها. ولو نظرنا إلى البيئة الدولية لهالنا اتساع دائرة العنف وازدياد عدد العمليات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة طابعاً عالمياً كما أصبح الإرهاب عنصراً فعالاً في عمليات اتخاذ القرار السياسي وأسلوباً تتخذه الدول لإكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه عليها من أوضاع جديدة في المجال السياسي ورأى البعض في الإرهاب وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ودفع الظلم.

وعلى الرغم من صعوبة حصر جميع حالات الإرهاب على الساحة الدولية إلا أن النظرة السريعة والشاملة توضح أن نصف الأعمال الإرهابية في

السبعينات قد ارتكبت في أوروبا، ٢١٪ وفي أمريكا اللاتينية، ١٤٪ في أمريكا الشمالية، و١١٪ ارتكبت في الشرق الأوسط. وفي عام ١٩٧٨م حدث تغير ملحوظ في هذه النسب وشهد الشرق الأوسط وشمال افريقيا تزايداً كبيراً في عدد العمليات الإرهابية (مجلس الشورى المصري، ١٩٩٧م، ٩ـ١٢) وان كانت لم تصل النسبة الخاصة بأوروبا أو أمريكا اللاتينية. والواقع أن عوامل البيئة الدولية التي أدت إلى انتشار الإرهاب أوجزتها دولة الإمارات العربية المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة عوامل ووافقتها على ذلك كثير من الدول العربية وهذه العوامل هي:

١ـ عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢ـ عدم قدرة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتاعية للدول عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

٣ـ عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

٤ـ عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو الأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من جهة ويصعد من مواجهة هذه الأعمال من جهة أخرى.

ونضيف لهذه الأسباب سبباً آخر يظهر في الصحف الرسمية لبعض الدول وفي وسائل إعلامها السمعية والبصرية، وهو تساهل بعض الدول، واتباعها سياسة العين المقفلة إزاء بعض الأعمال الإرهابية التي ترتكب فوق أراضيها من تنظيمات إرهابية كالاعتداءات على ممثلي الدول الأجنبية والدبلوماسيين وبعض الشخصيات العامة واختطافهم واغتيالهم وغير ذلك من الأعمال (عيد، ١٤١٩هـ).

والمجتمع الدولي كانت تحكمه بعد الحرب العالمية الثانية قوتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، أما الآن وبعد تفكك الاتحاد السوفيتي أصبحت تسيطر عليه قوة واحدة هي المتحكمة في قرارات مجلس الأمن الذي يملك السماح باستخدام القوة العسكرية طبقاً لشروط وأوضاع معينة لإعادة الحق إلى نصابه، وساهم التعسف الإسرائيلي والتحيز الأمريكي لها وتجاهلها لحقيقة ما يدور في الشرق الأوسط في دفع الشباب إلى القيام بأعمال بعضها يدخل في إطار الكفاح المسلح ضد المستعمر الغاصب وبعضها طال أبرياء فدخل في نطاق الأعمال الإرهابية، فإسرائيل بدلاً من السير بإخلاص في اتجاه السلام عمدت إلى تنفيذ سياسة الهيمنة ومحاولة الحصول على كل المكاسب في المفاوضات السياسية دون تقديم تنازلات والاستمرار في احتلال الأرض العربية، والتهاون مع الإرهاب الصهيوني اليميني حتى بعد اغتيال قادتها، والإعلان عن ذلك. أما الانحياز الأمريكي فكان واضحاً، واستخدامها لحق الفيتو في مواجهة أي قرار يتخذه مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية ضد إسرائيل حتى بعد ضرب جنوب لبنان في مذبحة روعت العالم في شهر ابريل ١٩٩٦م، بالإضافة إلى دخولها في ترتيبات أمنية واستراتيجية تتضمن تعاون مخابرات البلدين، وتزويد إسرائيل بامكانيات متطورة لمواجهة المقاومة، واستفادة إسرائيل من

أقمار التجسس الأمريكي، وضمان أمريكا لتفوق إسرائيل عسكرياً في الشرق الأوسط، ورصد أمريكا لمبلغ مائة مليون دولار لمواجهة الإرهاب من نظرها وأعمال الكفاح المسلح من وجهة نظر العرب (شريف، ٦١٧-٦٥٤).

وبالنسبة للاخوان المسلمين كانت لهم تجربة ناجحة في الهجرة إلى الخارج للبحث عن مصادر للتمويل واكتساب قاعدة من الأنصار، لذا حاولت الجماعات المتشددة في العالم العربي الاستفادة من هذه التجربة فهاجروا إلى بلاد آسيوية وأوروبية وأمريكية، ولم تكن هذه البلاد مجرد مخبىء أمين للاختفاء فيه فقط ولكنها وفرت مناخاً مناسباً لممارسة النشاط السياسي وعقد الاجتماعات كما شكلت مراكز للدعم والتمويل، واستفادت المنظمات من حرص الدول الغربية على حماية حقوق الإنسان ونظرتهم إلى أعضاء الجماعات المتشددة باعتبارهم هاربين من التعدي على حقوقهم في أوطانهم ومنح البعض منهم على حق اللجوء السياسي، ومن جهة أخرى مثلت بعض البلدان ذات الطبيعة الخاصة مجالاً مناسباً لاستخدامه من قبل تلك العناصر للتدريب الرياضي والعسكري وخاصة في المناطق الريفية والجبلية، وساهم الجهاد في أفغانستان في تطوير مستوى أداء الجماعات في العمليات العسكرية ليس فقط من ناحية استخدام تقنيات متطورة ولكن من جوانب أخرى مثل رصد الشخصيات المستهدفة وجمع المعلومات الدقيقة عنها واختيار مسرح العمليات والعمل عليه بكفاءة تامة.

ومن العوامل البيئية الدولية التي ساهمت في تضخم العمليات الإرهابية في الوطن العربي ما يلي :

١ ـ تعد بعض الدول أن استضافتها للعناصر الإرهابية جزء من سعيها لتحقيق

أهداف خارجية ومن ثم لايسهل اقناعها بتسليم المجرمين الهاربين أو رفع حمايتها عنهم.

٢ـ وجود صعوبات قانونية وسياسية في بعض الدول الغربية تحول دون تسليم الإرهابيين الهاربين.

٣ـ تمتع عدد كبير من هؤلاء الهاربين بحق اللجوء السياسي والذي يجعل من تسليمهم مشكلة دولية تتناقض مع المبادئ المتفق عليها دولياً بشأن اللجوء السياسي.

٤ـ نشاط منظمات حقوق الإنسان في الدول الغربية التي تنظر إلى هؤلاء الإرهابيين باعتبارهم مضطهدين بسبب أفكارهم ومعتقداتهم السياسية وليس بسبب ارتكابهم لجرائم دموية في بلادهم.

٥ـ وجود بعض الدول التي تعاني من الحروب الأهلية وانعدام السيطرة الحكومية وترحيب الفصائل المتناحرة بالإرهابيين للانخراط في صفوفهم (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٥م، ٢٠٩ ـ ٢١٤).

٢ . ١ . ٧ عوامل البيئة العربية

ويبرر قدوم بعض الجماعات الإسلامية إلى استخدام العنف بالأسباب التالية (عبدالصبور، ١٩٨٧م):

١ـ الهجوم الشرس على كل ما هو إسلامي دون تمييز في بعض الدول العربية والدليل على ذلك أن رجال الأمن في بعض هذه الدول على اثر العمليات الإرهابية يعتقلون كل شاب ملتح يتردد على المساجد.

٢ـ رجال الصحافة والإعلام والسلطات التنفيذية يبيتون النوايا السيئة لرجال الاقتصاد المسلمين ويتهمونهم بتخريب الاقتصاد العربي، أما

اللصوص من رجال البنوك والأعمال ومحترفي العمولات والمرتشين وأصحاب الملايين من تجار المخدرات والأغذية الفاسدة فهم الشرفاء المخلصون لحزبهم ونظامهم ولا عليهم إذا تجاوزوا الحدود فهم أهل الثقة المقربون.

٣ـ إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتداؤهم على أمواله وحرماته ومقدساته الأمر الذي يدفع الشباب المطحون إلى اليأس والدفاع عن نفسه واستخدام العنف للرد على ظلم وقسوة بعض المسؤولين.

٤ـ شباب الأمة فاقد الأمل في المستقبل، وهو يسير في نفق مسدود مظلم، الأزمات تحيط به من كل جانب: البطالة، والغلاء، مصادرة الفكر والرأي، إدمان المخدرات، اختلال العدالة، العادات والقيم المستوردة المفروضة على المجتمع، الإعلام المنحرف وعصابات للتجسس تعمل لحساب أعداء الوطن ولا تقربها يد العدالة.

٥ـ تعدي السلطة هو الذي يشل حركة الناس ويقيد حرياتهم ويوقف فيهم النمو الفكري والاجتماعي وهو الذي يحرك إرهاب الأفراد وبخاصة عندما تستأسد بكل هيلمانها على فرد وتضعه في سجونها لتعذيبه وتنكل به لكي تقهره.

٦ـ صور الفساد المنتشرة أمام شباب عاجز عن تكوين أسرة في الوقت الذي يجد من ينفق في ليلة واحدة ما تعجز أن تنفقه أسرة في عام كامل.

ولعل ندوة ظاهرة التطرف والغلو في المجتمع الإسلامي والتي اقيمت في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض في شهر مارس ١٩٩٨م ضمن فعاليات المهرجان الوطني السعودي للتراث والثقافة (الجنادرية) هي التي رسمت أكثر من غيرها صورة لعوامل البيئة العربية والإسلامية الدافعة

للإرهاب، حيث ركز (طنطاوي) على أن التطرف هو نتيجة لأفكار وقناعات منحرفة، ورد ذلك إلى التفسير الخاطئ للنصوص الدينية بالإضافة إلى أن عدم تطبيق العدالة الاجتماعية يشعر الإنسان بالظلم والأضطهاد وعدم الأمان مما يدفعه إلى الجنوح نحو التطرف. ورأى الشيخ مناع القطان أن التطرف يعود إلى عدة أسباب منها الوقوف على بعض ظواهر النصوص دون الرجوع إلى غيرها مثل الخوارج الذين أخذوا بظاهر النص في تكفير مرتكب الذنب، ومنها الضغط النفسي إزاء بعض ما يظهر في المجتمعات من انتهاك لأخلاق الإسلام مثل الانحراف الخلقي والعقائدي وسن القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى ما تفرضه سلطات الحكم في بعض البلاد من قوانين استثنائية تحد من نشاط الأفراد وحرياتهم، ومنها أيضاً انخراط العاطلين والعاجزين عن الكسب في الجماعات المتستره باسم الدين واستغلال عضويتهم فيها لارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. وأكد الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد امام وخطيب المسجد الحرام على أن الموصوفين بالتطرف من المسلمين لا يمثلون إلا شريحة صغيرة من المسلمين ولكنها شريحة عالية الصوت، وبين أن الغرب مسئول مسئولية مباشرة عن التطرف في العالم الإسلامي والعربي لاستعماره ديار الإسلام حقبة من الزمن، واشار إلى أن الهزائم التي منيت بها البلدان العربية سواء العسكرية مثل حرب ١٩٦٧ أو الاقتصادية، وبروز الفوارق الطبقية من العوامل الهامة الدافعة إلى الإرهاب (الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٨م، ص ٩) وفي نفس السياق يرى بعض المحللين السياسيين أن التربة الحقيقية التي أنبتت التطرف والعنف هي الخلخلة التي حدثت في شخصية العربي ووصلت بها إلى ازمة الهوية، مما أدى إلى تفسخ اجتماعي عام ادى إلى اهتزاز مكانة الأب في الأسرة، والمعلم في المدرسة، والرئيس

في العمل، وانتشرت في بعض البلدان العربية ظاهرة التطاول على الكبار وفقدان احترام الأجيال السابقة، واختفاء اعتراف بالجميل، وانعدام الوفاء، ومد يد المساعدة للشيوخ والأطفال والضعفاء والمساكين. والمتابع لبرامج بعض القنوات الفضائية التي تناولت الصراع العربي الإسرائيلي لابد أن تهتز ثقته في أبطاله فما بالك بالشباب الذي لم يجد أمامه سوى العنف طريقاً للحصول على ما يعتقد أنه حق له (البنا، ٩).

٧ . ١ . ٣ عوامل البيئة الخاصة بالفرد

هي العوامل الخارجية التي تحيط بشخص الفرد فتدفعه إلى ارتكاب الاعمال الإرهابية وهي عوامل كثيرة متعددة منها الاسرة التي ينشأ فيها الفرد، والمدرسة التي يتلقى فيها العلم، والبيئة التي يعمل فيها، وبيئة رفاقه أو أصدقائه وفيما يلي اثر هذه العوامل على الفرد بالنسبة لجريمة الإرهاب.

٧ . ١ . ٣ . ١ الأسرة

تشكل الأسرة في جميع أنحاء العالم تقريباً الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل، وهي التي تيسر له النمو من وقت مولده حتى بداية سن المراهقة، وفيها يكتسب الطفل اتجاهاته ومواقفه الأساسية ازاء نفسه وازاء الآخرين والأسرة العادية السوية التي تتمتع بالرخاء الاقتصادي وتتميز بسلامة أفرادها النفسية والعضوية ويسودها التوافق الحضاري والأخلاقي تتيح للطفل فرصة النمو وتهيئ له الأمل في مستقبل مشرق، أما الأسرة التي تفتقد عنصراً من عناصر اكتمالها فهي التي يمكن أن تعد عاملاً من العوامل الدافعة للإرهاب. ولكن يجب الا يغيب عن بالنا أن الاسرة غير السوية لا تؤدي حتماً بالفرد إلى ارتكاب الجريمة فثمة أشخاص نشأوا في أسر بائسة ممزقة ولكن قوة الوازع الديني جنبهم طريق الجريمة.

٧ . ١ . ٣ . ٢ المدرسة

هي المجتمع الذي ينضم إليه التلميذ بعد فترة طفولته الأولى، وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية مع المعلمين والإداريين وزملائه الدارسين، ويقضي الفرد في المدرسة فترة طويلة، فالمدرسة هنا تعني البيئة التي يتلقى فيها الفرد دراسته من الابتدائي إلى الجامعة، وفيها يبتعد الفرد عن رقابة الأسرة وسيطرتها، ويتلقى المعلومات والمهارات والمعارف التي سيحتاج إليها في مجال العمل، وفي إطار الأسرة والمجتمع، والأصل أن يمتد دور المدرسة إلى غرس القيم الاجتماعية في الطفل، وتلعب المدرسة دوراً هاماً في حياة الفرد فهي تملك إذا ما أدت دورها بطريقة تربوية سليمة أن تأخذ بيده إلى بر الأمان وتجعله شخصاً نافعاً لأسرته ووطنه، واذا لم تقم المدرسة بدورها التربوي فقد يأتي الفرد سلوكاً إجرامياً يتمثل في جريمة الإرهاب أو أي جريمة أخرى، وقد ثبت من دراسة أجريت على أعضاء الجماعات الإسلامية المتشددة في مصر أن أدنى نسبة كانت من العمال والفلاحين وأكبرها كانت من الطلبة وبالذات طلاب الجامعات الحديثة وليست الأزهرية أي من المتعلمين تعليماً مدنياً حديثاً وليس تعليماً دينياً. ومرد ذلك أن التعليم الديني يجعل الطالب أكثر فهماً لقواعد الإسلام وأصوله ولا يجعله ينزع بسهولة فيما تروج له الجماعات المتشددة والتي تؤمن إيماناً عميقاً بضرورة السعي إلى تطبيق مشروعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعتقد أنه يمثل جزءاً عضوياً من رسالة الإسلام وتغرس ذلك الفكر في اعضائها(مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٨٨).

٧ . ١ . ٣ . ٣ بيئة العمل

يرى علماء الإجرام أن النشاط المهني للفرد والبيئة التي يزاول فيها هذا

النشاط لهما تأثير بالغ على ظاهرة الإجرام ـ وقد ثبت من الدراسة التي أجريت على أعضاء الجماعات الإسلامية المتشددة أن ضيق مساحة الأراضي الزراعية، وعدم تنوع القاعدة الاقتصادية، وإهمال الريف وتدهور الخدمات الأساسية فيه كانت وراء الهجرة من الريف إلى المدن وخاصة العاصمة القاهرة وهو ما يسمى بظاهرة التكدس الحضري، وكان أغلب المهاجرين من الريف أميين وغير مهرة يصعب ادماجهم في العملية الإنتاجية، ومن ثم يعملون بأعمال هامشية غير منتجة، وهي أعمال تعاني من قلة العائد وزيادة وقت الفراغ، وأصبح هؤلاء العمال عائقاً أمام جهود التنمية بالمدن، وأدى ذلك إلى ازدياد نسبة الإحباط الاجتماعي سواء بالنسبة للطبقات الاجتماعية الجديدة ذات الأصول الريفية بعد تزايد طموحها الاجتماعي والسياسي من جراء حياتها في المدن أو بالنسبة للطبقة المتوسطة في المدينة التي نافستها الطبقة الجديدة في فرص العمل والحياة، وفتح الباب بذلك لكثير من مظاهر عدم الاستقرار الاجتماعي جسدتها بشكل واضح المناطق الحضرية العشوائية فكانت أرضاً خصبة لنشاط جماعات الإسلام السياسي (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٨٨).

٧ . ١ . ٣ . ٤ بيئة الأصدقاء أو الرفاق

الفرد ميال بطبعه إلى الانضمام لغيره ممن يقاربونه في السن ويشابهونه في العادات بقصد قضاء وقت الفراغ، وتلعب الصحبة دوراً هاماً في نموه، فهو يؤثر بالصحبة ويتأثر بها، وغالباً ما تكون الصحبة هي المصدر الذي يزود الفرد بالمعلومات عن الجماعات المتشددة ومرجعيتها الدينية المقدسة التي يتم تفسيرها بالشكل الذي يؤدي إلى الإمعان في ممارسة الإرهاب الذي يكتسب صفة شرعية ودينية مقدسة ويبرر العنف تجاه السلطة بروايات عن

مطاردة الشباب المسلم والزج به في غياهب السجون الذي أصبح عادة يومية في سجون الشرطة وغرفها المغلقة، وعن تعذيب زوجات الشباب المسلم وأمهاتهم لا لشيء إلا لأنهم يطالبون بتطبيق شرع الله. وتحرص الجماعات الإسلامية على زرع روح الأخوة في المنضمين لها وعلى تعويدهم على الطاعة لها والامتثال لأمرها.

٧ . ١ . ٤ عوامل البيئة الخاصة بالفعل

هي العوامل المهيئة لارتكاب جريمة الإرهاب والتي من شأنها إثارة النوازع الكامنة لدى الشخص وإظهار استعداده فيقدم على ارتكاب الجريمة. يستغلونها في اقامة مجمعات دينية تضم المسجد والمدرسة والمستشفى والنادي.

والأمر الذي يشجع على الإرهاب تعاطف بعض وسائل الإعلام مع الإرهابيين وإظهارهم بمظهر الأبطال الذين يتصدون للفساد ويجهزون على اللصوص والمرتشين والفاسدين التي تعجز أجهزة العدالة عن الوصول إليهم.

٧ . ٢ العوامل الشخصية

العوامل الشخصية هي تلك الظروف التي تتعلق بشخص الإرهابي وتكوينه والتي يكون لا دخل من قريب أو بعيد بسلوكه الإجرامي. ويرى (زكريا) في أننا يجب ألا نسوي بين الإرهابي وبين غيره من مرتكبي جرائم العنف لأن مرتكب العمل الإرهابي كثيراً ما يعد نفسه ضحية وينظر إلى عمله على أنه مجرد رد فعل بسيط على إرهاب أعظم يمارسه المجني عليه أو تمارسه المؤسسة التي ينتمي إليها المجني عليه، لذا يتعرض العمل الإرهابي

ذاته للاختلاف الهائل في تحديد هويته فالدول تسمي المتمردين عليها إرهابيين بينما هؤلاء يطلقون على أنفسهم مناضلين من أجل إعلاء كلمة الله أو مناضلين من أجل الحرية والديمقراطية والعدل والمساواة. فضلاً عن أن بعض الإرهابيين لا يحملون أي تكوين نفسي موجه ضد العنف بل إنهم قد يكونون على عكس ذلك أشخاصاً يتسمون بالرقة والوداعة (اسماعيل، ١٩٨٨م، ٥ـ ١٠).

وقد اثبتت دراسة قامت بها المجالس القومية المتخصصة في مصر في ١٩/ ٣/ ١٩٩٣م ان الإرهابيين طبقتان: الطبقة الأولى طبقة الممولين والمخططين وهؤلاء يشتغلون بالسياسة الدولية والخارجية وعلى قدر كبير من العلم والدراسة، وتنبئ مخططاتهم عن فساد ضمير واختلال في النزعة الإنسانية بهدف تقويض الأمن والاستقرار في مصر، وتحجيم دورها الريادي والقيادي في المنطقة العربية عن طريق الإضرار بها سياسياً واقتصادياً، وشغل قادتها وأجهزتها بالإرهاب وأحداثه، والطبقة الثانية هم المنفذون ورؤساؤهم المباشرون الذين يعملون كحلقة وصل بين المجموعة الممولة والمخططة والمجموعة المنفذة التي تقوم بأعمال إجرامية مباشرة كالقتل بمختلف أدواته وتدمير المنشآت وترويع الناس، وهذه الطبقة إما طامعة في المال أو طامعة في السلطة، وهي معروفة بضعف مستوى أكثر أعضائها الاقتصادي أو الثقافي، وينتمي كثير منهم إلى فئات الشباب الفقير العاطل لضعف مستواهم التعليمي أو لحرمانهم من التعليم، وهم في الأغلب الأعم يعيشون عيشة مغلقة لا ينعمون فيها بشئ من الراحة في السكن أو القدرة على الوفاء بمتطلبات الحياة المعقولة الأخرى، ومنهم مخدوعون يسهل التأثير عليهم وإيهامهم بأنهم يؤدون واجباً مقدساً يتمثل في محاربة المجتمع الفاسد غير المسلم والعمل على اقتلاع جذوره ليقوم مقامه مجتمع يحيا فيه المواطنون

حياة المسلمين الأوائل، ومنهم شباب يحترف الإجرام احترافاً وتساعدهم طبيعتهم الإجرامية على ارتكاب ما يؤجرون من أجله مثل قتل الابرياء وارتكاب جرائم السلب والنهب التي تكررت وصاحبت حوادث الإرهاب الأخرى (شريف، ٤١٣ـ ٤١٤).

ويلاحظ أن اكثر منفذي العمليات الإرهابية من طلبة الجامعات أو من خريجيها، وثانيها أن بعض منفذي العمليات الإرهابية لا ينتمون إلى المستويات الاقتصادية الدنيا ولكنهم ينتمون إلى مستوى اقتصادي واجتماعي مرتفع.

ولقد ثبت من قضايا الإرهاب المضبوطة في العالم العربي والتي نشرتها الصحف أن معظم منفذي العمليات الإرهابية ينتمون إلى شريحة الشباب (١٥ـ ٣٠ سنة)، وأن أكثرهم من الذكور ونسبة قليلة جداً من الإناث، وأن أكثرهم يتمتعون ببنيان عضوي وعقلي سليم، وان لغريزة الجنس ولغريزة الجوع دوراً ملموساً في انضمام البعض للجماعات الإرهابية التي توفر لهم الزواج من عضوات الجماعة والسكن والمعيشة. وان اقتناع الأعضاء غير القياديين بشرعية ما يقومون به اعتقاد راسخ، وابتسامتهم التي يواجهون بها أحكام الأعدام الصادرة ضدهم تؤكد ذلك.

بعد عرض العوامل الدافعة إلى الإرهاب لابد من عرض موضوع الإرهاب في القرن القادم للتعرف على الأسباب التي يمكن أن تسهم في استمراره لكي يبقى أخطر تحديات عصر اللامكان حيث تتلاشى الحواجز والحدود في القرية الكونية الالكترونية التي تحتل المساحة الحضرية في الكرة الأرضية. والرؤية المستقبلية لتحديات القرن القادم التي يعرضها الكتاب الأمريكي (عالم جديد جريء) (Bold New World) للكاتب الأمريكي ويليام نوك المحاضر المشهور على الصعيد الدولي في مجال الإدارة وتخريج

القادة، تشير هذه الرؤية المستقبلية أن الكفة الراجحة في القرن القادم سوف تكون لرأس المال غير المنتمي، وسوف يترتب على ذلك تلقائياً تراجعاً مطرداً لأهل السياسة، وتزايداً مطرداً لرجال المال والتجارة، وبدأت ملامح هذا البعد الجديد تتضح بشائرها في الأعوام الأخيرة حيث أصبح أمراً معتاداً أن تكون زيارات رؤساء الدول للخارج مصحوبة دائماً بقوافل من رجال المال والتجارة، كما سيترتب عليها استمرار اتساع الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة في الثراء وفي السلطة والنفوذ، وسيكون الإرهاب تعبيراً عن سخط المجتمعات والطبقات المطحونة، وسيستغل الإرهابيون التقدم التكنولوجي المتميز في تحويل الأموال والأفكار والمعلومات والتعليمات من أقصى الأرض إلى أدناها في غمضة عين من خلال النظام المصرفي العالمي وشبكات الحاسب الآلي والانترنت.

ويركز الكاتب الأمريكي نوك على بعض العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى استمرار الإرهاب أهمها ما يلي :

١ ـ اتساع الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب فالدول الغنية تزداد تقدماً وثراءً بسرعة الصاروخ في حين أن الدول الفقيرة تزداد وبنفس السرعة تخلفاً وبؤساً.

٢ ـ العالم كله يمر منذ سنوات بحالة من الجنون الاستهلاكي المصحوبة بنزعة إرضاء الشهوات بغير حدود، وهذا يهيء للجماعات الدينية المتشددة من أي دين فرصة ذهبية للانتشار والتسلل إلى عقول الشباب وكسبهم إلى صفها لمحاربة الإباحية والشذوذ والفسق الاجتماعي.

٣ ـ الثورة الصناعية والرغبة العمياء في تحقيق الكسب المادي أدت إلى زيادة الأخطار التي تهدد البيئة وربما يكون أحد مبررات الإرهاب في المستقبل

هو الصدام المباشر بين أنصار حماية البيئة الذين يتزايدون يوماً بعد يوم وبين الديناصورات الكبار من أصحاب المؤسسات الصناعية العملاقة.

ويرى الكاتب نوك أن القرن الجديد سوف يشهد تعاوناً جدياً بين الحكومات من أجل تبادل المعلومات ومطاردة المشتبه فيهم وحرمانهم من حق الإقامة خارج أوطانهم والتشدد في منحهم حق اللجوء السياسي وفرض مزيد من القيود على حرية السفر والانتقال والحصول على الأسلحة والأدوات والمواد التي يمكن أن تستخدم في العمليات الإرهابية. وهو ما بدأت بشائره في الظهور وفي السنتين الأخيرتين حيث حدث تجاوب في عمليات تسليم المجرمين الإرهابيين، وحدث تعاون في تبادل المساعدة القضائية والفنية والقانونية. وينهي الكاتب كتابه بأن من مصلحة العالم أن يكون على رأسه هيئة حاكمة يخضع الجميع لأحكامها وأن تكون لهذه الهيئة قوتها التنفيذية على شكل قوة عسكرية دولية قادرة على بسط راية المساواة . . . وهو اقتراح سبق طرحه أكثر من مرة، واصطدم باعتبارات السيادة التي تجعل الدول لا تسمح بالسيادة على إقليمها إلا لقوانينها، كما تصطدم بأن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لا ولن تسمح بالتنازل عن حقها في الاعتراض (الفيتو)، ولا لن تسمح بمنح حق الاعتراض لدول أخرى (عطا الله، ١٩٩٨م، ١١).

الفصل الثامن

صعوبات مكافحة الإرهاب

٨ . ١ حق اللجوء السياسي .

٨ . ٢ الكفاح الوطني المسلح .

٨ . ٣ تسليم المجرمين .

الفصل الثامن

صعوبات مكافحة الإرهاب

العقبات التي تعترض طريق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تعد سبباً هاماً من أسباب انتشار الإرهاب. فالإرهاب كما أسلفنا لم يعد إرهاباً محلياً محصوراً داخل حدود الدولة. بحيث تجدي في القضاء عليه التشريعات والتدابير المحلية ولكن الإرهاب الذي يقض مضاجع الشعوب والحكومات هو الإرهاب الذي تقوم به شبكات إرهابية دولية لها مراكز تخطيط وإدارة وتمويل خارج حدود الدولة ليس هذا فقط بل ظهرت دلائل قوية على استعانة هذه المنظمات الإرهابية بمؤسسات الجريمة المنظمة في مجالات : جمع المعلومات، وتخطيط العمليات الإرهابية، وتمويلها وتنفيذها على نطاق واسع كما أن الاحتمال قائم للاستعانة بعصابات الإجرام المنظم للحصول على الأسلحة النووية والمواد الانشطارية واليورانيوم المشع والمواد الكيميائية والبيولوجيية لاستخدامها في عمليات الإرهاب المنظم (حماد، ١٩٩٧م، ١٧٨ـ١٧٩). وتوضح المناقشات التي دارت في الدورة ٦٧ للجمعية العامة للمنظمة الجنائية للشرطة الدولية التي عقدت في القاهرة عام ١٩٩٨م.

أن التغيرات التي طرأت على نشاط الإرهاب الدولي وأن الوقائع تبرهن على وجود إجرام أقوى تنظيماً وأكثر عنفاً وعالمية لأنه يمس كل أقاليم العالم بالإضافة إلى ظهور جناة جدد وكشف أساليب إجرامية جديدة مثل استعمال أسلحة الدمار الشامل، كما أصبحت الدراية في مجال الإرهاب في متناول قطاع أوسع من الجمهور فضلاً عن الجماعات المتشددة التي تسعى إلى تحقيق أهدافها عن طريق العنف وتحاول تبرير ذلك بالاحتماء بمبادئ مزعومة.

والصعوبات التي تعترض طريق الكفاح ضد الإرهاب هي وجود بعض المشاكل المتعلقة بحق اللجوء السياسي، وأخرى متعلقة بحق الكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار والقهر والاستغلال، واخيراً المشاكل المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

٨ . ١ حق اللجوء السياسي

تنص المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م على أن لكل فرد الحق في طلب الملجأ والحصول عليه في بلد آخر هرباً من الاضطهاد.

والشريعة الإسلامية اقرت حق اللجوء الذي كان معمولاً به عند العرب في الجاهلية وسمته حق الأمان، واعتبرت الشريعة الإسلامية دار الإسلام مكاناً للملجأ لكل أجنبي غير مسلم جاء طلباً للحماية (أمر الله، ٦٣ـ ٦٤) حيث قال جل شأنه في سورة التوبة، الآية رقم ٦ ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾.

ويترتب على منح شخص حق اللجوء السياسي عدة آثار قانونية منها عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، وعدم ابعاد اللاجئ واعطائه فرصة للذهاب إلى مكان آمن في دولة ثالثة، كما لا يجوز تسليم المجرمين لأن التسليم سيكون مجرد وسيلة لاتخاذ إجراءات انتقامية ضده لذا استقر الرأي على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق اللجوء السياسي وعدم منح حق اللجوء السياسي إلى الشخص الذي هرب من نظام دولته الظالم ومن اضطهاده له إلى دولة يتمتع فيها بحرية الرأي والتعبير وبقانون عادل

يضمن حقوقه وحرياته من خلال النصوص التشريعية ومن ثم فان الإرهابي اذا ارتكب جريمة جنائية فلا يحق تستره بالدين أو السياسة ليكون بطلاً على حساب الحق والعدالة بل يجب أن ينال جزاءه (صدقي، ١٩٩٨م).

ولا يعني ذلك سلب الدولة حقها في منح حق اللجوء السياسي لمن يطلب ذلك بل يتطلب الأمر صياغة جديدة تراعي التوازن بين حق طالب اللجوء السياسي الهارب من الاضطهاد والظلم وحق الدولة التي تطلب استلام مجرم أراق دماء أبنائها أو اغتصب نساءها أو هتك أعراض أولادها أو دمر اقتصادها أو بث الفتنة بين عناصرها خاصة وأن كثيراً من المجرمين الإرهابيين يدعون وجود اضطهاد عرقي أو سياسي أو ديني كمبرر للحصول على حق اللجوء وعدم التوسع في منح حق اللجوء دون مبرر أو سند واقعي(وزير، ١٩٩٧م).

٨ . ٢ الكفاح الوطني المسلح

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٦١ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٨٠م في شأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي أكد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وأقر القرار شرعية كفاح هذه الشعوب ولا سيما حركات التحرر الوطني وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي نفس السياق جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢/ ١٥٩ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م.

والواقع أن الأمر لا يثير صعوبة عندما يتم اللجوء إلى استعمال القوة سعياً وراء حق الشعوب في ممارسة تقرير المصير وتوجيه القوة ضد أهداف

عسكرية أو شبه عسكرية أو غير عسكرية في الدول القامعة أو الاستعمارية فذلك محكوم باتفاقات جنيف والبروتوكولات المكملة لها لعام ١٩٧٧م، ولكن استعمال القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ونيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج اراضي الدولة القامعة أو الاستعمارية هو الذي يثير الجدل. ومن ثم يجب رسم خط بين ما يمكن التسامح به في إطار الكفاح الوطني المسلح وما يمكن السماح به.

ويرى شكري أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٦١ يمكن أن يكون نقطة انطلاق في الاتجاه الصحيح إذ أن اهتمامه الأساسي منصب على ما يودي بحياة البشر الأبرياء أو يعرضها للخطر أو يهدد حريات الإنسان الأساسية بغض النظر عمن يفعل ذلك فرداً أو جماعة أو دولة، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الأعمال الإرهابية أي سواء ارتكبت كلها داخل حدود دولة أو تعدتها إلى دول أخرى (شكري، ١٨٢).

لا يوجد تعريف واضح للمدنيين الأبرياء كما لا يوجد اتفاق على حدود استعمال القوة فيما يتعلق بحق الكفاح الوطني المسلح. ويتطلب الأمر عقد مؤتمر دولي للاتفاق على مثل هذه الأمور حتى نضع خطاً فاصلاً بين ما يعد إرهاباً وما لا يعد إرهاباً وإلا سندور في حلقة مفرغة وسيبقى الإرهاب كما قال شكري يافطة سياسية تستعمل بشكل عشوائي كقميص عثمان تطبق بشكل تلقائي وتفهم بطريقة مزاجية ذاتية.

٨ . ٣ تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وهو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من اقليم الدولة التي ارتكبوا جريمتهم فيها. وواجب التسليم مستمد

من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية. والاتفاقيات الدولية لا تنشئ هذا الواجب وإنما تنظم كيفية القيام به. وقد اتخذ مجمع القانون الدولي في اجتماعه بأكسفورد عام ١٨٨٠ قراراً بهذا المعنى جاء فيه «ليست المعاهدات هي التي تجعل من التسليم عملاً يستند إلى القانون، ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد رابطة تعاقدية».

وفيما يلي عرض لماهية التسليم وتطوره، والنظم الإقليمية لتسليم المجرمين، والنظم الوطنية لتسليم المجرمين، والمشاكل التي تثيرها طلبات تسليم المجرمين، وبعض المسائل الأخرى.

٨ . ٣ . ١ ماهية تسليم المجرمين وتطوره

التسليم هو التسليم الرسمي لهارب من العدالة، من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها إلى سلطات دولة أخرى، بغرض مقاضاته جنائياً أو تنفيذ حكم جنائي صادر بحقه. ويذكر المؤرخون أن مصر عرفت تسليم المجرمين منذ أقدم العصور، ويشار في هذا الصدد إلى معاهدة عقدت سنة ١٣٠٠ قبل الميلاد بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين نصت على التحالف بين الدولتين وتعهدت كل دولة منهما للدولة الأخرى بأن تعيد إليها المجرمين الهاربين فيها (التقرير الوطني، ١٩٩٥م، ٢٦). كما عرفت الحضارات الصينية والكلدانية والأشورية والبابلية نظام تسليم المجرمين (وزير، ١).

وعلى المستوى الدولي تعود أصول تسليم المجرمين إلى بدايات الدبلوماسية حيث كان تسليم المجرم الهارب يعد عملاً رفيع المستوى يترك لتقدير الدولة التي هرب إليها المجرم كحق سيادي مطلق. وحتى أواسط القرن الثامن عشر كان التسليم يتعلق في المقام الأول باللاجئين السياسيين لا بالمجرمين الجنائيين. وعندما ازداد تنقل الناس بين الدول في منتصف

القرن الثامن عشر بدأت تنشأ مشاكل من نوع خاص مثل قطاع الطرق والمتشردين الجوالين والهاربين من الخدمة العسكرية. وعلى مدى السنوات التالية جرى تنقيح وتطوير مبادئ التسليم لكي تنطبق على مشاكل الهاربين عامة، إلى أن تكونت مع نهاية القرن التاسع عشر مجموعة متماسكة من القواعد القانونية في شأن التسليم لا تزال مبادئها تحكم نظام تسليم المجرمين المعاصر وعموماً فإن بعض الفقهاء يقسمون التطور التاريخي للتسليم إلى أربعة مراحل :

المرحلة الأولى : منذ العصور الأولى حتى القرن السابع عشر وكان التسليم في هذا المرحلة مقصوراً في الغالب على مرتكبي الجرائم السياسية وجرائم العدوان على الأديان.

المرحلة الثانية : من القرن الثامن عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر وهي فترة تميزت بقصر معاهدات تسليم المجرمين على العسكريين.

المرحلة الثالثة : من عام ١٨٣٣ حتى عام ١٩٤٨ وهي حقبة شهدت بداية الجهود نحو مكافحة الإجرام الجنائي.

المرحلة الحالية : وهي مرحلة اتسمت بزخم الجهود الدولية لحل المشكلات المتعلقات بالتسليم، وأولت الشخص موضوع التسليم حماية للحفاظ على حقوقه وحرياته، كما اتجهت الجهود الفقهية للعمل على ألا يتخذ موضوع تسليم المجرمين وشروطه متكأ لهروب المجرمين الجنائيين.

ولا يفرض القانون الدولي العام أي قيود على حرية الدولة في القيام بتسليم المجرمين باستثناء مراعاة حقوق الإنسان الأساسية التي يمكن اعتبارها جزءاً من قواعد التسليم الملزمة. ومن الأمثلة ذات الصلة على ذلك أن المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة تمنع طرد شخص أو إرجاعه أو تسليمه إلى دولة أخرى اذا كانت هناك أسباب كافية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

وعندما نوقش موضوع تسليم المجرمين في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٨/ ٤ ـ ٨/ ٥/ ١٩٩٥م) ذكرت بعض الدول أنها توفي بالتزاماتها الدولية من خلال تشريعها الوطني على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم وأن هذا النهج في التسليم غير مكلف ومرن يتيح تفادي التكاليف التي يكبدها إجراء المفاوضات لعقد اتفاقية لتسليم المجرمين. بينما رأت دول أخرى أن للعلاقات التعاهدية ميزة واضحة هي جعل الوفاء بالالتزامات المتبادلة ميسور التحقيق كما أن المعاهدة تسهل تسوية ما يمكن أن يوجد من صعوبات أثناء التنفيذ وذلك على ضوء القواعد والإجراءات المتفق عليها بين الطرفين. وأشارت دول أخرى إلى أن علاقات تسليم المجرمين تستند إلى معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين أو تتبع هذه الدول قواعد في التسليم تتوافق وتنسجم مع المعاهدة النموذجية (وزير، ٢).

وأجمعت الدول على ضرورة إزالة ما يرتبط بالتسليم من شكليات وإجراءات لا ضرورة لها وأن تبذل جهوداً مستمرة لإيجاد توازن بين الحفاظ على سيادة القانون وكفاءة نظام العدالة الجنائية من جانب والمراعاة الواجبة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى وضع آليات أكثر فاعلية وسرعة نقل المعلومات بين الدول بشأن الجرائم والهاربين وكذا ضرورة تدريب الموظفين المعنيين بتسليم المجرمين ـ وتم التركيز في المؤتمر على فائدة قبول الدولة الخلف لالتزامات الدولة بموجب المعاهدات ذلك إلى أن تصبح الدولة الخلف قادرة

على الدخول في علاقات خاصة بها لتسليم المجرمين حيث تؤدي الخلافة في صك قائم إلى الاستمرار في العلاقات الدولية.

٨ . ١ . ٢ النظم الإقليمية للتسليم

في الآونة الأخيرة أصبحت الهجرة مشكلة تتعلق بالأمن وانفاذ القوانين وليست مجرد قضية سياسية واقتصادية واجتماعية، وفي البلدان الأوروبية التي توثق تكاملها الاقتصادي والاجتماعي في إطار الاتحاد الأوروبي أدى الغاء ضوابط الهجرة الداخلية وازدياد التنقل عبر الحدود إلى استفادة المجرمين الذين كثر هروبهم من الدول التي ارتكبوا جرائمهم فيها إلى دول أخرى. وأصبح القضاء على الهجرة غير المشروعة معلماً بارزاً في التصريحات الرسمية للدول. وأصبحت الإقامة غير المشروعة مشكلة تفرض نفسها على المجتمعات الغربية والمجتمعات النفطية وظهرت الحاجة منذ القدم إلى اتفاقية عالمية لتسليم المجرمين خاصة وإن لكل دولة سواء طالبة للتسليم أو مطالبة بالتسليم- مصلحة في تقديم الهاربين للعدالة ومنعهم من العودة إلى اقتراف الجرائم. ولكن واقع التفاوض على المعاهدات واقع معقد فحتى المعاهدات الثنائية المبرمة بين دولتين لهما نظامان قانونيان متشابهان وثقافتان متشابهتان لا تؤتي ثمارها في كثير من الأحيان إلا بعد مرور سنوات بسبب حساسية المصالح السيادية، وضرورة التوفيق بين مصالح وزارات الخارجية والوزارات التي تمثل نظام العدالة الجنائية مثل الداخلية والعدل والتي كثيراً ما تكون متضاربة. والأمل في عقد اتفاقية عالمية لتسليم المجرمين تكون صكاً وحيداً تلتزم به الدول في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٦م خبا بعد أن أكتفى أعضاء المؤتمر بالاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين.

والجدير بالذكر أن هناك توافق آراء عام تجاه تسليم المجرمين في نوعيات محددة من الجرائم مثال ذلك أحكام تسليم المجرمين المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠م (لاهاي)، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١م (مونتريال)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن، واتفاقية المنظمة الدولية للملاحقة البحرية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

وفي نفس السياق وجد أن موتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ١٩٩٠م) وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فاعلية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة اعتمد معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بقرارها رقم ١١٦/٤٥ في ديسمبر ١٩٩٠م.

وبعد ذلك دارت مناقشات حول تسليم المجرمين في المؤتمر الدولي التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ ابريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥م تضمنت عرض الجمعية الدولية لقانون العقوبات استضافة اجتماع فريق خبراء دولي حكومي في سيراكوزا بإيطاليا برعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لبحث توصيات عملية

ترمي إلى زيادة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي وخاصة في مجال تسليم المجرمين ونبهت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أهمية الاستعداد لتسيير أنشطة التعاون التقني في مجال تسليم المجرمين بما في ذلك تدريب موظفي الحكومات (عوض).

وإذا كان المجتمع الدولي لم يتجه حتى الآن إلى عقد اتفاقية عالمية لتسليم المجرمين فإن المجتمعات الاقليمية قد أفلحت في عقد اتفاقات اقليمية لتسليم المجرمين لأن التفاوض بشأن عقد هذه الاتفاقات الإقليمية أسهل نظرياً، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والبروتوكولات الإضافية لها، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٣م، واتفاقية كراكاس لتسليم المجرمين لعام ١٩١١، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين الموقعة من قبل ١٢ دولة من دول أمريكا اللاتينية في فبراير ١٩٨١م.

والمجتمع الإقليمي يشمل التجمعات القائمة على سمات سياسية وكذلك جغرافية مشتركة ومزايا هذه التجمعات تتمثل في وجود هيكل مؤسسي وثقافات سياسية وقانونية متوافقة ومعرفة كل طرف بالنظم القانونية للأطراف الأخرى وثقته في تلك الأنظمة مما ييسر ليس فقط التفاوض على صك تسليم المجرمين وابرامه ولكن أيضاً يوفر ممارسة ناجحة عند تطبيقه.

ويعد المجلس الأوروبي من المنظمات التي كانت ولا تزال بالغة النشاط في تطوير التعاون الأوروبي في المسائل الجنائية حيث سنت هذه المنظمة نحو ٢٠ اتفاقية متعددة الأطراف بشأن مسائل القانون الجنائي منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية نقل المحكوم عليهم وكذلك الاتفاقية الخاصة بغسل وتفتيش ومصادرة عائدات الجريمة.

وعلى المستوى الإفريقي أبرم الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا اتفاقيتين بشأن تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

وعقدت دول الكومنولث البريطاني أول اتفاق تعاوني تحت اسم مخطط لندن المتعلق بتسليم المجرمين الهاربين لعام ١٩٦٦م غير أن وزراء العدل في دول الكومنولث عدلت المخطط في السنوات الأخيرة لإلغاء القائمة التقليدية بالجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين ولتحديث الأحكام التي تتناول الجرائم السياسية سعياً نحو توسيع رقعة الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين.

وتوجد لدى جامعة الدول العربية بالإضافة إلى اتفاقية تسليم المجرمين اتفاقية عامة بشأن المساعدة القضائية (١٩٨٥) تتناول مسائل المساعدات القانونية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وإن كان عدد من أعضاء الجامعة أبدى رغبتهم لإبرام معاهدات فيما بين عدد محدود من الدول مثل الاتفاقية التي عقدت بين دول مجلس التعاون العربي ـ كما توجد اتفاقيات ثنائية بين بعض هذه الدول. ومن ناحية أخرى تتضمن تشريعات بعض الدول العربية نصوصاً خاصة بشأن تسليم المجرمين توضح قواعد هذا التسليم وأحكامه على نحو متقن في الوقت الذي تترك تشريعات دول أخرى هذه القواعد والأحكام للوائح والتعليمات (سليم، ١٩٥).

والمملكة العربية السعودية وقعت في ٢٣/ ٥/ ١٩٥٣م على اتفاقية تسليم المجرمين التي أعدتها جامعة الدول العربية وأودعت وثائق التصديق عليها في ٥/ ٤/ ١٩٥٤م وصدر الأمر الملكي المبلغ لوزارة الخارجية لاعتمادها في ١٥/ ٦/ ١٣٧٣هـ وعممت وزارة الخارجية الاتفاقية لتنفيذها في ١/ ٩/ ١٣٧٣م كما أبرمت المملكة اتفاقية ثنائية مع بعض الدول

المجاورة. وفي الحالات التي لا تنطبق فيها أحكام هذه الاتفاقيات تأخذ السعودية بما تقضي به مبادئ القانون الدولي العام كمبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملات الدولية.

وفي مصر صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤م بالموافقة على اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٣م كما أبرمت مصر اتفاقيات بين مصر وبعض الدول العربية المجاورة (السودان ١٩٠٢، فلسطين ١٩٢١، العراق ١٩٣١) وعقدت مصر اتفاقية للتعاون القضائي مع فرنسا صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٢. وكانت هذه الاتفاقية باكورة لسلسلة من اتفاقيات لتسليم المجرمين عقدت مع اليونان وتركيا والمجر وبولندا وقبرص. والجدير بالذكر أن الاتفاقيات التي عقدتها مصر في الآونة الأخيرة قد أخذت بالشروط المألوفة المنصوص عليها في النموذج الأوروبي لاتفاقيات تسليم المجرمين وهي نصوص مماثلة للنصوص الواردة في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

٨ . ٣ . ٣ النظم المحلية لتسليم المجرمين

تم عرض انموذجين من النظم المحلية لتسليم المجرمين نظام لدولة تأخذ بالتشريع الجنائي الإسلامي وآخر لدولة تأخذ بالتشريع الجنائي الوضعي.

٨ . ٣ . ٣ . ١ التسليم في النظام السعودي (تشريع جنائي إسلامي)

الجرائم الواجب التسليم فيها

يكون التسليم وجوبياً في جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، وفي جرائم الاعتداء على أولياء العهد، وفي جرائم القتل العمد، وفي الجرائم الإرهابية.

الجرائم الجائز التسليم فيها

يجوز التسليم في حالتين :

الحالة الأولى : اذا صدر أمر بحبس المتهم من السلطة المختصة في الدولة التي ارتكب الجريمة فيها شريطة أن تكون الجريمة جنائية طبقاً لقانون الدولة الطالبة وطبقاً للنظام السعودي أما إذا كانت الجريمة جنحة فيشترط ألا تقل العقوبة المقررة لها عن الحبس مدة سنة .

الحالة الثانية : بناء على حكم غيابي أو حضوري بالقتل أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة شهرين على الأقل .

اما إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للنظام السعودي فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة .

الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها :

الحالة الأولى : الجرائم السياسية : الجدير بالذكر أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جريمة سياسية .

الحالة الثانية : اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو سبقت محاكمته عن ذات الجريمة .

الحالة الثالثة : اذا كانت الجريمة أو العقوبة المحكوم بها فيها قد سقطت بمضي المدة وفقاً لقانون الدولتين المحاكمة والدولة طالبة التسليم ويستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها المتهم من رعايا دولة لا تأخذ بمبدأ السقوط بمضي المدة أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

أولوية التسليم

إذا تقدمت أكثر من دولة بطلب تسليم متهم أو محكوم عليه عن ذات الجريمة فتكون الأولوية للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه. أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

٨ . ٣ . ٣ . ٢ التسليم في النظام المصري (تشريع جنائي وضعي)

الجرائم الجائز التسليم فيها

يجوز التسليم في الحالات التالية:

الحالة الأولى: صدور أمر بحبس المتهم من حكومة الجهة التي ارتكب الذنب فيها ويلزم أن يكون هذا الذنب جناية بحسب أحكام قانون البلد الذي ارتكب فيه وبحسب قانون العقوبات المصري.

الحالة الثانية: بناء على حكم غيابي أو حضوري بالإعدام أو بالسجن لمدة سنة على الأقل في حوادث جنايات وجنح وقعت في دائرة المحكمة التي صدر فيها الحكم بشرط أن يكون عقوبات هذه الجرائم بموجب القانون المصري الإعدام أو السجن لمدة سنة على الأقل.

الجرائم التي لايجوز التسليم فيها

لايجوز التسليم في الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون قد سقط الحق في إقامة الدعوى أو في تنفيذ الحكم لمضي المدة المقرر حسب أحكام القانون المصري (التقادم).

الحالة الثانية : إذا كان المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو كان في أحد السجون المصرية لاستيفاء حكم صادر عليه وذلك فترة التحقيق أو السجن .

الحالة الثالثة : أن يكون مصرياً .

الحالة الرابعة : في الجرائم السياسية :

ويعد خطر التسليم في الجرائم السياسية تقليداً راسخاً في النظام القانوني المصري بعد أن نصت عليه الدساتير المصرية المتعاقبه . إلا أن تطوراً حدث في مجال تكييف الجريمة السياسية إثر شيوع جرائم الاعتداء على سلامة المواصلات الدولية وبالأخص الطيران المدني وجرائم أخذ الرهائن وما شابه ذلك من أفعال إرهابية والجرائم الإرهابية طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد اتجهت إرادة المجتمع الدولي إلى تجريد هذه الأفعال من طابعها السياسي حتى لو ارتكبت لأغراض سياسية واضحة واعتبارها جرائم عادية تصلح أساساً للتسليم بالنظر إلى جسامة آثارها . ومن ثم أخذت مصر بهذا النظر في كثير من اتفاقيات التعاون القضائي التي عقدتها ورتبت على جسامة الأضرار وبشاعة الجريمة تجريدها من طابعها السياسي حتى يتكاتف المجتمع الدولي لقمع الإرهاب .

٨ . ٣ . ٣ . ٣ طبيعة القرار الصادر بالتسليم

القرار الصادر بالتسليم في المملكة العربية السعودية ومصر هو عمل سيادي تجريه السلطة التنفيذية المختصة أصلاً باتخاذ إجراءاته وطبقاً لما جاء في فتوى مجلس الدولة المصري فإن تدخل السلطات القضائية في إجراء التسليم لايعدو أن يكون مساهمة من جانبها في إجراء إداري .

ولكن التطور الدولي في مجال التسليم تجاوز هذه النظرة بحيث لم يعد الشخص المطلوب تسليمه ينظر إليه بوصفه محلاً للتسليم إنما أصبح

طرفاً في علاقة التسليم مما يتعين معه أن تتوفر له الضمانات القضائية اللازمة وبالتالي يترتب على ذلك أن يصبح إجراء التسليم إجراء قضائياً كما هو حادث في كثير من الدول الغربية. وقد فطن واضعو مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لهذا التطور ونص في المشروع على أن يصدر قرار التسليم من النائب العام ويكون قراره قابلاً للطعن فيه أمام محكمة جنايات القاهرة، ويوقف تنفيذ هذا التسليم حتى استنفاد ميعاد الطعن أو تمام الفصل فيه إن رفع الطعن.

ولما كان التسليم حتى الآن عملاً إدارياً سيادياً فإن القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه تمهيداً للتسليم لا تحكمه القواعد العامة للقبض العادي الذي تشرف عليه السلطة القضائية ولكن للشرطة وضع الأجنبي المطلوب تسليمه تحت التحفظ لمدة شهر حتى تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي فإذا لم تصل الأوراق المطلوبة في نهاية المدة أفرج عنه.

٨ . ٣ . ٤ المشاكل التي تثيرها طلبات تسليم المجرمين

هذه المشاكل بعضها متعلق بالمبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، والبعض الآخر متعلق بأسباب الرفض. والأخذ بالاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين قد يقلل إلى حد بعيد من هذه المشاكل.

٨ . ٣ . ٤ . ١ النوع الأول: المشاكل المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسليم المجرمين

المبادئ الأساسية للتسليم هي التجريم المزدوج، استبعاد الجرائم السياسية والمالية، رفض تسليم الدول لرعاياها، قاعدة تخصيص التسليم.

أ ـ التجريم المزدوج

اشتراط التجريم المزدوج هو مبدأ عميق الرسوخ في قوانين تسليم المجرمين وكان هذا المبدأ يطبق عادة بإدراج قائمة في المعاهدة بأسماء الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين الهاربين فيها مثل القتل العمد والسرقة. ولهذا النهج جوانب قصور معينة منها الجمود الذي يستبعد من نطاق التسليم الأفعال التي تجرم بعد توقيع المعاهدة، كذلك يشجع الجمود الهيكلي جموداً مماثلاً في التحليل القانوني حيث التركيز على المصطلح أو الاسم الذي يطلق على الفعل المخالف للقانون وهو مصطلح أو اسم يختلف حسب النظام القانوني المعني واللغة المعنية أكثر مما يعتمد على السلوك الفعلي موضع النظر.

لذا لم تأخذ المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بنهج القائمة واستخدمت نهجاً جديداً يحدد الجرائم بالعقوبات المقررة لها، فنصت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على أن الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن (سنة/ سنتين) أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم متعلقاً بمحكوم عليه هارب لا تتم الموافقة على التسليم إلا اذا كانت مدة العقوبة المتبقية عليه لا تقل عن (أربعة/ ستة) أشهر.

ولتفادي الجمود في إطلاق الأسماء أو المصطلحات على الفعل المخالف للقانون نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على انه ليس مهماً لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين أن تضع قوانين الطرفين الفعل/ الأفعال المكونة للجريمة في نفس الفئة الإجرامية أو لا تضعها وكذلك ليس مهماً أن تأخذ الدولتان بنفس

المصطلح أو الاسم أو أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم طالما كانت الطبيعة العملية للجرم واحدة.

ولكي تتحقق الدولة أن الأفعال المشار إليها في طلب التسليم يعاقب عليها بموجب تشريع تلك الدولة تشترط معظم المعاهدات توفير نص القانون الذي يبين العناصر الجوهرية للجرم. ولما كان الشرط الخاص بتقديم بيان بالوقائع التي تشكل الجرم كثيراً ما يختزل عند التطبيق إلى اشارة موجزة تصاغ بعبارات استنتاجية وهي أوصاف مبتسره تسبب صعوبات في البت فيما إذا كانت الجريمة التي اتهم فيها الشخص تناظر عملاً إجرامياً في الدولة المطالبة بالتسليم، الزمت الاتفاقية الدول بوصف السلوك الإجرامي العام وصفاً سردياً أوفى وأدق لكي يتيسر لسلطات الدولة المطالبة بالتسليم البت فيما إذا كان التجريم المزدوج ينطبق على حالته وخاصة في طلبات تسليم المجرمين الذين لم يصدر بعد حكم بإدانتهم. وهكذا يمكن القول أن حكم المادة الثانية من الاتفاقية النموذجية يتضمن تخفيفاً لشرط التجريم المزدوج.

ب ـ استبعاد الجرائم السياسية والمالية من نطاق التسليم

من المبادئ التي كانت راسخة رفض التسليم اذا كانت الجريمة سياسية. وقد بذلت في الماضي جهود من أجل رسم حدود الدفع بأن الجريمة سياسية حيث رفض الاستثناء بالنسبة لاغتيال رؤساء الدول وأسرهم كما رفض الاستثناء بالنسبة لجرائم العنف الموجهة ضد غير المقاتلين في النزاعات الثورية وكذلك رفض الاستثناء بالنسبة لأعمال العنف بدافع سياسي اذا امتد أثرها للمارة والأشخاص الأبرياء. ومع تزايد الاتجاه العالمي نحو الديمقراطية واختيار الحكومات على أساس الانتخاب الحر لم تعد المقاومة المسلحة هي

الوسيلة الوحيدة لضمان تغيير الحكم ومن ثم فقد أصبح القانون الدولي والرأي العام المتحضر يرفضان بشكل متصاعد العنف السياسي .

والاتجاه الغالب يرفض التسليم في الجريمة غير العنيفة والسياسية المحضه مثل القذف الجنائي في حق رئيس الدولة من طرف معارض سياسي أو صاحب نشاط سياسي محظور، لأن ذلك يعني تدخل الدولة المطالبة بالتسليم في شئون الدولة طالبة التسليم، حيث يمكن أن يتحول المنشقون السياسيون إلى حكام في الغد، كما قد ترفض بعض الحكومات التسليم اعتباراً لقيم التسامح السياسي وحرية التعبير . وجرى العمل في الآونة الأخيرة على تقبل المجتمع الدولي بصفة عامة لقرارات رفض التسليم التي تستند إلى طبيعة الجرائم غير العنيفة بوصفها جرائم عسكرية محضة أو جرائم سياسية صرفة .

وأدى عنف الإرهاب إلى تقييد تعريف ما يشكل جريمة سياسية وظهرذلك واضحاً في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اخرجت الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية، كما ظهر ذلك واضحاً في المناقشات التي دارت في دورة الجمعية العامة للأنتربول الخامسة والثلاثين المنعقدة في لوكسمبرج عام ١٩٨٤م والدورات التي تلتها والتي تناولت نص المادة الثامنة من القانون الأساسي للانتربول والتي تحظر على المنظمة أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شئون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري وصدر في شأن ذلك القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٤م الذي بين أن ارتكاب أشخاص لديهم دوافع سياسية جرائم لا علاقة لها بالحياة السياسية للبلد الذي ينتمون إليه ولا بالقضية التي يكافحون من أجلها لا يضفي الصفة السياسية على جرائمهم خاصة اذا كانت الأفعال مرتكبة في بلد آخر خارج منطقة الصراع وكذلك اذا الحقت هذه الأفعال ضرراً بحرية الأفراد أو

بحياتهم أو ممتلكاتهم . كما استبعد القرار من نطاق تطبيق المادة الثالثة الأفعال التي يرتكبها أفراد لهم دوافع سياسية خارج منطقة الصراع لاسترعاء الانتباه إلى قضية ما مثل اختطاف الطائرات والأشخاص واحتجاز الرهائن . ووضع القرار معياراً تقديرياً لاستبعاد الجرائم من نطاق تطبيق المادة الثالثة يكمن في كون الضحايا لا علاقة لهم إطلاقاً بالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الفاعلون ولا ببلدان منطقة الصراع .

وأدت ظاهرة غسل الأموال وضخ عائدات الجريمة في الاقتصادات الوطنية إلى ظهور اتجاه في المعاهدات الحديثة نحو التعامل مع الجرائم المالية بطريقة مماثلة لتلك التي يتم التعامل بها مع الجرائم بموجب القانون العام وذلك من أجل القضاء على الملاذات الآمنة لعائدات الجريمة . ومن امثال الجرائم المالية جرائم الأعمال التجارية (عمليات الاحتكار ، التلاعب بالأوراق المالية ، إساءة استعمال المصارف) ومن ذلك الجرائم التي ارتكبها بنك التجارة والاعتماد الدولي .

ج ـ رفض تسليم الدولة لرعاياها

كثيراً ما يتم رفض التسليم على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا/ مواطني الدولة المطالبة بالتسليم ، ويكون أمام الدولة حل من اثنين إما أن تحاكم الشخص المطلوب تسليمه طبقاً لمبدأ الشخصية ، أو تنفذ الحكم الصادر عليه من الدولة طالبة التسليم ويستند ذلك إلى ضرورة توقيع العقاب على كل من خالف القانون حتى لا يستفيد المجرم من جرمه ولأن في محاكمة المجرم الهارب إلى دولته إشعاراً للدولة التي ارتكب المجرم جريمته فيها بمعنى العدالة وروح التضامن الدولي ضد الجريمة .

د ـ تخصيص التسليم

يقصد بقاعدة تخصيص التسليم عدم جواز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه أو معاقبته عن جريمة اقترفها قبل التسليم خلافاً لتلك التي تم التسليم على أساسها وهذه القاعدة موجودة في المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول. ولا تخلو منها معاهدة من معاهدات التسليم ولكن ذلك لايمنع من محاكمة الشخص الذي سلم عن جريمة ارتكبها على اقليم الدولة التي سلم إليها بعد التسليم مثال ذلك محاولته الهرب أو تعديه على نفس أو مال أو عرض أحد المحجوزين معه.

وقد تعرضت معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لقاعدة التخصيص ووضعت حلولاً لتضييق نطاقها فاعترفت بقاعدة التخصيص في المادة الرابعة عشرة التي نصت على عدم محاكمة الشخص المسلم بموجب المعاهدة وعدم احتجازه أو إعادة تسليمه لدولة ثالثة وعدم تعرضه لأي تقييد آخر لحريته الشخصية بسبب أي جرم اقترفه قبل التسليم.

واستثنت المادة سالفة الذكر الحالات التالية من أحكامها :

١ ـ اذا اعطت الدولة التي سلمت المجرم الموافقة بشأن جرم آخر تريد الدولة التي استلمته محاكمته بشأنه.

٢ ـ اذا كانت قد اتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة التي استلمته ولم يغادرها في غضون شهر من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى التسليم من شأنه.

٣ ـ إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها.

٨ . ٣ . ٤ . ٢ النوع الثاني: المشاكل المتعلقة بأسباب الرفض

حددت المعاهدة النموذجية أسباباً الزامية للرفض وأسباب اختبارية للرفض. وهذه الأسباب حددتها المعاهدة النموذجية من الواقع العملي لتسليم المجرمين.

أ ـ الأسباب الإلزامية للرفض

الأسباب الإلزامية للرفض التي حددتها المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ما يلي :

١ ـ إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب العنصر أو الديانة أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الجنس أو المركز.

٢ ـ إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجريمة المطالب بتسليم الشخص من أجلها.

٣ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعاً بالحصانة من المقاضاة أو العقاب لأي سبب بما في ذلك التقادم أو العفو.

٤ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية.

٥ ـ إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية للدفاع عن نفسه ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة لإعادة المحاكمة بحضوره.

ب ـ الأسباب الاختيارية للرفض

نصت المادة الرابعة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على جواز رفض التسليم في الحالات التالية :

١ ـ اذا كانت الدولة المطالبة بالتسليم تنظر في دعوى عمومية مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجريمة المطالب بالتسليم من أجلها .

٢ ـ إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً ، تعتبره الدولة المطالبة كافياً بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها . ولي تحفظ على هذا الشرط بينته عند مناقشة حجج المطالبين بإلقاء عقوبة الإعدام .

٣ ـ اذا كان الحكم الذي صدر على الشخص صادراً من محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لمحاكمة المذكور أو كان هذا الشخص سيحاكم أمام محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض .

٤ ـ إذا ارتأت الدولة المطالبة مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة أن تسليم ذلك الشخص بالنسبة لظروف القضية سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية بسبب صحة هذا الشخص أو عمره أو لظروف شخصية أخرى .

وبالطبع فإن الرأي الأول والأخير يعود إلى الدولة المطالبة بالتسليم وعلى هذه الدولة أن تراعي التوازن بين اعتبارات كفالة وصيانة العدالة واعتبارات حماية حقوق الإنسان .

٨ . ٣ . ٥ بعض المسائل الأخرى التي يثيرها تسليم المجرمين

تعرضت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لبعض المسائل التي يثيرها تسليم المجرمين وذلك على النحو التالي :

١ ـ تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليه قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور وفي حالة الرفض الكلي أو الجزئي لطلب التسليم عليها أن تقدم أسباب الرفض (م ١٠) .

٢ ـ لدى صدور الموافقة على التسليم يتخذ الطرفان طالب التسليم والمطالب به الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم لخصمها من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه أو التي سيحكم بها عليه . وينقل الشخص خلال مدة معقولة تحددها الدولة المطالبة التي يجوز لها إذا لم ينقل الشخص خلال تلك الفترة إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بعد ذلك بسبب الجرم ذاته إلا إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تنفيذ التسليم فيشترك الطرفان في تحديد موعد جديد (م١١) .

٣ ـ في حالة الموافقة على تسليم الشخص تُسلم جميع الأموال المتحصلة من الجرم موضوع طلب التسليم التي تضبط إلى الدولة الطالبة وكذلك الحال بالنسبة للأموال المستخدمة في الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية . على أن هذه الأموال يمكن أن تعاد إلى الدول المطالبة في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك (م ١٣) .

٤ ـ اذا تطلب الأمر ضرورة مرور الشخص المطلوب تسليمه في أرض دولة

ثالثة وجب أن تأذن بذلك السلطة المختصة في الدولة الثالثة ولا حاجة لهذا الإذن إلا إذا كان النقل عن طريق الجو والتي تهبط الطائرة في مطار الدولة الثالثة. ولكن إذا هبطت الطائرة في أراض الدولة الثالثة لأي سبب كان يجوز للسلطة المختصة في الدولة الثالثة وبناء على طلب الحارس المرافق للمجرم الهارب احتجاز الشخص لمدة ٤٨ ساعة ريثما تقوم الدولة المطالبة بأخذ موافقة دولة العبور (م ١٥).

٥ ـ تتحمل الدولة المطالبة بالتسليم تكاليف أي إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية وكذا تكاليف ما يتطلبه تنفيذ التسليم على إقليمها بينما تتحمل الدول الطالبة التكاليف الخاصة بنقل الشخص وحارسه من أراض الدولة المطالبة إلى أراضي الدولة الطالبة.

٦ ـ من بين المشاكل العملية التي تعرقل في كثير من الأحيان اعداد اتفاقية لتسليم المجرمين، الثغرات الثقافية بين مختلف النظم القانونية : النظم ذات العرف القانوني القائم على القانون العام، والنظم القائمة على المبادئ التي تضمنها القانون الروماني وما تلاه من قوانين مروراً لمجموعة قوانين نابليون والنظم القائمة على التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القائمة على العرف. وحل هذه المشاكل يستوجب معرفة كبيرة بالنظام الأجنبي المعني واحترامه كما يستلزم إجراء مشاورات دقيقة داخل كل نظام من هذه النظم لكي تخرج المعاهدة في صورة مقبولة من جميع الوزارات المعنية وجميع مستخدمي المعاهدة المحتملين حتى يعبر الأسلوب الخاص بالتسليم والمتفق عليه عن المقصود منه بكل دقة وأن يتم ذلك بطريقة مفهومة ليس فحسب بالنسبة لخبراء وزارة الخارجية أو العدل بل أيضاً بالنسبة لأجهزة الشرطة والسجون الذين يتعين عليهم تنفيذ عمليات النقل الفعلي للأشخاص بل إن ذلك يتطلب أيضاً أخذ

آراء ممثلي السلطات القضائية والنيابة العامة والقضاء الواقف (المحامين/ الولاء) سعياً وراء استباق أي سوء فهم قد تثيره كلمة أو عبارة في المعاهدة.

إن نظام التسليم للمجرمين دعامة قوية من دعائم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لو أحسن استخدامه ونحن في أمس الحاجة إليه بالنسبة للمتهمين الهاربين والمحكوم عليهم الهاربين في جرائم الإرهاب(سليم، ١٩٥).

الفصل التاسع

التصور الأمثل لمواجهة الإرهاب

٩ . ١ الجهود العربية .

٩ . ٢ الجهود العربية الدولية .

٩ . ٣ التوصيات .

الفصل التاسع

التصور الأمثل لمواجهة الإرهاب

مواجهة الظاهرة الإجرامية للإرهاب تتطلب منع الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها، ومن ثم فإن الوقاية من هذه الظاهرة تتطلب أولاً رسم سياسة اجتماعية تكفل معالجة هذه العوامل، ولقد جاء إعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين برسم الخطوط العامة لهذه السياسة، حيث طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع مستوى الحياة، وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان، وتتطلب ثانية أن يتم التنسيق بين هذه السياسة والسياسة الجنائية التي تتخذها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها، والسبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية التي تولد الجريمة.

والقانون الجنائي من العوامل الرادعة في مكافحة جريمة الإرهاب، ولكن القانون وحده ليس بكاف بل يجب اتخاذ تدابير للوقاية من خطر الإرهاب لمنع دخول أشخاص جدد في دائرة الإرهاب خاصة وأن الجماعات المتسترة باسم الدين تملك قدرة عالية على تجنيد أعضاء جدد للحفاظ على نشاط الخلايا والبؤر التنظيمية واستمراريتها وإجراء الإحلال اللازم للعناصر التي يتم ضبطها أو يحكم عليها بعقوبات سالبة للحرية أو للحياة أو التي تلقى مصرعها أثناء العمليات الإرهابية، وأيضاً فتح باب التوبة أمام الراغبين فيها بتضمين القانون نصوصاً تعفيهم من العقاب أو تخففه إذا ما أبلغو السلطات عن الجرائم التي تورطوا فيها أو التي يزمعون الاشتراك في تنفيذها. كما يجب اتخاذ تدابير لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب حتى

تكون قادرة على مواجهة الخطر الإرهابي الذي يتسم بعدة سمات كشفت عنها القضايا الإرهابية المضبوطة في العالم العربي وهذه السمات هي (مجلس الشورى، ١٩٩٤م، ٥٢ـ٥٨):

١ـ التستر والإخفاء: حيث يسعى مخططو الخطر الإرهابي إلى ستره واخفائه، بدءاً من تصوره كخطر، وتدبره كفكر، وتخطيطه كمشروع، وتدبيره كمحاولة، وإعداده كخطة، وتنفيذه كفعل. وقد تطلب ذلك من الجماعات المتشددة عدم السماح بوجود أدنى قدر من التعارف أو التواصل بينهم إلا في أضيق الحدود واللجوء إلى وسائل الخداع لستر التحركات والاتصالات تضليلاً لأجهزة الأمن.

٢ـ التغير والتطوير: قدرة الإرهابيين عالية في إضفاء الشرعية على عملهم الإجرامي وتطويره لكي يذوب في خضم الأحداث اليومية والمظاهر العادية حتى لا يكشف أمره.

٣ـ التغلغل والاندماج: قدرة الإرهابيين الفائقة على التغلغل في وسط الناس بصورة تمكنهم من الوصول إلى الضحية والانقضاض عليها وتنفيذ مخططها الإجرامي قبل أن يفطن الأمن لوجودهم.

٤ـ الرجوع والعدول: أي رجوع الإرهابيين عن إتمام نشاطهم الإجرامي فور اكتشاف أمرهم أو الشعور باحتمال حدوث ذلك والتحول إلى مجال آخر يبدو في ظاهره مشروعاً حتى ينتهي خطر الرصد الأمني.

٥ـ المباداة والمفاجأة: العمليات الإرهابية تتسم بالمباداة والمفاجأة ويكون لها قصب السبق الذي يكفل لها تحقيق أهدافها.

٦ـ المقدرة والسيطرة: أي القدرة على تحقيق سيطرة على مسرح الجريمة تتيح له تنفيذ جريمته دون أن تتمكن منه أجهزة الأمن.

٧ـ التحين والانتهاز : أي حسن تقدير الإرهابيين لحساب الزمن بشكل يضمن لهم اختيار أفضل الأوقات لتنفيذ أنشطتهم الآثمة .

فاذا أضفنا إلى هذه السمات القدرة على الاتصال بالجماعات المتشددة في الخارج ، والقدرة على فتح مصادر للتمويل والتسليح بالإضافة إلى مصادر التمويل والتسليح الخارجي لوجدنا أننا في حاجة إلى مكافحة متخصصة تستطيع كشف الإرهابيين وإحباط مخططاتهم وهو أمر لن يتحقق إلا بالتدريب وتبادل الزيارات والخبرات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي في مجال تبادل المعلومات ، ومجال تبادل المساعدات الفنية ومجال ضبط جرائم الإرهاب ومجال تتبع أموال الإرهابيين وتجميدها ومصادرتها ومجال تسليم المجرمين .

وحتى يتحقق للقانون فعاليته ينبغي الإسراع باتمام اجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام وتنفيذها ، ومن الأفضل الأخذ بنظام القضاء العادي في قضايا الإرهاب على أن تشكل دوائر قضائية متخصصة للنظر والفصل في قضايا الإرهاب على وجه السرعة .

ويجب الأخذ بتدابير كافية لتقويم المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً ودينياً للعودة للمجتمع بعد الإفراج عنهم مواطنين صالحين قادرين على البذل والعطاء .

٩ . ١ الجهود العربية

١ ـ ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في القاهرة في يوليو ١٩٩٣م قضية الإرهاب وقرر وضع آليات لمواجهة التطرف ، ونوقشت خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر ومشاكل الإرهاب

التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم من خلال تغطيتها إعلامياً على أوسع نطاق ممكن، وتبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة ومرئية بمسئوليته نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتلبية حاجة الشباب من كل الميادين، والارتقاء بوعيهم الثقافي، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الدين في صورته الصحيحة السمحة بعيداً عن روح التعصب، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات والأقاويل، وإدراج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات.

وفي الدورة الثامنة والعشرين لمجلس وزراء الإعلام العرب حرص المجلس على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام بمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية، وحث مشروع قرار قدمته الجزائر وسائل الإعلام على نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية بعيداً عن مظاهر التطرف الإرهابية وعدم نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب.

٢ ـ اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثالث عشر (يناير ١٩٩٦م) مدونة سلوك للدول أعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب، وتكشف المدونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربية من استمرار الأعمال الإجرامية الإرهابية بجميع أشكالها، وتبرز اقتناع الدول العربية بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية

والمواثيق العربية والدولية، ووجوب اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب على الأصعدة الوطنية والعربية والدولية في إطار من التعاون العربي والتعاون العربي الدولي، وتؤكد المدونة على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري. وأعربت الدول الأعضاء في المدونة عن اقتناعها بوجوب اتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب، ويؤخذ على ذلك أن القانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب لم تحدد مفهوماً واضحاً للإرهاب. والأمل معقود في أن تقوم الدول العربية بالاعتماد على الأدوات المتاحة لها في مكافحة الإجرام وذلك في مكافحة الإرهاب خاصة وأن بعض الدول تذهب إلى اعتبار الإرهاب من الجرائم المنظمة، ويتفق ذلك مع اتجاه المدونة والتي نصت في البند رقم (٥) على تعزيز التعاون فيما بين الدول الاعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين والمحكوم عليهم بجرائم إرهابية طبقاً لأحكام الأنظمة الداخلية لكل دولة واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها. واعتقد أن موافقة المجلس على المدونة قربت كثيراً بين مفهوم وكيفية مواجهة الإرهاب بين الدول العربية.

٣ـ اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع عشر (يناير ١٩٩٧م) استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب تهدف إلى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون والنظام، وتوفير أمن

الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته، وحماية أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي. وتركز الاستراتيجية على التدابير الوقائية، وعلى تحديث التشريعات وتضمينها تجريماً للأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها، وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب على ألا تتعارض مع هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية العربية الشاملة التي تدعو الاستراتيجية إلى إعدادها بحيث تتضمن تعريفاً للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية، وتحقق تعاوناً فعالاً، وتكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، وزيادة تبادل المساعدة القانونية والقضائية والشرطية. وتحث الاستراتيجية الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وأن يمثلها في هذه المؤتمرات ممثلون قادرون على عرض وجهة النظر العربية والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتشويه صور الإسلام والمسلمين. وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشرة (يناير ١٩٩٨م) خطة مرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

٤ ـ رغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية اعتمد مجلسا وزراء الداخلية العرب ووزراء العدل العرب في دور انعقاد خاص جمع بينهما في شهر ابريل ١٩٩٨م اتفاقية

عربية لمكافحة الإرهاب. وبعد أن بينت الاتفاقية في الباب الأول تعريف الإرهاب بينت في بابها الثاني أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي وأفردت للمجال الأمني الفصل الأول حيث تناولت تدابير المنع والمكافحة في فرع أول والتعاون العربي للمنع والمكافحة في فرع ثان. وطبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية تتعهد الدول بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور وعليها الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للقيام بأي فعل من هذه الأفعال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إيوائها أو إقامتها أو تدريبها أو تسليحها أو تقديم أي تسهيلات لها، كما تلتزم الدول بتطوير الأنظمة المتصلة بالكشف عن حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومراقبتها وخاصة عبر الجمارك والحدود، وتلتزم الدول بتطوير وتعزيز إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ الشرعية لمنع حالات التسلل أو الدخول بوثائق مزورة، كما تلتزم الدول بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام والشخصيات والبعثات الدبلوماسية، وأن يتوج ذلك بإنشاء قاعدة للبيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين، وتحديث هذه القاعدة باستمرار في إطار التعاون والتنسيق المحلي والعربي وتلتزم الدول لكي تحقق تدابير المنع غايتها بتعزيز أنشطة الإعلام الأمني على المستوى المحلي والعربي، لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على أمن المجتمع وكيانه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وبينت المادة الثالثة تدابير المكافحة الواجب على الدول اتخاذها والتي تنص على القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم

طبقاً للاتفاقيات المنظمة للتسليم، كما تنص على التزام الدول بتوفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود، وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب، وإقامة تعاون فعال بين أجهزة مكافحة الإرهاب وبين المواطنين، وتعزيز هذا التعاون بتقديم حوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية والتعاون في القبض على مرتكبها.

وبينت المادة الرابعة التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية والذي يقوم على أسس ثلاثة : الأول تبادل المعلومات، والثاني تبادل التحريات، والثالث تبادل الخبرات. بالنسبة للأساس الأول تتعهد الدول بتبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ومصادر تمويلها وتسليحها ووسائل اتصالاتها وأساليب الدعاية التي تستخدمها ووسائل تنقلاتها ووثائق السفر التي تستخدمها، كما تتعهد الدول بالإخطار عن الجرائم التي تقع على أرضها والتي تستهدف مصالح أو رعايا دول عربية أخرى متعاقدة بالإضافة إلى تبادل المعلومات والبيانات التي قد تحول دون وقوع الجرائم الإرهابية على أرض دول عربية أخرى، وكذلك تبادل المعلومات التي تيسر القبض على المتهمين الهاربين أو المحكوم عليهم الهاربين من قضايا الإرهاب والأدوات أو الوسائل أو الأموال المستخدمة في الجرائم الإرهابية أو المتأتية منها، مع التزام الدول بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة بينها وعدم تزويد أي دولة أخرى غير عربية أو جهة أخرى بهذه المعلومات المتبادلة بينها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات. وبالنسبة للأساس الثاني تلتزم الدول بتبادل التحريات حول الإرهاب والإرهابيين، وأماكن المتهمين والمحكوم عليهم الهاربين. وبالنسبة للأساس الثالث تلتزم الدول بالتعاون

مع إجراء وتبادل الدراسات والبحوث وتوفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد البرامج التدريبية أو عقد الدورات التدريبية .

ويتناول الفصل الثاني من الباب الثاني التعاون في المجال القضائي وهذا الفصل مكون من خمسة فروع : الفرع الأول خاص بتسليم المجرمين، والفرع الثاني خاص بالإنابة القضائية، والفرع الثالث خاص بالتعاون القضائي، والفرع الرابع خاص بالأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة، والفرع الخامس خاص بتبادل الأدلة .

وفي الفرع الأول تنص المادة الخامسة على التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وتستثني المادة الخامسة من التسليم : الجرائم ذات الصبغة السياسية، وجرائم الإخلال بالواجبات العسكرية، والجرائم التي صدر فيها حكم بات غير قابل للطعن، والجرائم التي سقطت فيها الدعوى بمضي المدة أو سقطت فيها العقوبة بالتقادم، والجرائم التي صدر فيها عفو لدى الدولة طالبة التسليم، واذا كانت الجريمة تخضع لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم طبقاً لمبدأ الإقليمية وكانت الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق فيها، وأخيراً إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم تأخذ بمبدأ عدم تسليم مواطنيها بشرط أن تتولى الدولة محاكمته اذا كانت الجريمة معاقباً عليها في الدولتين بعقوبة لا تقل مدتها عن سنة . والعبرة في تحديد جنسية المطلوب تسليمه بالوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . وتنص المادة السابعة على جواز تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى وذلك لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة . ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم تسليم الشخص المطلوب تسليماً مؤقتاً على أن تتعهد الدولة طالبة التسليم بإعادته إلى الدولة التي سلمته قبل تنفيذ

العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم. وتنص المادة الثامنة على عدم الاعتداد بما قد يكون بين تشريعات الدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة أو نوع ومقدار العقوبة لها.

وفي الفرع الثاني تنص المادة التاسعة على أن لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها ونيابة عنها بأي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش وضبط الأشياء والأدوات المستخدمة في الجريمة والمتحصلة منها، إجراء المعاينة وفحص الأشياء، والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات المطلوبة أو نسخ مصدقة منها. وطبقاً للمادة العاشرة تلتزم الدولة بتنفيذ الإنابة المطلوبة منها ولكن يجوز لها رفض التنفيذ إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أو كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها. وتنفيذ إجراءات الإنابة طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ ويجوز تأجيل التنفيذ لأسباب قهرية كاستكمال التحقيق والتتبع القضائي لدى الدولة في نفس الموضوع (م١٠)، ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة خارج نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه (م ١٢).

ويتناول الفرع الثالث التعاون القضائي بين الدول لتقديم المساعدات الممكنة واللازمة لمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (الحكم) (م ١٤) والجديد الذي أتت به الاتفاقية هو أنها أجازت للدول المختصة قضائياً بمحاكمة المتهم أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم على أرضها أن تحاكم هذا الشخص شريطة أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم معاقباً عليها في الدولة المتواجد على أرضها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة، وعلى الدولة الطالبة أن توافي الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات

والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة (م ١٠/ فقرة ب)، ويترتب على تقديم طلب المحاكمة وقبول الدولة المحاكمة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة باستثناء ما تتطلبه مقتضيات التعاون والمساعدة (م ١٦)، وتتم جميع الإجراءات وفقاً لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء (م ١٧) ولا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعيد محاكمة المتهم إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء المحاكمة، وإذا ما وافقت الدولة المطلوب منها على المحاكمة وجب عليها إخطار الدولة الطالبة بذلك كما وجب عليها إخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها. ولا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ومن ثم يكون للمتضرر اللجوء لقضاء الدولة الطالبة أو لقضاء دولة المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

ويتناول الفرع الرابع كيفية التصرف في الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة، فتلزم المادة العشرين الدولة التي قررت تسليم الشخص المطلوب تسليمه بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو الغير وسواء سلمت الشخص أو لم تسلمه لهروبه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وتلزم المادة الحادية والعشرون الدولة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية لتنفيذ التزامها بالتسليم.

ويتناول الفرع الخامس إجراءات تقديم المساعدة فيما يتعلق بأدلة الجريمة، فتلزم الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى، ولها أن تستعين بدول متعاقدة أخرى وتلزمها أيضاً باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه

الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة، ولا يحق للدولة أو الدولة التي ساعدوها في فحص الأدلة القيام بذلك.

ويتناول الباب الثالث من الاتفاقية في ثلاث فصول آليات تنفيذ القانون. ويتعرض الفصل الأول لإجراءات التسليم حيث تنص المادة الثالثة والعشرون على أن يكون تبادل طلبات تسليم المجرمين بالطريق الدبلوماسي أو عن طريق وزارات العدل أو من يقومون مقامها، وتنص المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩، على إجراءات التسليم، وأجازت الاتفاقية حبس الشخص المطلوب تسليمه ثلاثين يوماً قبل ورود طلب التسليم كتابة، فإذا لم يرد طلب التسليم وجب إخلاء سبيله فوراً، واذا ورد طلب التسليم لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ٦٠ يوماً قبل تسليمه للدولة الطالبة. واذا تلقت الدول عدة طلبات تسليم من دول مختلفة اما عن ذات الافعال أو عن افعال مختلفة وجب على الدولة أن تفصل في هذه الطلبات على ضوء تاريخ وصول الطلبات، درجة خطورة الجرائم، المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وإمكانية التسليم اللاحق.

ويوضح الفصل الثاني في المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية وتبين أن توجيه طلبات الإنابة القضائية يكون من وزارة العدل في الدول الطالبة إلى وزارة العدل في الدول المطلوب منها وفي حالة الاستعجال يجوز أن توجه الطلبات عن طريق السلطة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها شريطة إرسال صورة إلى وزارة العدل وتشترط الاتفاقية في حالة رفض الإنابة القضائية أن يكون الرفض مسبباً.

ويبين الفصل الثالث إجراءات حماية الشهود والخبراء في المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، والجديد الذي أتت به الاتفاقية في هذا الخصوص

هو ما نصت عليه المادة ٣٨ من إلزام الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو تعريض أسرته أو ممتلكاته للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص : كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك، كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده، وكفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة .

ويكون تعهد الدولة بتوفير الحماية الأمنية للشاهد أو الخبير وأسرته على ضوء حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة، ومن الأحكام المستحدثة ما نصت عليه المادة ٣٩ في شأن الشاهد أو الخبير المقيد الحرية في أحد سجون الدولة المطلوب منها حيث يمكن نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها وذلك طبقاً للشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، وأجازت الاتفاقية رفض النقل لسبب من الأسباب الآتية : رفض الشاهد أو الخبير المحبوس، إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها، إذا كان نقله من شأن إطالة مدة الحبس، إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله . ونصت الاتفاقية على أن الشخص المطلوب يظل محبوساً في الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى إقليم الدولة المطلوب منها ما لم تطلب هذه الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .

وأخيراً يتناول الباب الرابع في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، الأحكام الختامية للاتفاقية، وأهمها عدم جواز إبداء تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص الاتفاقية أو خروج عن أهدافها .

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية إنجاز غير عادي للدول العربية ولكنه سيظل حبراً على ورق إلى أن تأخذ الاتفاقية طريقها إلى التطبيق بإيمان صادق وعزم أكيد وأن يعتصم العرب بحبل الله ولا يتفرقوا حتى لا تذهب جهودهم سدى.

٩ . ٢ الجهود العربية الدولية

أصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين التي عقدت في القاهرة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨م إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب إدراكاً من الدول العربية والدول الأجنبية التي شاركت في الاجتماع لما تشكله النشاطات الإرهابية من تهديد خطير للأمن والاستقرار وسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومعربة عن قلقها البالغ لتصاعد أعمال الإرهاب واكتسابها طابعاً عابراً للحدود الوطنية مما يحتم مواجهتها بإجراءات مناسبة ومنسقة بين بلدان العالم كافة، وتصميماً من هذه الدول على تعزيز فاعلية العمل الدولي المشترك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. ويتضمن إعلان الدول ما يلي (الجمعية العلمة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م) :

١ ـ إدانتها الشديد لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها باعتبارها أفعالاً وأساليب وممارسات إجرامية غير مقبولة، وتؤكد التزامها بتنفيذ جميع القرارات التي اعتمدتها من قبل في هذا المجال والتي أدرجت قائمتها في المبادئ الرائدة الجديدة للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي.

٢ ـ دعمها الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة يستهدف وضع استراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق الوثيق

مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول ـ ترمي إلى اتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة، وإلى وضع مقترحات ملموسة لمواجهة الإرهاب بصورة أفضل، بما في ذلك وسائل تمويله والشبكات الساندة له وعواقبه الوخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

٣ ـ تمسكها بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين البلدان الأعضاء في المنظمة، وخاصة من خلال تجاوز العقبات التي تعرقل تسليم الإرهابيين الفارين، وتبادل المعلومات اللازمة في التحقيقات الجنائية وتدابير الوقاية من الأعمال الإرهابية، وكشف جميع أشكال الاتجار في الأسلحة والمتفجرات والمواد ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بأعمال الجماعات الإرهابية المنظمة، وتجريم الأفعال المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة لأغراض إرهابية.

٤ ـ ضرورة التزام جميع البلدان الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب بحيث يسمح تطبيق هذا المبدأ، مع أخذ المبادئ الدستورية للبلدان الأعضاء بعين الاعتبار، بعدم استخدام أراضيها لإعداد أو توجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرض أمن وسلامة البلدان الأخرى للخطر.

٩ . ٣ التوصيات

إن تنفيذ التوصيات العربية والتوصيات العربية الدولية والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بإيمان واقتناع ونقلها من حيز النظري إلى حيز العملي كفيل بالتقليل إلى ادنى حد ممكن من العمليات الإرهابية. وفيما يلي عرض لهذه التوصيات :

١ ـ تنمية المناطق التي شهدت إهمالاً مستمراً طوال العقود الماضية وعانت كثيراً من الفقر والبطالة وتدني مستوى المرافق وهو الأمر الذي خلق إحباطات كثيرة ومثل بيئة خصبة للتطرف والإرهاب .

٢ ـ تطوير الخدمات الاجتماعية والأمنية للدولة في مناطق الإرهاب للسيطرة على اتجاهات التطرف والإرهاب ، وتطوير مرافق هذه المناطق من نقل ومياه وصرف صحي وكهرباء وخدمات صحية وتعليمية .

٣ ـ تطوير نظم التعليم على النحو الذي يساهم في إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة .

٤ ـ الاهتمام بالنواحي الثقافية وإرساء قيم ثقافية تحبذ التسامح وتنبذ الإرهاب وتؤكد على المبدأ الإسلامي السامي (عامل الناس كما تحب أن يعاملوك) . وذلك من خلال الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة ومن خلال قوافل التوعية التي يجب أن تصل إلى المناطق النائية والمعزولة ومن خلال المكتبات والمحاضرات والندوات .

٥ ـ تطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الإرهاب الخاطئة .

٦ ـ تكثيف برامج الشباب خلال قنوات شرعية بعيداً عن الكبت والقهر حتى لا يحدث انفجار نفسي أو سياسي .

٧ ـ التأكيد على التزام الدول العربية بالشرعية الإسلامية والقانونية واحترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة والإجراءات السابقه على ضبط الجريمة والإجراءات اللاحقة للضبط ومحاكمة الإرهابيين أمام القضاء العادي مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر في القضايا .

٨ ـ تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل التشجيع المكافآت المادية والمعنوية.

٩ ـ محاربة الفساد ومكافحة الرشوة واستغلال النفوذ والتربح من الوظيفة وإهدار المال العام وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تستفز الجماهير ويستغلها الإرهابيون في إثارة المواطنين.

١٠ ـ قيام الأجهزة المختصة في الدول العربية ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصيات الإرهابيين على أن يكون ذلك بعد صدور الأحكام عليهم بهدف التعرف أكثر على سماتهم الشخصية ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي، والتعرف على ما يعانون منه من مشاكل، وأهدافهم وآمالهم في الحياة، والصلات التي تربطهم ببعضهم البعض سعياً وراء وضع نظام تربوي وتثقيفي وإعلامي للشباب لعلاج النواحي السلبية في شخصياتهم ومساعدتهم على التخلص من القيم الهابطة والميول الإجرامية والسلوكيات الفاسدة (شريف، ٤٢٩).

١١ ـ ان خط الوقاية والدفاع ضد الإرهاب هو اقامة حياة ديمقراطية في مجتمع يسوده العدل والمساواة والتعاون على البر والتقوى وصد الإثم والعدوان.

١٢ ـ على الدول التي لم تفعل بعد وضع تعريف للإرهاب في تشريعها الجنائي يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهي الاتفاقية التي وافقت عليها الدول العربية أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب وأعضاء مجلس وزراء العدل العرب الموقعين على الاتفاقية.

١٣ ـ لما كان التضامن الاجتماعي من المقومات الأساسية للمجتمعات العربية وبالتالي يلقي على عاتق الدولة التزاماً بتعويض الأضرار الجسام الناتجة

عن الكوارث الكبرى ومنها الإرهاب بصرف النظر عن أي خطأ أو أخطاء تنسب إلى الدولة (البدراوي، ١٩٩٨م، ١٠) فقد يرى التوصية بانشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب أسوة بالصندوق المنشأ طبقاً للمادة (٣٧) مكرراً من قانون مكافحة المخدرات المصري ويمول هذا الصندوق من الأموال المصادرة من جرائم الإرهاب وتبرعات الأفراد والهيئات ومساعدات الدول، ولن يغلق الصندوق الباب أمام مطالبات المضرورين من الجريمة بتعويض ما نالهم من ضرر أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية.

١٤ ـ تجريم قيام الفرد أو الجماعة باتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة إلى دول أخرى وتجريم قيام الشخص بإيواء الإرهابيين الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم.

الخاتمـــــــة

كشفت الدراسة التي قمنا بها عن تصاعد العمليات الإرهابية في الوطن العربي خلال عقدي السبعينات والثمانينات، ووصل هذا التصاعد مداه في النصف الأول من عقد التسعينات، وتمكنت أجهزة مكافحة الإرهاب من تصفية قيادات الإرهابيين وإصدار أحكام الأعدام على قيادات هاربة وجدت في الغرب ملجأً آمناً بدعوى حرص الغرب على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتزام الإرهابيين المقيمين في الغرب بقوانين وتشريعات الدول المضيفة ـ وحدث انحسار في موجة الإرهاب في بداية النصف الثاني من هذا العقد ثم وقعت حوادث جعلت الغرب يدخل في مواجهة مع الجماعات الإسلامية المتشددة.

والأمل معقود على انحسار ظاهرة الإرهاب في ظل تعاطف اجتماعي قوي ضد العصابات الإرهابية وتعاون أمني محلي وإقليمي ودولي، وبالفعل خفت حدة الظاهرة في كثير من الدول العربية إن لم تكن كلها. وأخيراً فإن الحد من الإرهاب يتطلب إعطاء المزيد من الحرية والديمقراطية وإتاحة الفرصة لكل القوى الاجتماعية بالعمل القانوني العلني والعمل على تضييق الفوارق بين الطبقات وكفالة حق الحياة والعمل على سلامة البدن لكل مواطن، وأن تتحرى وسائل الإعلام الدقة عند تناول أحداث العنف وعدم التسرع في إلقاء التهم على الأبرياء. وأن تيسر الدولة للناس فرص التقاضي وأن تبسط إجراءاته وتسرع في إعطاء كل ذي حق حقه، وأن تلتزم الحكومة بالقانون وإذا لم تحترمه وجب تنحيتها بالطرق المشروعة شريطة عدم تعطيل هذه الطرق.

١ ـ صلاح الدين حافظ . الحصار الأمريكي وظاهره الاسلاموفوبيا ، صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٩٨ ، القاهرة ، ص١ .
٢ ـ محمد عزيز شكري . الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة . دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١م ، ص ص ١١ ، ١٢ .
٣ ـ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي . الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، سلسلة دراسات القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥ ومابعدها .
٤ ـ سورة الأنفال : الآية رقم ٦٠ .
٥ ـ سورة الأعراف : الآية رقم ١١٦ . سورة الأعراف : الآية رقم ١٥٤ . سورة البقرة : الآية رقم ٤٠ . سورة النحل : الآية رقم ٥١ . سورة الأنفال : الآية رقم ٦٠ . سورة القصص : الآية رقم ٣٢ . سورة الحشر : الآية رقم ١٣ . سورة الأنبياء : الآية رقم ٩٠ .
٦ ـ محمد مؤنس محب الدين . الإرهاب في القانون الجنائي . رسالة للحصول على درجة الدكتوراة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنصورة عام ١٩٨٣م ، ص ٥٧ .
٧ ـ محمد عزيز شكري . مرجع سابق ، ص ٥٧ .
٨ ـ إياد جلدارد . إرهاب تجارة المخدرات ، وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات ، لندن ، نوفمبر ١٩٨٧م .
٩ ـ بيتر دوبس . العبث بالمنتجات وإرهاب المستهلك ، وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات .
١٠ ـ عبدالكريم ابوالفتوح درويش . مكافحة الجرائم ضد الطائرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م .
١١ ـ هيثم احمد الناصري . خطف الطائرات . دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م ، ص ٢٥ ومابعدها .
١٢ ـ Alona Evans, Aircraft and Aviation Facilities, Legal Aspects of international terrorism, chapter 1, appendix, p . 7 .
١٣ ـ المرجع السابق ، ص ٥٥ .
١٤ ـ المنظمة الدولية للطيران احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تم انشائها عام ١٩٧٢ ومهمتها تيسير وضمان الطيران من بلد إلى آخر .
١٥ ـ هيثم احمد الناصري . مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٤ .
١٦ ـ سعيد اللاوندوى . حوار هام للإهرام مع المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودي ، صحيفة الإهرام ، القاهرة ، العدد ٣٨٨٢٩ ، الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٣م ، ص ٦ .

١٧ ـ محمد عزيز شكري. مرجع سابق، ص ٧٥، حاشية رقم ٨.
١٨ ـ الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي. التطرف والإرهاب إلى أين، صحيفة الوطن، العدد رقم ٦١٧٥ الصادر بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٣م، ص ١١.
١٩ ـ لطفي الخولي. حرب الأصوليات، مجلة الوسط، العدد رقم ٦٣ الصادر بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٩٣م، ص ٢٦ ـ ٢٧.
٢٠ ـ محمد عزيز شكري. مرجع سابق، واستند الكاتب إلى مؤلفات لاكور، دي كوينس وفورد.
٢١ ـ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية: تقرير الحاله الدينية في مصر عن عام ١٩٩٥، مطابع الأهرام، القاهرة، ص ص ١٦٣ ـ ١٨٠.
٢٢ ـ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية: تقرير الحاله الدينية في مصر عن عام ١٩٩٦م، مطابع الأهرام، القاهرة، ص٢٧٦.
٢٣ ـ حسام سويلم: هل تنجح تحالفات المنظمات الإرهابية في تشكيل الجيش الأحمر، مجلة المصور المصرية، العدد الصادر بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩٩٨م، ص ص ٣٠ ـ ٣١.
وأنظر أيضاً احمد جلال عزالدين ومهنى أنور: لغز أسامة بن لادن واللامعقول في افغانستان، مجلة المصور المصرية، العدد السابق الإشارة إليه، ص ص ٣٢ ـ ٣٣، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٤ ـ الدكتور حسين شريف. الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ص ٨٤٧ ـ ٨٥٣.
٢٥ ـ مركز ابن خلدون: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، التقرير السنوي، ١٩٩٨م، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ص ٣٢٦ ـ ٣٢٩.
٢٦ ـ عادل حموده: مجزرة الأقصر، مجلة روز اليوسف الصادرة بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٩٧م، دار روز اليوسف، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٢.
٢٧ ـ مركز ابن خلدون. المرجع السابق، ص ١٣٦.
٢٨ ـ حسين عبداللاوي. الإرهاب في الجزائر، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول دورالبحث العلمي في معالجة مشكلة الجريمة والانحراف في الدول العربية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمقرها بالرياض، في الفترة من ٢٢ ـ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨م.
٢٩ ـ مركز ابن خلدون، المرجع السابق، ص ٢١٨.
٣٠ ـ مركز ابن خلدون، المرجع السابق، ص ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.
٣١ ـ مركز ابن خلدون، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

٣٢ـ تقرير إدارة التحقيقات الجنائية الفيدرالية الأمريكية عن عام ١٩٩٦م .
٣٣ـ مجلس الشورى المصري . الابعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ، التقرير النهائي ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ص ٩ ـ ١٢ .
٣٤ـ محمد فتحي عيد : الإجرام المعاصر ، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض . تحت الطبع .
٣٥ـ حسين شريف . المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٦١٧ ـ ٦٥٤ .
٣٦ـ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية : تقرير الحالة الدينية في مصر ، ١٩٩٥ ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠٩ ـ ٢١٤ .
٣٧ـ صلاح عبدالصبور . النص الكامل لندوة الإرهاب التي عقدت في نقابة الاطباء بالقاهرة ، بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٨٧م واشترك فيها قادة الأخوان المسلمين ، منشورات دار الاعتصام بالقاهرة .
٣٨ـ ادوارد دجرجيان . الإرهاب وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية ، صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٩٨م ، لندن ، ص ٨ .
٣٩ـ رجب البنا . التطرف وأزمة الهوية ، صحيفة الأهرام المصرية العدد رقم ٣٨٥٩٢ ، ص ٩ .
٤٠ـ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية . تقرير الحاله الدينية في مصر ، ١٩٩٥م ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ ـ ١٨٧ .
٤١ـ المرجع السابق ، ص ١٨٨ .
٤٢ـ المرجع السابق ، ص ١٨٨ .
٤٣ـ عزت سيد اسماعيل . سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٨م ، ص ص ٥ ـ ١٠ .
٤٤ ـ حسين شريف . المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٤١٣ ـ ٤٢٤ .
٤٥ـ مرسي عطا الله . «القرن القادم ورؤية مستقبلية» ، صحيفة الأهرام المصرية ، العدد الصادر بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٩٨م ، ص ١١ .
٤٦ـ مجلس الشورى . التقرير رقم ١٤ في شأن مواجهة الإرهاب ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ص ٥٢ ـ ٥٨ .
٤٧ـ وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، القاهرة ، اكتوبر ١٩٩٨م .
٤٨ ـ حسين شريف . المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٢٩ .
٤٩ـ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام . تقرير الحاله الدينية في مصر ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .
٥٠ـ وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، محضر

اجتماع الجلسة العامه الخامسة، ص ٥ ، ص ٩ .

(*) بفضل من الله انتهت الحرب بتوحيد اليمن ولكن ما زالت التفجيرات مستمرة كاشفة عن الصراع بين بعض القبائل والسلطات الحكومية .

المراجـــع

أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٤م). **الإجراءات الجنائية**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

إدارة التحقيقات الجنائية الفيدرالية الأمريكية (١٩٩٦م). تقرير عن اتجاهات الإرهاب خلال عام ١٩٩٦م. منشور على شبكة الانترنت.

اسماعيل، عزت سيد (١٩٨٨م). **سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف**، الكويت: منشورات ذات السلاسل، الكويت.

الأمانة العامة للانتربول (١٩٩٨م)، وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، القاهرة.

البدري، حسن. المكافحة بين قانون القوة وقوة القانون، **صحيفة الأهرام**، الصادرة بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م، القاهرة، ص ١٠.

البنا، رجب. التطرف وأزمة الهوية، **صحيفة الأهرام المصرية**. العدد رقم ٣٨٥٩٢، ص ٩.

الحراري، عبدالوهاب (١٩٩٢م). **حد الحرابة بين الشريعة والقانون**، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

الخولي، لطف. حرب الأصوليات، **مجلة الوسط**، العدد رقم ٦٣ الصادر بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٩٣م، ص ٢٦-٢٧.

العوضي، عبدالرحمن عبدالله. التطرف والإرهاب إلى أين، **صحيفة الوطن**، العدد رقم ٦١٧٥ الصادر بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٣م، ص ١١.

الغنام، محمد أبوالفتح (١٩٩٨م). ملية الحقوق بجامعة المنصورة وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث وموضوعه المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنصورة.

ـــــــــــــ، (١٩٩١م). **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، القاهرة.

اللاوندوى، سعيد. حوار هام للإهرام مع المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودي، **صحيفة الإهرام**، القاهرة، العدد ٣٨٨٢٩، الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٣م، ص ٦.

المنظمة الدولية للطيران احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تم انشائها عام ١٩٧٢ ومهمتها تيسير وضمان الطيران من بلد إلى آخر.

الناصري، هيثم احمد (١٩٨٨م). **خطف الطائرات**. دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

أمرالله، برهان (د.ت). **حق اللجوء السياسي**، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

جلدارد، إياد (١٩٨٧م). إرهاب تجارة المخدرات، وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات، لندن.

جمهورية مصر العربية (١٩٩٥م). التقرير الوطني، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة.

حافظ، صلاح الدين حافظ. الحصار الأمريكي وظاهره الاسلام وفوبيا، **صحيفة الأهرام**، الصادرة بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٩٨، القاهرة، ص١.

حموده، عادل (١٩٩٧م). مجزرة الأقصر، **مجلة روز اليوسف** الصادرة بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٩٧م، القاهرة: دار روز اليوسف.

دجرجيان، ادوارد. الإرهاب وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، **صحيفة الشرق الأوسط** الصادرة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٩٨م، لندن، ص ٨.

درويش، عبدالكريم ابوالفتوح (١٩٩٨م). **مكافحة الجرائم ضد الطائرات**، القاهرة: دار النهضة العربية.

دوبس، بيتر. العبث بالمنتجات وإرهاب المستهلك، وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات.

سلامة، مأمون محمد (١٩٨٨م). **قانون العقوبات ـ القسم الخاص**، القاهرة: دار الفكر العربي.

سويلم، حسام. هل تنجح تحالفات المنظمات الإرهابية في تشكيل الجيش الأحمر، **مجلة المصور المصرية**، العدد الصادر بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩٩٨م، ص ص ٣٠ـ ٣١.

شريف، حسين (١٩٩٧م). **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً**، الجزء الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

شكري، محمد عزيز (١٩٩١م). **الإرهاب الدولي**، دراسة قانونية ناقدة. القاهرة: دار العلم للملايين، بيروت، .

صدقي، عبدالرحيم. بين الدين والقانون، **صحيفة الأهرام المصرية**، القاهرة ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

عبدالصبور، صلاح. النص الكامل لندوة الإرهاب التي عقدت في نقابة

الأطباء بالقاهرة، بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٨٧م واشترك فيها قادة الأخوان المسلمين، القاهرة: منشورات دار الاعتصام.

عبدالعال، محمد عبداللطيف (١٩٩٨م). **عقوبة الإعدام في القانون الوضعي**، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة: مطابع جامعة القاهرة.

عبداللاوي، حسين. الإرهاب في الجزائر، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول دورالبحث العلمي في معالجة مشكلة الجريمة والانحراف في الدول العربية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمقرها بالرياض، في الفترة من ٢٢ ـ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨م.

عبدالهادي، عبدالعزيز مخيمر (د. ت). الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

عزالدين، احمد جلال، ومهنى أنور (١٩٩٨م). لغز أسامة بن لادن واللامعقول في افغانستان، **مجلة المصور المصرية**، القاهرة: دار الهلال.

عطا الله، مرسي. «القرن القادم ورؤية مستقبلية»، **صحيفة الأهرام المصرية**، العدد الصادر بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٩٨م، ص ١١.

عوض، محيي الدين (١٩٩٥م). تقرير عن المؤتمر الدولي التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تقرير غير منشور، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٠م). **السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطرو وعلامات التفاؤل**، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة بالرياض.

عيد، محمد فتحي (١٤١٩هـ). **الإجرام المعاصر**، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

ـــــــــــــ (١٩٨٩م). **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**، جزءان، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

مجلس الشورى المصري. (١٩٩٧م). **الابعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب**، التقرير النهائي، القاهرة.

مجلس الشورى المصري. التقرير رقم ١٤ في شأن مواجهة الإرهاب، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ص ٥٢ ـ ٥٨.

محب الدين، محمد مؤنس (١٩٩٣م). الإرهاب في القانون الجنائي. رسالة للحصول على درجة الدكتوراة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنصورة.

مركز ابن خلدون (١٩٩٨م). **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، التقرير السنوي، ١٩٩٨م، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع.

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية: تقرير الحاله الدينية في مصر عن عام ١٩٩٥، مطابع الأهرام، القاهرة، ص ص ١٦٣ ـ ١٨٠.

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية: تقرير الحاله الدينية في مصر عن عام ١٩٩٦م، مطابع الأهرام، القاهرة، ص٢٧٦.

مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي (١٩٩٧م). وثائق مؤتمر العلاقات العربية الأوروبية حاضرها ومستقبلها، منشورات المركز باريس.

وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات، لندن نوفمبر ١٩٨٧م.

وزير، عبدالعظيم مرسي (١٩٩٧م). المبادىء العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة لندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. سيراكوزا، ايطاليا.

وهبة، توفيق علي (د.ت). **الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية**، عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

Alona Evans, **Aircraft and Aviation Facilities**, Legal A pects of international terrorism, chapter 1, appendix, p.7.